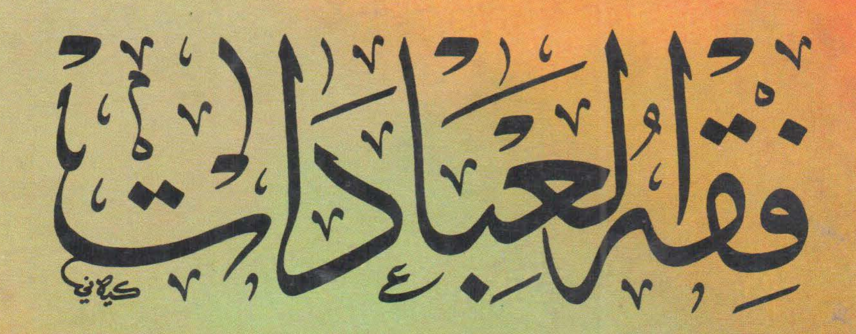


الجزء الأول

تأليف

الدكتور

علي أحمد القليصي





الجزء الأول

تأليف

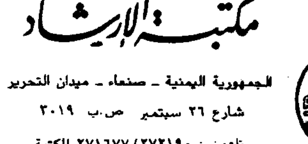
الدكتور
علي أحمد القليصي



صنعاء

الطبعة الثالثة

١٤١٤هـ - ١٩٩٤م



مكتبة الإرشاد

الجمهورية اليمنية ـ صنعاء ـ ميدان التحرير

شارع ٢٦ سبتمبر ص.ب ٣٠١٩

تلفون : ٢٧٢١٩٠/٢٧١٦٧٧ المكتبة

٢٧٩٢٨٩ المستودع

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق وحبيب الخلق محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ...

فهذا هو القسم الأول من فقه العبادات الإسلامية المشتمل على بابين في الطهارة والصلاة، وقد راعينا فيه سهولة العبارة وتوضيح الأحكام المتعلقة بالطهارة والصلاة، وندعو الله تعالى أن يجعل عملنا هذا لوجهه الكريم وأن ينفع به. . .

وإنه نعم المولى ونعم النصير

أ.د علي أحمد القليصي

صنعاء في ٢٠ ذي القعدة ١٤٠٩هـ

الباب الأول:

في أحكام الطهارة

وفيه فصلان:

الفصل الأول:
في الطهارة من النجاسات
وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول:
في أقسام المياه من حيث الحكم عليها
وهي خمسة أقسام

القسم الأول: الماء الطاهر

وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره، ويسمى بالماء المطلق، فيصح التطهير به بإجماع العلماء، سواء كان منزلاً من السماء أو نابعاً من الأرض، كماء البحار والأنهار وماء العيون والآبار، وسواء كانت المياه عذبة أم مالحة، وسواء كانت حارة أم باردة، والدليل قوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عليكمْ من السَّماءِ ماءً ليطهِّرَكُم بهِ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿وأَنْزلْنَا من السَّماءِ ماءً طهوراً﴾[2].

ولحديث أبي سعيد الخدري قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء»[3].

ولحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُهُ الْحلُّ مَيتَتُه».

---

(١) سورة الأنفال آية ١١.

(٢) سورة الفرقان آية ٤٨.

(٣) رواه أحمد والترمذي وغيرهما وهو صحيح انظر إرواء الغليل ١/٤٥ وتحفة الأحوذي ١/٢٠٣. وهذا الحديث وقع جواباً عن سؤال سئل عنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

والماء المطلق: هو الباقي على خلقته وصفته ولم يضف إليه شيء يغيره من الطاهرات التي تنفك عنه في الغالب.

فإن تغير بشيء من الطاهرات التي لا تنفك عنه في الغالب كالتراب والطحلب وورق الشجر ونحو ذلك فلا تسلب عنه صفة الطهارة والتطهير لأنه لم يخرج عن اسم المطلق.

القسم الثاني: الماء الذي لاقته نجاسة

إذا وقعت النجاسة في الماء فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فلا يصح التطهير به، لأنه صار نجساً والماء النجس لا يرفع حدثاً ولا يصح التطهير به من النجاسة، سواء كان قليلاً أم كثيراً.

وإذا وقعت النجاسة في الماء الكثير فلا تضره ما دام أنه لم يتغير بسببها طعمه أو لونه أو ريحه، وهذا لا خلاف فيه عند الفقهاء.

وإنما اختلفوا في الماء القليل الذي لاقته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة.

يرى جمهور الفقهاء: أنه يصير نجساً بسببها[1]. واستدلوا بأدلة كثيرة منها: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب»[2].

فهذا الحديث يدل على أن قليل الماء إذا لاقته نجاسة نجسته وإن لم تغيره.

والمراد بالقليل عند هؤلاء الفقهاء ما كان أقل من قلتين وبالكثير ما

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢١ ونيل الأوطار ١/٤١ وبداية المجتهد ١/٢٤ ومغني ابن قدامة ١/٢٢.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٥٧٣.

كان قلتين فأكثر، لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كان الماء قلتين[1] لم يحمل الخبث». وفي لفظ «لم ينجس»[2].

وقال بعض الفقهاء: الكثير يكون بحيث ما إذا حرك من طرفه لم تسر الحركة إلى الطرف الآخر، فإذا تحرك من الطرف الآخر فهو القليل[3] وقال بعضهم: القليل ما يظن استعمال النجاسة باستعماله، فإذا لم يحصل ذلك الظن فهو الكثير[4].

والظاهر أن القول الأول أرجح، لورود الحديث في ذلك، وأما الآخرون فإنهم قدروه بالاجتهاد، والأخذ بالدليل أولى والله أعلم.

وقال بعض الفقهاء: إن النجاسة لا تنجس الماء اليسير ما دام أنها لم تغيره. ونقل هذا القول عن الظاهرية ومالك وعن جماعة من فقهاء الشافعية وآل البيت[5].

واستدلوا بحديث أبي سعيد السابق: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء». وفي رواية بزيادة «إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»[6].

فإنه يدل على أن الماء على أصله طاهر إلا إذا غيرته نجاسة.

والظاهر: أن القول الأول أرجح، لحديث أبي هريرة السابق، لأن فيه تصريحاً بأن الغسل من ولوغ الكلب كان لأجل النجاسة.

وأما حديث أبي سعيد فيحمل على ما بلغ قلتين فأكثر.

---

(١) القلتان: إناء، كالجرة الكبيرة وقدرتا بخمس قرب، وقدرهما بعضهم بحوالي ١٥٧ كلغ.
(٢) الحديث صحيح رواه الخمسة وغيرهم انظر إرواء الغليل ١/٦٠.
(٣) انظر مغني المحتاج ١/٢١ والدراري المضيئة ١/١٠ وفتح القدير ١/٧٩.
(٤) وهذا قول الهادوية انظر الدراري المضيئة ١/١٠ ـ ١١.
(٥) انظر مقدمات ابن رشد ١/٥٧ والمصادر السابقة.
(٦) هذه الزيادة لم تصح عند المحدثين لكن ذلك الحكم مجمع عليه.

القسم الثالث: الماء الطاهر غير المطهر

وهو الذي خالطه شيء من الطاهرات التي تنفك عنه في الغالب، كماء الزعفران وماء الورد وماء الصابون، سواء كان مطبوخاً، كالمرق والشاهي أم لم يطبخ، فلا يصح التطهير به، لأنه اختلط بما يمكن الاحتراز منه من الطاهرات، وليس بماء مطلق، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1].

ويرى الحنفية: أنه يصح التطهير به، لأنه لم يخرج عن اسم الماء المطلق إلا إذا خرج عن طبعه، كالماء المعتصر من الأشجار وما غيره الطبخ فلا يصح التطهير به[2].

والظاهر أنه إذا كان التغيير يسيراً بحيث لا يغير إطلاق الإسم عليه كما لو تغير بقليل حناء أو كافور لا يخرجه عن الطهورية، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر من يغسل الميت أن يغسلوه بماء وسدر، وفي حديث آخر قال: «إجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور»[3]. فهذا دليل على أن مثل ذلك لا يسلب صلاحيته للتطهير به، والأولى ترك ذلك.

القسم الرابع: الماء المستعمل

وهو الماء الذي استعمل في طهارة حدث أكبر أو أصغر.

وهذا طاهر غير مطهر في مذهب جمهور الفقهاء[4].

واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»[5].

---

(١) انظر مغني ابن قدامة ١٢/١ والمجموع ١/ ٥٠ والبحر الزخار ١/ ٢٧.

(٢) انظر فتح القدير ١/ ٧١.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١٣٢/٣، ٤/ ٦٤ وشرح مسلم ٢٩٤/٣، ٦٠١/٢.

(٤) انظر مغني ابن قدامة ١٨/١ والمجموع ٢٠٣/١ والتاج المذهب ١/ ٣٦.

(٥) رواه مسلم بهذا اللفظ انظر شرح النووي ٥٧٨/١.

فالنهي عن الاغتسال فيه لأجل إفساده وسلب طهوريته.

واستدلوا أيضاً بما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى «أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة»[1].

والمراد بالفضل: هو طهورهما، لأن الباقي في الإناء مطهر بلا نزاع، فيتعين حمل الحديث على الساقط من الأعضاء.

ويرى الظاهرية وهو قول في مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وجماعة من فقهاء التابعين وغيرهم: أنه طاهر مطهر.

واستدلوا بعموم الأدلة الدالة على طهارة الماء.

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه نجس، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة»[2].

قالوا: إنه جمع بين البول والاغتسال والبول ينجسه فكذلك الاغتسال والظاهر: أنه ليس بنجس، لأنه لو كان نجساً لوجب غسل ما وقع عليه ماء الوضوء. وهو لم يجب باتفاق.

وأما الحديث فيحمل النهي على اشتراك البول والاغتسال معاً.

وأدلة الجمهور على أنه طاهر غير مطهر أوضح فيما يظهر لي والله تعالى أعلم[3].

القسم الخامس: الماء الباقي بعد شرب الحيوان، ويقال له: السؤر،

وقد اتفق الفقهاء على أن سؤر الآدمي المسلم وبهيمة الأنعام طاهر.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وإسناده صحيح انظر عون المعبود ١/١٤٨.
(٢) انظر المصادر السابقة وفتح القدير ١/٨٧ والحديث رواه أبو داود بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين انظر عون المعبود ١/١٣٣.
(٣) ونقل عن المالكية أنه مكروه انظر بداية المجتهد ١/٣٧.

وسؤر الكافر طاهر في مذهب جمهور الفقهاء[1]. واستدلوا بحديث أنس قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم[2].

ولحديث عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة امرأة مشركة[3].

وقال بعض الفقهاء: إن الكافر نجس العين، وعلى ذلك فإن سؤره نجس كذلك رطوبته[4].

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّما المشرِكونَ نَجَسٌ﴾[5].

وبحديث أبي ثعلبة الخشني قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: « لا تأكلوا فيها إلا أن تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها »[6].

ويبدو أن مذهب الجمهور هو الراجح لصراحة أدلتهم في ذلك.

وأما استدلال المخالفين بالآية فلا يصح، لأن المراد بالنجاسة فيها نجاسة الاعتقاد لا نجاسة العين.

وأما الحديث فلا دلالة فيه أيضاً، لأن غسلها كان معللاً بأنهم كانوا يأكلون فيها لحم الخنزير ويشربون الخمر.

وأما سؤر الحيوان غير الآدمي وغير بهيمة الأنعام فإنه طاهر ما عدا سؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما، وهذا مذهب الشافعية[7]. واستدلوا

---

(١) انظر المصادر السابقة وقوانين الأحكام ص ٤٥ ونيل الأوطار ١/٣١ و٨٨.
(٢) رواه أحمد وأبو داود وإسناده صحيح انظر إرواء الغليل ١/٧٦.
(٣) رواه البخاري ومسلم انظر المصدر السابق وسبل السلام ١/٤٤.
(٤) وهذا مذهب الهادوية ونقل عن مالك انظر نيل الأوطار ١/٣١، ٨٨.
(٥) سورة التوبة آية ٢٨.
(٦) رواه البخاري ومسلم انظر نيل الأوطار ١/٨٧ وسبل السلام ١/٤٣.
(٧) انظر المجموع ١/٢٢٨.

بحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الهرة: «إنها ليست بنجس وإنها من الطّوافين عليكم»[1].

فاعتبروا كل حيوان لا يؤكل لحمه سؤره وعرقه طاهر ما عدا الكلب والخنزير فقد جاءت أدلة خاصة بهما.

وقال بعض الفقهاء: إن كل حيوان لا يؤكل لحمه سؤره نجس إلا الهرة وما دونها في الخلقة[2].

واحتجوا بحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»[3].

وقال بعضهم: إن سؤر كل حيوان طاهر[4].

واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها؟ فقال: «لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور»[5].

ويبدو أن أدلة القول الأول أرجح، لأن الأصل الطهارة إلا ما ورد الدليل على نجاسته، وأما حديث ابن عمر فإنه يحمل على ما كانت أفواهها متنجسة[6].

---

(١) رواه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة انظر تحفة الأحوذي ١/٣٠٧.
(٢) وهذا مذهب الحنابلة والحنفية انظر فتح القدير ١/١٠٩، ومغني ابن قدامة ١/٤٦.
(٣) الحديث صحيح وقد تقدم في القسم الثاني من أقسام المياه.
(٤) وهذا مذهب الظاهرية والمالكية انظر قوانين الأحكام ص ٤٥ والمصادر السابقة.
(٥) رواه ابن ماجه وهو ضعيف جداً انظر سنن ابن ماجه ١/١٧٣.
(٦) وأما حديث أبي سعيد فضعيف لا يحتج به.

المبحث الثاني

في النجاسات: وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: في أنواع النجاسات من حيث الحكم عليها

١ ـ بول الإنسان وغائطه

أجمع العلماء على أن بول الإنسان وغائطه نجس، سواء كان ذكراً أم أنثى وسواء كان صغيراً أم كبيراً، إلا بول الصغير الذي لم يأكل الطعام. فإن فيه خلافاً للفقهاء، وخلاصته على النحو التالي:

يرى الجمهور: أنه يرش بول الغلام ويغسل بول الجارية[1].

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها حديث أبي السمح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام»[2].

وقال بعضهم: إن بول الصبي نجس ويجب غسله كبول الكبير، سواء أكل طعاماً أم لم يأكل، هذا مذهب الحنفية والهادوية وهو قول في مذهب المالكية[3].

واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في نجاسة البول.

وقال بعضهم: يكتفى بالنضح من بول الجارية ومن بول الغلام، فقاسوا بول الجارية على بول الغلام الوارد فيه النص.

---

(١) انظر المجموع ٢/٥٩٧ والإنصاف ١/٣٢٣ والدراري المضيئة ١/٢٢.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره انظر فتح الباري ١/٣٢٦.

(٣) انظر الاختيار ١/٣٢ والبحر ٢/٧ وقوانين الأحكام ص ٣٨.

والظاهر أن رأي الجمهور هو الراجح، لموافقته للنصوص الصريحة الصحيحة.

٢ ـ المذي والودي[١]:

وهما نجسان باتفاق الفقهاء.

والدليل على أن المذي نجس ويجب غسله حديث علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكانة ابنته فسأله، فقال: «توضأ واغسل ذكرك»[٢].

٣ ـ القيء والقلس[٣]:

أما القيء فإنه نجس باتفاق الفقهاء إذا أملأ الفم وكان متغيراً، لأنه طعام استحال في الجوف إلى نتن فكان كالغائط في النجاسة. وهو نجس عند جمهور الفقهاء وإن لم يتغير، وقال المالكية لا يكون نجساً إلا إذا تغير[٤].

وأما القلس فإن تغير فهو نجس وإن لم يتغير فهو طاهر، وقيل بأنه طاهر مطلقاً.

٤ ـ المني:

اختلف في طهارة المني بسبب اختلاف الروايات الواردة في ذلك. يرى الشافعية والظاهرية وهو المشهور عند الحنابلة: أنه طاهر[٥] واستدلوا

---

(١) المذي: ماء أبيض لزج يخرج عند ثوران الشهوة، والودي: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول.

(٢) رواه البخاري: ومسلم وغيرهما: انظر فتح الباري ١/٣٧٩، ٣٨٠.

(٣) القيء معروف والقلس: ما تقذفه المعدة، وقد يكون معه طعام.

(٤) وقيد الهادوية نجاسته بما إذا خرج ملء الفم دفعة واحدة، انظر التاج المذهب ١/٢٠.

(٥) انظر المجموع ١/٥٦٠ والإنصاف ١/٣٤٠.

بحديث عائشة: أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلي فيه[1].

قالوا: لو كان نجساً لغسله من ثوبه وإنما صلى فيه بدون أن يغسله ويرى الحنفية والهادوية وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة ونقل ذلك عن المالكية: أنه نجس[2].

واستدلوا بحديث عائشة: أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه[3].

وحملوا الحديث الوارد في غسله على أنه كان رطباً، لأنه إذا كان يابساً يكفي الفرك في تطهيره.

ورجح كثير من الفقهاء: القول الأول وحملوا الغسل على الندب، كغسل المخاط والبصاق.

٥ ـ بول وروث الحيوان غير الآدمي:

يرى المالكية والهادوية والحنابلة: أن أبوال الحيوانات وأرواثها تابعة للحومها، فإن كانت من مأكولة اللحم فهي طاهرة وإن كانت من غير المأكولة فهي نجسة، واستدلوا بحديث أنس: أن رهطاً من عرينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله بلقاح ـ إبل ذات اللبن ـ وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها[4].

---

(١) رواه مسلم بهذا اللفظ انظر شرح النووي ١/٥٨٤.
(٢) انظر فتح القدير ١/١٩٦ وسبل السلام ١/٤٩.
(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٣٣٢ وشرح النووي ١/٥٨٥.
(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ١/٣٣٥ ومعنى (اجتووا المدينة) استوخموها.

ويرى الحنفية والشافعية: أن بول كل حيوان ورجيعه نجس مطلقاً[1]. واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الروثة: «أنها ركس»[2] أي نجس، وقالوا: هذا ليس خاصاً في الروثة فقط وإنما يشمل رجيع كل حيوان. وقال بعض الفقهاء: إنها طاهر من كل الحيوان[3]. ورجح بعض الفقهاء القول الأول، وحملوا حديث العرنيين بأنه كان للضرورة.

٦ ـ الميتة:

ذكر الفقهاء الإجماع على أن الميتة نجسة إلا ما استثني منها وهو السمك والجراد[4].

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿قلْ لا أَجدُ فيما أُوحيَ إليَّ محرَّماً على طاعِمٍ يَطعَمُهُ إلّا أن يكونَ مَيْتةً أو دماً مسفوحاً أو لحم خِنزيرٍ فإنّهُ رجِسٌ﴾**[5]. ومما يدل على نجاسة الميتة حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا دُبغ الإهاب ـ الجلد ـ فقد طَهر»[6]. قال بعض الفقهاء: إن الميتة ليست بنجسة، لأن الأصل في الأشياء الطهارة إلا ما ورد الدليل على نجاسته، وأما تحريم الميتة الوارد في الآية لا يستلزم نجاستها، وذلك مثل تحريم الحرير والذهب على الرجال فإنه لا يستلزم نجاستها باتفاق[7].

ويرد على ذلك بحديث ابن عباس ونحوه فإنه صريح في الدلالة على نجاسة الميتة.

---

(١) انظر المجموع ٢/٥٥٥ وفتح القدير ١/٢٠٥ و٢٠٦.

(٢) رواه البخاري انظر فتح الباري ١/٢٥٦.

(٣) ونقل ذلك عن الظاهرية انظر المجموع ٢/٥٥٥ وقال الشوكاني بنجاسة الروثة فقط.

(٤) انظر المجموع ٢/٥٦٨ ومغني ابن قدامة ١/٦٦ وبداية المجتهد ١/٧٦ والتاج ١/٢٠.

(٥) سورة الأنعام آية ١٤٥.

(٦) رواه مسلم وغيره انظر شرح النووي ١/٦٦٠.

(٧) وهو قول الشوكاني انظر الدراري المضيئة ١/٢٦.

٧ ـ أجزاء الميتة، وهي العظم، والشعر والجلد:

أما الشعر والعظم فالمشهور فيهما عند الفقهاء قولان:

أحدهما: أنهما طاهران، لأنه لا حياة فيهما، وهو مذهب الحنفية.

ثانيهما: أنهما نجسان لأنهما من أجزاء الميتة، وهو مذهب الشافعية[١].

وأما الجلد فالمشهور عند الفقهاء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير فلا يطهران لأنهما نجسا العين، وهذا مذهب الشافعية، وإلا الخنزير فقط عند الحنفية.

واستدلوا بحديث ابن عباس السابق، وبحديث سلمة بن المحبق قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «دباغ جلود الميتة طهورها»[٢].

ثانيها: أنها لا تطهر بالدباغ ولو كانت من مأكول اللحم، وهذا مذهب الهادوية وهو المشهور في مذهب الحنابلة.

واستدلوا بحديث عبدالله‌بن عكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب»[٣].

قالوا: هذا ناسخ لما تقدمه من الأحاديث.

ثالثها: أنه يطهر بالدباغ إن كان من مأكول اللحم، وهو قول الحنابلة[٤].

---

(١) انظر فتح القدير ١/٩٦ ومغني المحتاج ١/٧٨.

(٢) رواه ابن حيان وصححه وروى نحوه النسائي وغيره انظر سبل السلام ١/٤٢.

(٣) رواه أحمد والشافعي وغيرهما وهو صحيح انظر إرواء الغليل ١/٧ وأما العصب فقد نقل الإجماع على نجاستها انظر المجموع ٢/٥٦٩.

(٤) انظر مغني المحتاج ١/٨٢ والإنصاف ١/٨٦ والتاج ١/٢٠ وبدائع الصنائع ١/٢٧٠.

واستدلوا بحديث ميمونة قالت: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة يجرونها فقال: «لو أخذتم إهابها» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «يطهرها الماء والقرض»[1].

والظاهر أن القول الأول هو الراجح، وأما أدلة المخالفين فإنها محمولة على ما لا يدبغ، والله تعالى أعلم.

٨ ـ الأجزاء المنفصلة من الحيوان حال حياته:

وذلك كألية الشاة وسنام البعير وخصية الثور فإنها نجسة باتفاق، لحديث أبي واقد الليثي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت»[2].

٩ ـ ميتة الحيوان الذي لا دم له:

يرى جمهور الفقهاء: أن ميتة الحيوان الذي لا دم له سائل ليس بنجس واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً». وفي رواية: «فليغمسه كله فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء»[3].

فهذا الحديث يدل على أن الذباب إذا مات في مائع لا ينجسه، ويقاس عليه كل ما لا نفس له سائلة، كالنحلة والزنبور ونحو ذلك، لأن سبب التنجس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له.

ويرى الشافعية: أن ذلك نجس، لأنه ميتة وهو نجس كسائر الميتات

---

(١) رواه أبو داود وغيره ونحوه في صحيح مسلم انظر سبل السلام ١/٤٢ وشرح النووي ١/٦٥٩.
(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن انظر سبل السلام ١/٣٧.
(٣) رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه انظر نيل الأوطار ١/٧٠.

إلا أنه يعفى عما لا يمكن الاحتراز منه، كدود التفاح والتمر ونحو ذلك[1].

ويظهر أن ذلك نجس ولكن يعفى عن قليله، كالذباب والنمل، لأنه إذا كثر كان مضراً وخبيثاً، والحديث لا يدل على طهارة الذباب وإنما يدل على أنه يعفى عن القليل من النجاسات كالذباب ونحوه، والله أعلم.

١٠ ـ الدم المسفوح:

نقل الإجماع على أنه نجس، ولقوله تعالى: **﴿أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خنزيرٍ فإنّهُ رِجْسٌ﴾**.

واستدل الفقهاء على نجاسته أيضاً بحديث أسماء: أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع: قال: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه»[2].

وبحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي»[3].

وقال بعض الفقهاء في الدم كقوله في الميتة إلا دم الحيض فإنه قال بنجاسته[4].

وهذا القول ترده الأدلة التي فيها الأمر بغسل الدم.

وأما ما نقل عن بعض الصحابة من أنهم كانوا يصلون وعليهم دماء فإنه يحمل على القليل المعفو عنه، لأنه يعفى عن يسيره، أو أنهم كانوا غير مختارين.

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/٧٨ وبداية المجتهد ١/٧٦ وبدائع الصنائع ١/٢١٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم، ومعنى (تحته) تزيل عينه، ومعنى (تقرصه بالماء): أي تدلك مواضع الدم بأطراف أصابعها، ومعنى (تنضحه) تغسله بالماء انظر فتح الباري ١/٣٣٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر المرجع السابق وشرح النووي ١/٦٣٠.

(٤) وهو قول الشوكاني رحمه الله تعالى انظر الدراري المضيئة ١/٢٥.

ويستثنى من ذلك دمان، وهما الكبد والطحال وكذلك يستثنى من الميتة ميتتان، وهما ميتة السمك وميتة الجراد، وذلك طاهر وحلال باتفاق الفقهاء، ولحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال»[1].

١١ ـ الخمر:

وهو نجس في مذهب جمهور الفقهاء، لقول الله عز وجل: ﴿**إنَّما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عملِ الشَّيطانِ فاجتنبوهُ**﴾[2].

وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية وابن حزم[3].

وقد نقل الاتفاق على نجاسته.

وقال بعض الفقهاء: ليس بنجس، لأن الأصل في الأشياء الطهارة وأنه لا يلزم من تحريمه نجاسته، كالسموم والحشيش ونحو ذلك من المسكرات.

وهو قول الشوكاني ونقل عن ربيعة وداود الظاهري[4].

١٢ ـ ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، كالكلب والخنزير والحمر الأهلية:

أ ـ أما الخنزير فقد نقل الإجماع على أنه نجس، لقوله تعالى: ﴿**فإنه رجس**﴾.

---

(١) رواه أحمد وابن ماجه وفيه ضعف والصحيح أنه موقوف، ولكن لا يضر ذلك الضعف، لأن الحكم مجمع عليه انظر سبل السلام ١/٣٣، ٣٤.

(٢) سورة المائدة آية ٩٠.

(٣) انظر الإختيار ١/٣٣ والإنصاف ١/٣٧٨ والمجموع ٢/٥٦٩ والمحلى ١/١٦١ والتاج ١/٢٠.

(٤) انظر المجموع ٢/٥٦٩ والدراري المضيئة ١/٢٨.

ب ـ وأما الكلب فقد رأى جمهور الفقهاء: أنه نجس العين حياً وميتاً لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات، أولاهن بالتراب أو إحداهن بالتراب. وقال بعض الفقهاء: ليس بنجس لا لعابه ولا عينه، وأن الأمر بغسل الإناء الذي شرب منه للتعبد وليس لأجل النجاسة[1].

وقال بعضهم: إن لعابه نجس فقط، لأنه ورد فيه النص، وأما عينه فطاهرة، لأن الأصل الطهارة ولم يرد دليل على نجاسته[2].

جـ ـ وأما الحمر الأهلية وغيرها مما هو محرم الأكل فإنها نجسة عند أكثر الفقهاء[3].

واستدلوا على نجاستها بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر أبا طلحة يوم خيبر أن ينادي في الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس. ومعنى [رجس] قذر ونجاسة.

وفي حديث سلمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسل القدور من لحوم الأحمر الإنسية[4].

وقال بعض الفقهاء: إن الأصل فيها الطهارة، وأن تحريمها لا يستلزم نجاستها[5].

---

(١) وهذا مذهب أكثر فقهاء المالكية انظر المنتقى للباجي ١/٧٣ و٧٤.

(٢) وهذا قول الشوكاني انظر الدراري المضيئة ١/٢٢ ودليل الجمهور أرجح في ذلك والله أعلم.

(٣) انظر مغني المحتاج ١/٨٠ ومغني ابن قدامة ١/٥٢ ونيل الأوطار ١/٨٢.

(٤) الحديثان رواهما البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ٩/٦٥٣ ونيل الأوطار ١/٨١.

(٥) انظر سبل السلام ١/٤٧ واستثنى بعض الفقهاء من غير مأكول اللحم: الهرة وما دونها فقط.

المطلب الثاني: ما يعفى عنه من النجاسات

للفقهاء في ذلك تفصيل وتعريفات كثيرة في هذه المسألة فسأقتصر على ما يلي:

١ - فما كان مجمعاً على نجاسته، مثل البول والغائط والخنزير والدم المسفوح فتكون نجاسته مغلظة ولا يعفى إلاّ عن اليسير منها وما يعسر الاحتراز عنه في حالة الاختيار.

٢ - وما كان مختلفاً في نجاسته كبول وروث ما يؤكل لحمه فهي مخففة ويعفى عنها ما لم يفحش عند المعتدلين من الناس[1].

المطلب الثالث: ما يشترط في إزالة النجاسة

أ - يرى جمهور الفقهاء: أن النجاسة لا تطهر إلا بالماء الطهور، ولا تطهر بغيره من المائعات، ولا بتراب ولا بريح ولا بشمس ولا بفرك سواء كانت رطبة أم يابسة[2].

واستدلوا بعموم الأدلة الواردة بتعيين الماء في تطهير الأبدان والثياب. ويرى الحنفية وأبو يوسف وبعض فقهاء آل البيت: أنه يجوز تطهير النجاسة بالماء وبكل مائع طاهر يمكن إزالتها به، كالخل وماء الورد ونحو ذلك مما إذا عصر انعصر، فلا تطهر بما لا ينعصر كالدهن والسمن والزيت واللبن، لأن الماء قالع ومزيل فإذا انتهت أجزاء النجاسة بقي الموضع طاهراً[3].

وإذا كانت النجاسة يابسة ولها جرم، كالروثة والعذرة والدم فجفت

---

(١) وقال بعض الفقهاء: لا يعفى عن شيء من المغلظة، وذكر الحنفية أنه يعفى من المغلظة قدر درهم ومن المخففة ما لم يبلغ ربع الثوب انظر غاية البيان ص ٣٧ والإنصاف ١/٣٢٥ وفتح القدير ١/٢٠٢ وحاشية الدسوقي ١/٧١.

(٢) انظر المهذب ١/٥٦ والإنصاف ١/٣٠٩.

(٣) انظر فتح القدير ١/١٩٢ والدراري المضيئة ١/٣٤.

فدلكها بالأرض أو فركها إذا ذهب أثرها بالشمس والريح طهر موضعها ولا يحتاج إلى تطهيرها بالماء، هذا إذا كانت يابسة ولها جرم.

وأما إذا لم تكن يابسة أو لها جرم فلا تطهر إلا بالماء أو نحوه من المائعات عندهم. واستدلوا بحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وطىء أحدكم الأرض فإن التراب له طهور»[1].

وبحديث أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»[2].

وإذا وقعت النجاسة في السمن ونحوه من الأدهان فإن كان مائعاً نجسته كله وإذا كان جامداً تلقى النجاسة وما حولها ويؤكل الباقي. والدليل على ذلك حديث ميمونة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم».

وفي حديث أبي هريرة أنه قال: «إذا كان جامداً فألقوه وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه»[3].

ب ـ ولا يشترط في إزالة النجاسة العدد وإنما تجب إزالة النجاسة العينية حتى تزول عينها ويذهب أثرها، سواء كانت جامدة أم ذائبة، ويعفى عن أثرها بعد استعمال الجهد في إزالتها[4]. وإن كانت غير مرئية فيجب غسلها بصب الماء عليها ومكاثرته، فإن كانت في إناء أو ثوب فلا يكفي

---

(١) رواه أبو داود وابن السكن والبيهقي، وقال الشوكاني: إسناده ضعيف.

(٢) رواه أبو داود وغيره وفيه ضعف له شواهد تقوية انظر عون المعبود ٢/٨٤٧.

(٣) الحديث الأول رواه البخاري وغيره والثاني رواه الترمذي وغيره انظر فتح الباري ١/٣٤٣.

(٤) لحديث خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلّي فيه». قالت: إن لم يخرج أثره قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره». رواه أحمد وأبو داود والترمذي انظر الدراري المضيئة ١/٢٥.

غمسه في الماء إذا كان قليلاً، لأنه يتنجس بملاقاته النجاسة فلا يطهرها، إلا الأرض فإنها تطهر بالصب عليها حتى تستهلك في الماء المصبوب عليها.

وقال بعض الفقهاء: إن النجاسة إذا كانت غير مرئية فلا تطهر إلا بالغسل ثلاثاً، وإن كانت مرئية كالدم والعذرة فطهارتها زوال عينها[1].

وقال بعضهم: يجب العدد في تطهير النجاسات، سواء كانت مرئية أم لا، وهو سبع مرات، قياساً على نجاسة لعاب الكلب[2]. والظاهر أن النجاسة تختلف في تطهيرها باختلاف جنسها والمواضع التي وقعت عليها فإن كانت في الأرض فتطهر بالصب عليها وإن كانت في الثوب أو في الإناء فتطهر بإزالة عينها ولا يشترط فيها العدد ولا تقاس على نجاسة الكلب لأنها خفية وليس بمقدور الإنسان أن يقدر لها الغسلات لأنه لا يدركها فقدرت غسلاتها بالشرع.

ولا تطهر النجاسة بالاستحالة عند جمهور الفقهاء، كما لو أحرقت العذرة أو الميتة فصارت رماداً أو تراباً أو أدخلت في ماء فصارت ثلجاً أو ملحاً، لأن عين النجاسة موجودة وما دام أن عينها موجودة فلا تزال النجاسة موجودة.

إلا الخمر فإنها تطهر إذا استحالت بنفسها ولا تطهر إذا تخللت بعلاج، لحديث أنس قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلاً؟ قال: «لا»[3].

وقال بعض الفقهاء: إن النجاسة تطهر بالاستحالة مطلقاً، لأن الشيء

---

(١) وهذا مذهب الحنفية واستدلوا بحديث أبي هريرة الوارد في الاستيقاظ انظر بدائع الصنائع ١/٢٧٤.

(٢) وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة انظر مغني ابن قدامة ١/٥٤ والإنصاف ١/٣١٣.

(٣) رواه مسلم أنظر شرح النووي ٤/٦٦٦ وانظر أيضاً المجموع ٢/٥٨٤ والإنصاف ١/٣١٨ والبحر ١/٢٣.

إذا استحال إلى شيء آخر يكون مخالفاً للشيء الذي وقع عليه الحكم من قبل الشرع.

المطلب الرابع: في حكم إزالة النجاسة

يرى جمهور الفقهاء: أن الطهارة من النجاسة واجبة وأنها شرط لصحة الصلاة واستدلوا بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وثيابَكَ فطهِّرْ**﴾[1] ومنها حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي[2].

ومنها حديث أسماء أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسل دم الحيض من الثوب، ومنها حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرّ بقبرين فقال: «إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»[3].

وقال بعض الفقهاء: إن إزالتها واجبة ولكن ليست شرطاً لصحة الصلاة. واستدلوا بحديث أبي سعيد وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بأصحابه وفي نعله قذر فأخبره جبريل بذلك فخلعهما ووضعهما[4].

ولم ينقل عنه أنه أعاد الصلاة فلو كانت الطهارة شرطاً لصحة الصلاة لأعادها.

وقال بعضهم: إن إزالتها فرض وشرط لصحة الصلاة على الذاكر،

---

(١) سورة المدثر آية ٤.
(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٣٢٣ وشرح مسلم ١/٥٧٩.
(٣) رواه البخاري ومسلم انظر شرح النووي ١/٥٨٨.
(٤) قال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح انظر المجموع ٣/١٣٩ وعون المعبود ٢/٣٥٣.

فمن صلى وعليه نجاسة نسيها صحت صلاته ولا يعيدها، واستدلوا بحديث أبي سعيد السابق[1] وهذا هو المختار والله تعالى أعلم.

(١) وهذا القول في مذهب المالكية انظر المراجع السابقة والمنتقى للباجي ١/٤١ - ٤٢ والخلاف المذكور هو في النجاسة أما الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر فإنها شرط لصحة الصلاة مطلقاً بالإجماع.

المبحث الثالث

في قضاء الحاجة، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في آداب قضاء الحاجة[1]

إذا أراد المسلم أن يقضي حاجته فعليه أن يلتزم بآداب حث عليها الشرع منها ما يلي:

١ - أن يستتر عن أعين الناس، ويبتعد عنهم ولا سيما عند الغائط لئلا يؤذيهم بريحته، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[2].

٢ - أن يترك الكلام ولا يتحدث مع أحد وهو يقضي حاجته، لحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك»[3].

٣ - أن لا يستصحب ما فيه حرمة، مثل اسم الله وكلامه وكلام

---

(١) الحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، والغائط هو المكان المنخفض سمي الخارج باسمه مجازاً.

(٢) رواه أبو داود وحسنه ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم والنووي انظر عون المعبود ١/٥٥ وسبل السلام ١/١٠٥.

(٣) رواه ابن السكن وصححه ابن القطان وفيه ضعف وله شواهد بمجموعها يحتج بها انظر سبل السلام ١/١٠١.

رسوله. واستدل الفقهاء لذلك بحديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه»[1].

٤ ـ أن يتجنب الأمكنة التي منع التخلي فيها شرع أو عرف، مثل ظل الناس وطريقهم ومتحدثهم، لأن التخلي فيها يؤذي الناس ويؤدي إلى لعنهم وشتمهم، وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتقي ذلك اللعن، كما جاء ذلك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم»[2].

وفي حديث آخر عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[3].

٥ ـ أن لا يستقبل القبلة بغائط ولا بول ولا يستدبرها.

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذلك وصح عنه أنه قضى حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة، لذلك اختلف الفقهاء في ذلك. قال بعضهم: لا يجوز ذلك مطلقاً لا في الصحراء ولا في البنيان. واستدلوا بحديث أبي أيوب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»[4].

وبحديث أنس قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول[5].

---

(١) رواه أهل السنن وصححه بعضهم وضعفه آخرون انظر عون المعبود ٣٧/١ والدراري المضيئة ١/٣٦.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٥٥٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي وغيرهما برجال ثقات انظر سبل السلام ١/١٠٠.

(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٢٤٥ وشرح النووي ١/٥٤٧.

(٥) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٥٤٦.

وقال بعضهم: يجوز ذلك مطلقاً، سواء كان في الصحراء أو في البنيان.

واستدلوا بحديث ابن عمر قال: رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة[1].

وقال بعضهم: يكره ذلك كراهة تنزيه، فحملوا النهي على الكراهة. وقال بعضهم: يحرم ذلك في الصحراء دون البنيان، وحملوا أحاديث النهي على الصحراء وأحاديث الجواز على البنيان[2]. ويبدو لي: أن القول الأخير هو الأرجح، لأنه جمع بين الدليلين وهو أولى من القول بالنسخ.

٦ - ومن آداب قضاء الحاجة: أن يستعيذ بالله عند الدخول ويحمده ويسأله المغفرة عند الخروج، لحديث أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»[3].

وحديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك»[4].

٧ - أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج.

وهكذا كل ما كان من باب التكريم والتشريف يستحب فيه التيامن وما كان بضده يستحب فيه التياسر، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٢٥٠، وشرح النووي ١/٥٤٨.

(٢) قال ابن حجر: إنه قول الجمهور انظر فتح الباري ١/٢٤٦ والمجموع ٢/٨٨ ونيل الأوطار ١/٩٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ١/٢٤٢ والخبائث جمع خبيثة، والخبث جمع خبيث.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال الترمذي: حديث حسن غريب انظر تحفة الأحوذي ١/٤٨.

صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين وإذا نزع فليبدأ بالشمال»[1].

المطلب الثاني: في الاستنجاء وحكمه وشروطه

١ ـ أما الاستنجاء: فهو إزالة النجو من مخرج البول أو الغائط بثلاثة أحجار أو بغيرها مما ينقي المحل من الطاهرات، ليس بمحرم ولا منهي عنه شرعاً.

والاستنجاء تارة يكون بالأحجار، ويسمى استجماراً وتارة يكون بالماء وهو أفضل لحديث أبي هريرة قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فيه رجالٌ يحبُّونَ أنْ يَتطهَّرُوا﴾ قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية[2].

٣ ـ وأما حكمه فإنه واجب، لحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزىء عنه»[3]. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال بعض الفقهاء: ليس بواجب وإنما هو سنة لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر شرح النووي ٤/٨٠٦.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وهو صحيح باعتبار شواهده انظر إرواء الغليل ١/٨٤.

(٣) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٥٤٦.

(٤) وهذا مذهب الحنفية والهادوية انظر فتح القدير ١/٢١٥ والتاج ١/٣٤ و٣٨ والحديث رواه أبو داود وغيره وصححه المحدثون انظر الدراية ١/٩٦ وفتح الباري ١/٢٦٣.

١ ـ وأما شروطه فمنها: أن تزال العين من المخرج حتى لا يبقى لها أثر، فإن تجاوزت العين المخرج وجب الغسل بالماء، وهذا عند من قال بوجوبه.

٢ ـ ومنها: أن يكون بثلاثة أحجار، ولا يجوز الانتقاص عنها وإن أنقى المخرج أقل منها.

لحديث سلمان قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[١].

٣ ـ ومنها: أن يكون ما يستنجي به جامداً وطاهراً وأن لا يكون روثاً ولا عظماً لحديث سلمان قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستنجي برجيع أو عظم[٢].

٤ ـ ومنها: أن لا يستنجي باليمين، لحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا أتى أحدكم الخلاء فلا يمسَّنَّ ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه»[٣].

---

(١) رواه مسلم انظر شرح النووي ٥٤٦/١ وقيل يشترط الإنقاء دون العدد انظر فتح القدير ٢١٣/١.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٥٤٦/١.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢٥٣/١ وشرح النووي ٥٥٢/١ ـ ٥٥٣.

الفصل الثاني
في الطهارة من الأحداث:
وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول:
في الوضوء:
وفيه ستة مطالب

المطلب الأول: في حكم الوضوء

الوضوء[1] واجب على كل مكلف إذا أراد الصلاة وهو محدث، فلا تقبل صلاة أحد إذا أحدث حتى يتوضأ بإجماع العلماء.

والدليل قول الله عز وجل: **﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا إذا قُمتمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وجوهَكُم وأَيديَكُم إلى المرافِقِ وامسَحوا برؤوسِكُم وأَرجُلَكُم إلى الْكَعبينِ﴾**[2].

وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[3].

فروض الوضوء

وفروض الوضوء منها ما يكون في بدايته، ومنها ما يتعلق بأصل الأعضاء ومنها ما يتعلق بالكيفية.

---

(١) الوضوء: في اللغة من الوضاءة، وهو الحسن، وفي الشرع: الغسل والمسح لأعضاء مخصوصة.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) رواه مسلم وغيره انظر شرح النووي ١/٥٠٢ و٥٠٤ وفتح الباري ١٠/٢٣٤.

١ ـ الفروض التي تكون في بداية الوضوء، وهي مختلف في فرضيتها.

١ ـ النية:

اختلف الفقهاء في النية هل هي شرط لصحة الوضوء وفرض فيه أم لا؟ يرى جمهور الفقهاء: أنها فرض من فرائض الوضوء، لأن الوضوء عبادة غير معقولة المعنى والعبادة لا تصح إلا بالنية، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىءٍ ما نوى»[١].

ويرى الحنفية: أنها ليست فرضاً في الوضوء وإنما هي مستحبة، لأن الوضوء عبادة معقولة المعنى فلا تحتاج إلى نية، كإزالة النجاسة والنظافة[٢].

وقول الجمهور هو الراجح، لأن الدليل صريح في ذلك.

وتجب النية عند غسل أول عضو من أعضاء الوضوء ويستحب استصحابها إلى الفراغ منه.

٢ ـ التسمية:

يرى بعض الفقهاء: أن التسمية واجبة في الوضوء على الذاكر والناسي لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله»[٣].

وقال بعضهم: إنها فرض على الذاكر دون الناسي، لحديث أبي هريرة السابق[٤].

---

(١) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب انظر فتح الباري ١/١٩ وشرح مسلم ٤/٥٧١.

(٢) انظر الاختيار ١/٩ والمجموع ١/٣٦٣ والمحلى ١/٩٥ ومغني ابن قدامة ١/١١٠.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وروي بطرق يحتج بمجموعها انظر سبل السلام ١/٧١.

(٤) وهذا مذهب الهادوية وقول للحنابلة، والقول الأول نقل عن أهل الظاهر وقول للحنابلة.

واستدلوا لعدم وجوبها على الناسي بالأدلة الدالة على عدم المؤاخذة على الناسي.

ويرى جمهور الفقهاء: أنها سنة، وقالوا: إن الأدلة التي ذكرت في التسمية لم تصح.

وإن صحت فهي محمولة على الندب، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي الذي علمه الصلاة «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء»[1] فإنه لم يأمره بالتسمية.

والظاهر: أن قول الجمهور أرجح، وأن المراد بالنفي في الحديث نفي الكمال لا نفي الصحة والله تعالى أعلم.

٣ ـ المضمضة والاستنشاق والاستنثار:

المضمضة والاستنشاق مشروعتان باتفاق الفقهاء، وإنما اختلفوا في الوجوب.

يرى بعض الفقهاء: أنهما واجبتان[2].

واستدلوا بما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث كثيرة أنه أمر بهما وفعلهما.

منها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر»[3].

وقالوا أيضاً: بأنهما من تمام غسل الوجه فيدخلان في عموم غسل الوجه الذي أمر الله به.

ويرى جمهور الفقهاء: أنهما ليستا بواجبتين، لأن الفم والأنف لم

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر جامع الأصول ٥/٤٢٣.

(٢) وهذا مذهب الهادوية وهو المشهور في مذهب الحنابلة، انظر التاج ١/٤٠ ومغني ابن قُدامة ١/١١٨.

(٣) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٥٢٢ و١٢٣.

يدخلا في جملة الوجه الذي أمر الله بغسله، وما ورد فيهما من الأحاديث لا يدل على الوجوب لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بهما الأعرابي الذي علمه الصلاة.

والقول بوجوبهما أقوى من حيث الدليل[1].

٢ ـ الفروض التي تتعلق بأصل أعضاء الوضوء، وهي الأربعة الواردة في القرآن ولا خلاف في وجوبها من حيث الجملة:

١ ـ غسل الوجه:

يجب غسله من منابت شعر الرأس المعتادة إلى أسفل الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، فيدخل في الوجه الشعر الذي على العظم الناتىء في سمت سماخ الأذن.

ويجب غسل ما استرسل من اللحية وإن خرج عن حد الوجه.

ويسن تخليل اللحية الكثيفة ولا يجب غسل باطنها عند جمهور الفقهاء[2].

٢ ـ غسل اليدين إلى المرفقين:

ويجب غسلهما إلى المرفقين، لأن (إلى) في قوله تعالى: ﴿**إلى المرفقين**﴾ بمعنى (مع) كما في قوله تعالى: ﴿ **وَيَزِدْكُمْ قوةً إلى قوتِكمْ** ﴾[3]. أي مع قوتكم.

وفي حديث أبي هريرة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد وغسل يده اليسرى حتى شرع في العضد[4]. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) وقال بعض الفقهاء بوجوب الاستنشاق دون المضمضة.
(٢) ويجب تخليل اللحية في مذهب الهادوية وهو قول للمالكية لأنها من الوجه انظر التاج ١/٤٠.
(٣) سورة هود آية ٥٢.
(٤) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٥٣١.

وقال بعض الفقهاء: إن المرفقين لا يجب غسلهما، لأن (إلى) بمعنى الغاية[1].

٣ - مسح الرأس:

لا خلاف بين الفقهاء على أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء وعلى أن الأكمل في المسح ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه[2].

واختلفوا في القدر المجزىء في المسح.

فيرى بعضهم: أنه يجب مسح جميع الرأس، لأن الباء في قوله تعالى: ﴿برؤوسكم﴾ للإلصاق، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح بهذه الكيفية[3].

ويرى بعضهم: أنه يجزىء مسح بعض الرأس، وهو مذهب الشافعية والحنفية والظاهرية[4].

واحتجوا بحديث المغيرة بن شعبة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين[5]. فهذا يدل على أنه يجزىء مسح بعض الرأس.

وقالوا: إن الباء في قوله تعالى: ﴿برؤوسكم﴾ للتبعيض، أي بعض رؤوسكم، وليست للإلصاق.

---

(١) وهذا قول الظاهرية وبه قال بعض فقهاء الحنفية والمالكية انظر المجموع ١/٤٢٨ وقوانين الأحكام ص ٣٥ وحاشية ابن عابدين ١/٨ والمحلى ٢/٧١ و٧٢.
(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر شرح مسلم ١/٥٢١ ونيل الأوطار ١/١٨٣.
(٣) وهذا مذهب المالكية والهادوية والحنابلة انظر الإنصاف ١/١٦١ والتاج ١/٤١ وقوانين الأحكام ص ٣٥.
(٤) انظر بدائع الصنائع ١/٨٨ والمجموع ١/٤٤٠ والمحلى ٢/٧٢ و٧٣.
(٥) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٥٦٥.

وقد اختلف القائلون بأن يجزىء مسح بعض الرأس في مقدار ذلك البعض.

فيرى الشافعية والظاهرية: أنه يجزىء أقل ما يطلق عليه اسم المسح ولو بعض شعرة واحدة.

والواجب عند الحنفية مسح ربع الرأس، وهو مقدار الناصية، فقدَّروا الناصية المذكورة في الحديث بالربع، وفي قول لهم: أنه يجب المسح بقدر ثلاث أصابع اليد.

والأحوط للمسلم أن يمسح جميع رأسه وهي الكيفية التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ولا يجزىء المسح على العمامة دون أن يصيب الرأس بشيء من المسح لأنها ليست من الرأس.

وقال بعض الفقهاء: أنه يجزىء ذلك لحديث بلال: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على الخفين وعلى الخمار[1].

والقول الأول هو مذهب جمهور الفقهاء، وحملوا حديث بلال على أنه مسح بناصيته وعلى العمامة لتكمل سنة الاستيعاب، وهذا هو المختار والله تعالى أعلم[2].

مسح الأُذنين:

اتفق الفقهاء: على أن مسح الأذنين مشروع في الوضوء، واختلفوا في حكم مسحهما وفي كونهما عضوين مستقلين أو أنهما تابعان للرأس.

---

(١) رواه مسلم انظر المصدر السابق، ورجح هذا القول الشوكاني انظر الدراري المضيئة ١/٥٢.

(٢) والرأي الأول هو مذهب الحنابلة والظاهرية انظر مغني ابن قدامة ١/٣٠٠ والمحلى ١/٤٨.

يرى بعضهم: أنهما من الرأس وأنه يجب مسحهما معه بماء واحد[1].

واستدلوا بحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «الأذنان من الرأس»[2].

ويرى بعضهم: أنهما عضوان مستقلان ويسن مسحهما ويؤخذ لهما ماء جديد[3].

واستدلوا بحديث عبدالله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه[4].

٤ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين:

ذكر الفقهاء الإجماع على وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وأنه لا يصح مسحهما.

وهناك أدلة كثيرة على وجوب غسلهما أيضاً منها: حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبيه فقال: «ويل للأعقاب من النار»[5].

ومنها حديث جابر أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ارجع فأحسن وضوءك». فرجع ثم صلى[6].

---

(١) وهذا مذهب الحنابلة والهادوية انظر الإنصاف ١/٦٢ والتاج ١/٤١.
(٢) رواه أبو داود والترمذي واختلفوا في رفعه ووقفه انظر تلخيص الحبير ١/٩١.
(٣) وهذا مذهب الشافعية والمالكية والظاهرية انظر المصادر السابقة وقوانين الأحكام ص ٣٦.
(٤) أخرجه الحاكم وأخرج البيهقي نحوه بإسناد صحيح انظر نيل الأوطار ١/١٩٠ ـ ١٩١.
(٥) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٢٦٧ وشرح النووي ١/٥٢٨.
(٦) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٥٢٩.

وهناك قول لبعض الفقهاء: إن الغسل ليس بواجب وإن الواجب هو المسح فقط[1].

واستدلوا بقراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وأرجلِكم﴾ وهو قول شاذ لا يحتاج إلى نقاش.

حكم المسح على الخفين والجوربين[2]

أ ـ حكم المسح على الخفين:

قال العلماء: إن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرون بالجنة.

وقال الإمام أحمد: فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة.

وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع: إجماع العلماء على جواز المسح على الخفين[3].

ولكن قد نقل الخلاف في جوازه، ولعله لا يعتد به، لأنه شاذ في نظره.

وقد دلت على جواز المسح على الخفين أحاديث كثيرة مستفيضة، منها حديث جرير بن عبدالله وحديث بلال وحديث المغيرة بن شعبة وحديث علي بن أبي طالب وحديث صفوان بن عسال، وكلها صحيحة ومما هو متفق على صحته حديث جرير قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه[4].

---

(١) وهذا مذهب الشيعة الإمامية، وقال محمد بن جرير والحسن البصري والجبائي؛ إنه مخير بين الغسل والمسح انظر المجموع ١/٤٥٧ وبداية المجتهد ١/١٥.

(٢) الخف: واحد الأخفاف، وهي التي تلبس في الرجل، والجورب غشاء للقدم من صوف ويتخذ للدفء، انظر تاج العروس ٦/٩٣.

(٣) انظر كتاب الإجماع ص ٢٧ ونيل الأوطار ١/٢١٠ والمجموع ١/٥١٣ وفتح الباري ١/٣٠٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم انظر شرح مسلم ١/٥٥٦ ونيل الأوطار ١/٢٠٩.

وحديث المغيرة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوضأ فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»[1]. وخالف في ذلك بعض الفقهاء، فقال: لا يجزىء المسح عن غسل الرجلين[2].

واستدلوا بآية المائدة والأحاديث الواردة في وجوب الغسل، وقالوا بأنها ناسخة لأحاديث المسح على الخفين.

وقد أجاب الفقهاء على ذلك: بأن آية الوضوء نزلت متقدمة والمتقدم لا ينسخ المتأخر، ولو سلم بأنها متأخرة فإنها عامة مخصصة بأحاديث المسح.

ب ـ ما يشترط في جواز المسح على الخفين:

١ ـ أن يلبسهما على طهارة كاملة، لحديث المغيرة بن شعبة السابق.

٢ ـ أن يكون الخف ساتراً لمحل الفرض وصالحاً لمتابعة المشي عليه. فلا يجوز المسح عليه إذا كان فيه خرق يظهر منه محل الفرض، لأن اسم الخف لا يطلق إلا على الساتر الصالح.

٣ ـ أن يكون مؤقتاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث علي قال: جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، يعني في المسح على الخفين[3].

وقال بعضهم: لا توقيت في المسح، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٣٠٩ وشرح النووي ١/٥٦٢.
(٢) وهو قول الهادوية والإمامية والخوارج انظر نيل الأوطار ١/٢١١ والبدائع ١/٩٤.
(٣) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٥٦٧.

وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»[1].

ودليل الجمهور أقوى، لذلك يكون قولهم هو الراجح[2].

ج ـ ما يبطل المسح:

١ ـ يبطل بانقضاء مدة المسح، وهذا مأخوذ من اشتراط التأقيت للمسح.

٢ ـ ويبطل بما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس. لحديث صفوان بن عسال قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم[3].

٣ ـ ويبطل المسح بنزع الخفين أو أحدهما.

فمن نزع خفيه أو أحدهما فلا يجوز له أن يلبسهما بدون طهارة جديدة كما لو انقضت المدة والواجب هو مسح أعلى الخف، لحديث علي قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهر خفيه[4].

د ـ حكم المسح على الجوربين:

اختلف أهل اللغة في تفسير الجورب من حيث هيئته وصفته وذلك لاختلاف البلدان، ففي بعض الأماكن يتخذ من جلد وفي بعضها من صوف ونحوه، لذلك اختلفوا في حكم المسح عليه[5].

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم وصححه انظر سبل السلام ١/٨٠.

(٢) وإن صح حديث أنس فإنه يكون مقيداً بأحاديث التوقيت والقول الثاني هو المشهور عن المالكية انظر المنتقى للباجي ١/٧٨ وبداية المجتهد ١/٢٠.

(٣) رواه الترمذي وغيره وقال الترمذي: حديث حسن صحيح انظر تحفة الأحوذي ١٧/٣١٧.

(٤) رواه أبو داود بإسناد حسن والترمذي وقال حسن انظر عون المعبود ١/٢٧٨.

(٥) انظر عون المعبود ١/٢٧٠.

يرى جمهور الفقهاء: أنه يصح المسح على الجوربين بشرطين.

أحدهما: أن يكونا صفيقين لا يبدو منهما شيء من القدم.

ثانيهما: أن يمكن متابعة المشي عليهما، أي يشترط فيهما كما يشترط في الخف[1].

وأجاز بعض الفقهاء المسح عليهما وإن كانا رقيقين.

واحتجوا بحديث المغيرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على جوربيه ونعليه[2].

وأجاب الجمهور على الحديث بأنه ضعيف، وإن صح فهو محمول على ما يمكن متابعة المشي عليه.

٣ ـ الفروض التي تتعلق بكيفية الوضوء:

وذلك أمران، وهما الترتيب والموالاة.

أ ـ أما الترتيب فهو من الأمور المشروعة في الوضوء، وقد اختلف الفقهاء في فرضيته.

يرى الشافعية والحنابلة والهادوية: أنه فرض، فمن غسل يديه قبل وجهه لا يصح وضوؤه.

واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي الذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به»[3] يعني: على حسب الترتب الوارد في آية الوضوء.

---

(١) انظر مغني ابن قدامة ١/٢٩٤ والمجموع ١/٥٤٠ وبدائع الصنائع ١/١٠٢.

(٢) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي وضعفه بعضهم انظر نيل الأوطار ١/٢١٥.

(٣) رواه الترمذي وغيره من حديث رفاعة وحسنه الترمذي انظر جامع الأصول ٥/٤٢٠ وتحفة الأحوذي ١/٢٠٥.

واحتجوا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لم ينقل عنه أنه توضأ إلا مرتباً.

ويرى الحنفية وهو المشهور في مذهب المالكية: أن الترتيب مندوب وليس بواجب[1].

وحجتهم: أن الله أمر بغسل الأعضاء وعطف بعضها على بعض بواو الجمع وهذا لا يقتضي الترتيب.

ب - وأما الموالاة وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله فقد اختلفوا فيها أيضاً، فيرى جمهور الفقهاء: أنها مستحبة، لأن الله أمر بغسل الأعضاء، ولم يأمر بالموالاة.

ويرى الإمام أحمد ومالك والأوزاعي وهو قول للشافعية: أنها واجبة[2].

واستدلوا بما روي عن بعض الصحابة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة[3]. والظاهر أن هذا هو الصواب، لأنه لو لم تكن الموالاة واجبة، لأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل أن يغسل اللمعة فقط ولم يأمره بإعادة الوضوء.

---

(١) انظر المجموع ١/٤٥٦ - ٤٨٢ ومغني ابن قدامة ١/١٣٦ والتاج المذهب ١/٤١.

(٢) انظر المجموع ١/٤٩٢ والتاج المذهب ١/٤٢ والاختيار ١/٩ والمجموع ١/٤٩١ وإذا كان التفريق يسيراً فلا يضر ذلك بإجماع.

(٣) رواه أبو داود وغيره وسنده جيد انظر عون المعبود ١/٢٩٧ - ٢٩٨.

المطلب الثاني: في شروط الوضوء

١ ـ يشترط في صحة الوضوء: أن يكون المتوضىء مسلماً، فلا يصح الوضوء من كافر.

٢ ـ وأن يكون مميزاً، فلا يصح وضوء صبي غير مميز ولا من إنسان فاقد العقل.

٣ ـ أن لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة مانع.

فإن كان هناك حائل يمنع من وصول الماء إلى البشرة، مثل الشمعة أو المناكير أو الخاتم الذي لا يتحرك فلا يصح الوضوء، لحديث أنس: أن رجلاً توضأ فترك على قدمه مثل موقع الظفر فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ارجع فأحسن وضوءك»[١].

٤ ـ أن يدخل الوقت بالنسبة لمن حدثه دائم، كالمستحاضة ومن به سلس بول[٢].

٥ ـ أن يكون الماء الذي يتوضأ به طاهراً، وقد تقدم توضيح ذلك في أقسام المياه.

٦ ـ واشترط بعض الفقهاء في ماء الوضوء أن يكون مباحاً فلا يصح بالماء المغصوب.

والظاهر: أنه لا يشترط ذلك، لأن المنهي عنه هو الغصب، الله تعالى أعلم[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود ونحوه في صحيح مسلم عن جابر. انظر شرح مسلم ١/٥٢٩ وعون المعبود ١/٢٩٤.

(٢) وهذا مذهب جمهور الفقهاء وفي مذهب مالك: لا يجب عليه ذلك، لأن وضوءه لا ينتقض بذلك الحدث انظر الروض المربع ١/٢١ وغاية البيان ص ٤٩ وبداية المجتهد ١/٣٤.

(٣) وممن قال بعدم صحة الوضوء بالمغصوب الحنابلة والهادوية انظر الروض المربع ١/١ والتاج ١/٢٨.

المطلب الثالث: في سنن الوضوء

هناك أمور مشروعة في الوضوء يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها وتسمى سنناً، منها ما يأتي:

١ ـ السواك:

وهو سنة مؤكدة بإجماع العلماء، وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث عليها.

منها: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»[١].

وفي رواية «عند كل وضوء»[٢].

٢ ـ غسل الكفين قبل أن يدخلهما في الإناء:

لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[٣].

٣ ـ تخليل اللحية الكثيفة:

لحديث عثمان: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته[٤].

٤ ـ التثليث:

لما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنه توضأ مرة مرة،

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ١/٣٧٤.
(٢) رواه أحمد وغيره وحسنه الهيثمي والمنذري انظر تحفة الأحوذي ١/١٠٦.
(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٢٦٣.
(٤) رواه الترمذي وصححه وضعفه بعضهم انظر نيل الأوطار ١/١٧٧.

ومرة توضأ مرتين مرتين، ومرة توضأ ثلاثاً ثلاثاً[1]. وقد أجمع العلماء على أن الواجب مرة واحدة.

وعلى أن التثليث مسنون إلاّ مسح الرأس فإن أكثر الفقهاء قالوا: لا يسن فيه التثليث.

٥ ـ تخليل أصابع اليدين والرجلين:

لحديث لقيط بن صبرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»[2].

٦ ـ التيامن، وهو تقديم اليمنى على اليسرى:

وهو مسنون باتفاق الفقهاء، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا توضأ تم فابدأوا بأيمانكم»[3].

٧ ـ الدلك:

يرى جمهور الفقهاء: أن دلك الأعضاء في الوضوء والغسل سنة وليس بواجب، لأن الغسل هو إمرار اليد بالماء، وليس الدلك من مسماه.

وقال المالكية: يشترط دلك الأعضاء في الوضوء والغسل، لأن الدلك من مسمى الغسل[4].

ويبدو أن مذهب الجمهور هو الراجح، لحديث أم سلمة قالت:

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٢٥٨ ونيل الأوطار ١/٢٠٢.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح انظر عون المعبود ١/٢٤١ وتحفة الأحوذي ١/١١٩. وقال بعض الفقهاء: إن التخليل واجب انظر التاج ١/٤١ وقوانين الأحكام ص ٣٥.

(٣) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد انظر المجموع ١/٤٢٦.

(٤) ورجح ذلك الشوكاني انظر الدراري المضيئة ١/٧١ وقوانين الأحكام ص ٣٧ والمجموع ٢/٢٠٢.

قلت: يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[1].

٨ - إطالة الغرة، والمراد بها: غسل ما زاد على الواجب من أعضاء الوضوء:

لحديث أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[2].

٩ - الاقتصاد بالماء:

من السنة أن يقتصد المسلم في وضوئه وغسله ويفعل كما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد[3].

ويكره الإسراف بالماء والزيادة على ثلاث غسلات، وقد وردت أدلة كثيرة تدل على كراهة ذلك بل ظاهرها يفيد التحريم، كما في حديث عبدالله بن مغفل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء، وإن فاعله مسيء وظالم»[4].

---

(١) رواه مسلم انظر شرح النووي ٦٢٥/١ وفي رواية: للحيض والجنابة.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٥٣٢/١ وأصل الغرة: بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣٠٤/١ وشرح النووي ٦٢٢/١.

(٤) رواه أبو داود انظر عون المعبود ١٦٩/١ وروي نحوه عن عمرو بن شعيب وصححه ابن خزيمة انظر نيل الأوطار ٢٠٤/١.

المطلب الرابع: ما يجب له الوضوء

وهو ثلاثة أمور، الصلاة، والطواف، ومس المصحف.

أما الصلاة فيشترط لها الوضوء بإجماع العلماء، وقد تقدمت الأدلة في حكم الوضوء.

وأما الطواف فيشترط في صحته الوضوء عند جمهور الفقهاء، وهو الصواب فيما يبدو لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أول شيء ابتدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف بالبيت[1]. فإن أفعاله في الحج تقتضي الوجوب، لقوله: «لتأخذوا عني مناسككم»[2] وقال الحنفية: يصح الطواف بلا طهارة، قياساً على الوقوف بعرفة وسائر أركان الحج[3].

وأما مس المصحف: فيرى جمهور الفقهاء: أنه لا يجوز مسه لغير المتوضىء. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لا يَمسُّه إلاّ المُطَهّرُونَ﴾[4]. يعني مطهرون من الحدث الأكبر والأصغر، والمراد بالكتاب: القرآن، والمطهرون: بنو آدم. واستدلوا بحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: «لا يمس القرآن إلا طاهر»[5]. قالوا: وهذا الكتاب تلقاه الناس بالقبول حتى أشبه المتواتر[6].

ويرى الظاهرية والهادوية وجماعة من الصحابة والتابعين: أن الطهارة من الحدث الأصغر لا تشترط لمس المصحف[7].

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى هرقل كتاباً فيه قرآن[8] وهرقل محدث، وأجابوا عن أدلة الجمهور: بأن المراد بالكتاب

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٤٩٦/٣.
(٢) رواه مسلم من حديث جابر انظر شرح النووي ٤٣١/٣.
(٣) انظر بدائع الصنائع ١٠٢/٣ والمجموع ١٩/٨ ومغني ابن قدامة ٤٩٦/٣.
(٤) سورة الواقعة آية ٧٩ والخبر في الآية معناه النهي.
(٥) رواه الأثرم والدارقطني وأخرجه الحاكم والبيهقي انظر نيل الأوطار ٢٤٣/١.
(٦) انظر المجموع ٧٩/٢ ومغني ابن قدامة ١٤٧/١ وبداية المجتهد ٤١/١.
(٧) انظر البحر الزخار ٩٧/٢ ونيل الأوطار ٢٤٤/١ و٢٤٥.
(٨) رواه البخاري وغيره انظر فتح الباري ١٠٩/٦ و١٠٠.

في الآيـة: اللوح المحفوظ. والمـطهرون: المـلائكة، وأمـا حديث عمـرو فغير صالح للاحتجاج به، لأن في رجال إسناده خلافاً شديداً، ولو صح فإن كلمـة [طاهـر] اسم مشترك، فيـطلق على الطاهـر من الحـدث الأكبـر ومن الحـدث الأصغر، ويـطلق على المؤمن، ويطلق على من ليس على بـدنـه نجاسة، والاسم المشترك مجمل فلا يعمل به حتى يبين.

ولـم يفرق الظاهرية بين الحدثين، فأجازوا مسه حتى للمحدث حدثـاً أكبر[1].

والأحوط للمسلم أن يتجنب الخلاف ويحاول أن لا يمس المصحف إلا وهو متوضىء وأجاب الجمهور عن قصة هرقـل: بأن ذلـك الكتاب فيـه آية، ولا يسمى مصحفاً.

المطلب الخامس: ما يستحب له الوضوء

١ ـ يستحب عند إرادة ذكر الله تعـالى وعند النـوم، كما كـان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك وحث عليه بعض الصحابة[2].

٢ ـ ويستحب للجنب إذا أراد أن يـأكل أو يشـرب أو ينـام أو يعـاود الجمـاع. أما بـالنسبة لـلأكل والشـرب والنوم فلمـا رواه عمار بن يـاسر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب إذا أراد أن يـأكل أو يشـرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة[3]. ولحديث عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن ينـام وهو جنب غسـل فرجـه وتوضـأ وضوءه للصلاة[4].

---

(١) قال الشوكاني: وقد وقع الإجماع على أنه لا يجوز مس المصحف للمحـدث حدثـاً أكبـر وخالف في ذلـك داود انظر نيـل الأوطار ١/٢٤٤ و٤٤٥ وانـظر أيضـاً المحلى ١/١٠٢.

(٢) كما جاء ذلك في حديث البراء وغيره انظر فتح الباري ١/٣٥٧، ٤٤١.

(٣) رواه أحمد والترمذي وصححه انظر تحفة الأحوذي ١/٣٨١.

(٤) رواه الجماعة انظر فتح الباري ١/٣٩٣ وتحفة الأحوذي ١/٣٨١.

وأما بالنسبة للمعاودة فلحديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[1] وفي رواية «فإنه أنشط للعود»[2].

وأوجب الظاهرية الوضوء للنوم والمعاودة، لظاهر الحديث، وحمله الجمهور على الاستحباب لقوله: «فإنه أنشط للعود».

المطلب السادس: في نواقض الوضوء

١ - حكم الوضوء من الخارج من السبيلين - القبل والدبر -:

اتفق الفقهاء: على أن الخارج المعتاد من السبيلين ينقض الوضوء لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». واختلفوا في انتقاض الوضوء من الخارج غير المعتاد.

يرى جمهور الفقهاء: أنه ناقض، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في المذي لعلي: «يغسل ذكره ويتوضأ». ولقوله للمستحاضة: «إنها تتوضأ لكل صلاة»[3].

ويرى المالكية: أن الخارج غير المعتاد والسلس الدائم، لا ينقض الوضوء، وكذلك المذي إذا كان غير قادر على دفعه وبغير شهوة[4] واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: لا وضوء إلا من صوت أو ريح[5]. وهذا لا دلالة فيه لذلك، إذ لا حصر فيه لنواقض الوضوء وإنما لنفي الوضوء بالشك.

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري انظر نيل الأوطار ١/٢٥٤.

(٢) هذه الزيادة لابن خزيمة وابن حبان والحاكم، انظر نيل الأوطار ١/٢٥٤.

(٣) حديث علي تقدم في نجاسة المذي وحديث المستحاضة سيأتي بإذن الله في الحيض.

(٤) انظر بدائع الصنائع ١/١٣٤ والمجموع ٢/٦ وحاشية الدسوقي ١/١١٤ ومغني ابن قدامة ١/١٦٨.

(٥) رواه الترمذي وغيره وحسنه الترمذي انظر تحفة الأحوذي ١/٢٤٧.

٢ ـ حكم الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين:

يرى الحنفية والحنابلة والهادوية: أن الخارج النجس، كالقيء والقلس والدم ينقض الوضوء.

واحتجوا بحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[1].

ويرى الشافعية والمالكية: أنه لا ينقض الوضوء.

واستدلوا بحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد أن غسل محاجمه[2]. ونقل عن جماعة من الصحابة: أنهم استمروا في صلاتهم والدم يسيل منهم[3]. والظاهر: أن أدلة الفريقين ليست قوية ولا صريحة، والأصل عدم وجوب الوضوء. والله أعلم.

٣ ـ حكم الوضوء من زوال العقل:

فإن زال العقل بإغماء أو جنون أو سكر أو مرض انتقض الوضوء مطلقاً وهذا مما لا خلاف فيه يعتبر عند الفقهاء، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل ليصلي، ثم أغمي عليه ثم أفاق فاغتسل[4].

وأما إن زال العقل بنوم فقد اختلف الفقهاء فيه على عدة أقوال، أشهرها ما يلي:

---

(١) رواه أحمد وغيره وهو ضعيف وصححه بعضهم مرسلاً انظر نيل الأوطار ١/٢٢٢.
(٢) رواه الدارقطني وفي سنده ضعف انظر تلخيص الحبير ١/١١٣.
(٣) انظر تحفة الأحوذي ١/٢٩٠ ونيل الأوطار ١/٢٢٤.
(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/١٧٢ وقال ابن حزم لا ينقض انظر المحلى ١/٢٩٨.

١ - إن النوم ينقض الوضوء على كل حال إن كان ثقيلاً وإن كان خفيفاً لا ينقضه[1].

لحديث أنس قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون[2] ولحديث صفوان السابق، فحملوا حديث أنس على النوم الخفيف وحديث صفوان على النوم الثقيل[3].

٢ - إن النوم لا ينقض الوضوء على أي حال كان إلا نوم المضطجع أو المستلقي.

لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما الوضوء على من نام مضطجعاً»[4].

٣ - إن النوم ينقض الوضوء على كل حال، إلا اليسيرمن جالس أو قائم لحديث أنس السابق[5].

٤ - إن النوم ينقض على كل حال إلا من نام ممكناً مقعدته من الأرض أو نحوها.

لحديث علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ»[6].

---

(١) وهذا مذهب المالكية وبه قال جماعة من فقهاء التابعين، انظر حاشية الدسوقي ١/١١٨ ونيل الأوطار ١/٢٢٦.
(٢) رواه مسلم وغيره انظر شرح النووي ١/٦٧٧ وتحفة الأحوذي ١/٢٥٣.
(٣) تقدم حديث صفوان فيما يبطل المسح على الخفين.
(٤) ورجح ذلك الشوكاني والحديث رواه أبو داود والترمذي انظر تحفة الأحوذي ١/٢٥٢.
(٥) وهذا قول الحنابلة انظر مغني ابن قدامة ١/١٧٢ والسلسبيل ١/٤٨.
(٦) رواه أبو داود وغيره وحسنه المنذري والنووي انظر نيل الأوطار ١/٢٢٨ ومعنى: وكاء السه: رباط الدبر، وهذا القول هو مذهب الشافعية: انظر نهاية المحتاج ١/١٠٠.

والظاهر: أن القول الأول هو الراجح، لأن دليله أقوى، والقول به جمع بين الأدلة، والله أعلم.

٤ ـ حكم الوضوء من أكل لحم الإبل:

يرى الحنابلة وجماعة من فقهاء الصحابة والتابعين: أن أكل لحم الإبل لا ينقض الوضوء.

واستدلوا بحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ». قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم توضأ من لحوم الإبل»[1].

ويرى أكثر الفقهاء: أن لحم الإبل لا ينقض الوضوء ولا غيره مما مسته النار. واستدلوا بحديث جابر بن عبدالله قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار[2].

وأجابوا عن حديث ابن سمرة بأنه منسوخ بحديث جابر بن عبدالله، فإن النسخ صريح فيه.

ورجح كثير من الفقهاء القول الأول، وأجابوا على قول الجمهور: بأن حديث ابن سمرة أقوى سنداً من حديث جابر بن عبدالله، وبناء على صحته فإنه عام مخصص بحديث جابر بن سمرة والخاص مقدم على العام.

٥ ـ حكم الوضوء من مس الفرج:

يرى جمهور الفقهاء: أن مس فرج الآدمي ينقض الوضوء، واشترط المالكية والشافعية أن يكون اللمس بباطن الكف، وخص المالكية ذكر

---

(١) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٦٥٦ و٦٥٧.

(٢) رواه أبو داود وغيره، قال النووي: أسانيده صحيحة وأعله بعض المحدثين انظر المجموع ٢/٦١.

الرجل البالغ المتصل، ولا تشترط اللذة في المشهور عندهم[1]. واستدلوا بحديث بسرة بنت صفوان: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ»[2].

ويرى الحنفية والهادوية: أنه لا ينقض الوضوء.

واستدلوا بحديث طلق بن علي قال: قال رجل: مسست ذكري أو قال: الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: **«لا إنه بضعة منك»**[3].

وقال الجمهور: إن حديث بسرة أقوى، لذلك كان قولهم أرجح. والدليل يعم كل فرج ممسوس، ويؤيد ذلك حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أيما رجل مس فرجه فليتوضأ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ»[4].

٦ - حكم الوضوء من مس المرأة:

يرى الشافعية وجماعة من فقهاء الصحابة والتابعين ورواية عن الإمام أحمد: أن مس المرأة التي ليست بمحرم بدون حائل ينقض الوضوء. واستدلوا بقوله تعالى: **﴿أو لامَسْتمُ النِّساءَ﴾**[5]. قالوا: والمراد بالملامسة في الآية ملاقاة البشرتين، وهو اللمس باليد.

واستدلوا أيضاً بحديث معاذ: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/٢١ ومغني ابن قدامة ١/١٧٨ والمجموع ٢/٤٣ والدراري المضيئة ١/٦٥.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري: هو أصح شيء في الباب انظر نيل الأوطار ١/٣٢٢.

(٣) رواه الخمسة وصححه بعض المحدثين وضعفه بعضهم انظر سبل السلام ١/٨٩.

(٤) رواه أحمد وغيره ونقل عن البخاري تصحيحه انظر نيل الأوطار ١/٢٣٦ ولا يحمل الوضوء على غسل اليد، وإنما يحمل على الحقيقة الشرعية وهو الوضوء الشرعي.

(٥) سورة المائدة آية ٦، وانظر المجموع ٢/٣١ ومغني المحتاج ١/٣٤ ومغني ابن قدامة ١/١٩٢.

وسلم فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة يعرفها، فليس يأتي الرجل من امرأته شيئاً إلا قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها فقال: «توضأ ثم صل»[1].

ويرى الحنفية والهادوية، ورواية عن أحمد: أن الوضوء لا ينتقض باللمس مطلقاً.

واستدلوا بحديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ[2]. وقالوا: إن المراد بالملامسة في الآية: الجماع.

ويرى المالكية والحنابلة: أن اللمس ينقض إذا كان بشهوة[3]. ولم يفرق الحنابلة: بين المحرم وغير المحرم، وهو المعتمد في مذهب المالكية وقول في مذهب الشافعية، لعموم النص الذي استدل به أصحاب القول الأول.

ولم يعتبر المالكية الحائل وإنما اعتبروا اللذة فقط، وكذلك المرأة ينقض وضوؤها إذا وجدت اللذة، ولا يشترط الشافعية وجود اللذة والظاهرة: أن مس المرأة ينقض مطلقاً إذا كان بلذة، وهذا يعتبر جمعاً بين الأدلة.

ولا فرق بين اللامس والملموس ولا بين الرجل والمرأة، لأن النساء يدخلن مع الرجال في كثير من النصوص، والله تعالى أعلم.

٧ ـ حكم الوضوء من الارتداد عن الإسلام:

قال بعض الفقهاء: إن المتوضيء إذا قال قولاً أو فعل فعلاً يخرج

---

(١) رواه أحمد وغيره وهو مرسل، وأصل القصة في الصحيحين، انظر نيل الأوطار ١/ ٢٣٠.

(٢) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وفيه ضعف انظر تحفة الأحوذي ١/ ١٨١ ونيل الأوطار ١/ ٢٣٢.

(٣) انظر مغني ابن قدامة ١/ ٩٢ وحاشية الدسوقي ١/ ١١٩.

بسببه عن الإسلام انتقض وضوؤه، لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكفُرْ بالإيمانِ فقد حَبطَ عملُهُ﴾[1].

ومذهب جمهور الفقهاء: أن الوضوء لا ينتقض بالردة، وهو الراجح فيما يبدو. لأن الأصل في ذلك الطهارة، ولا تنتقض إلا بدليل صريح، وأما الآية فلا دلالة فيها، والمراد بالإحباط فيها إذا مات على الردة.

ولا ينتقض الوضوء بالمعاصي ولو كانت كبيرة، لأنه لا يوجد دليل صريح على نقضه بالردة، فالمعاصي التي دون الردة من باب أولى[2].

وقال بعض الفقهاء: باستحباب الوضوء الشرعي من الغيبة والقذف وقول الزور ونحو ذلك من المعاصي، والغرض من ذلك تكفير الخطايا كما ثبت ذلك في الأحاديث[3].

* * *

---

(١) سورة المائدة آية ٥ وانظر المجموع ٢/٦٦ والإنصاف ١/٢١٩.

(٢) ويرى الهادوية: أن كل معصية كبيرة لم يصر عليها صاحبها تنقض الوضوء انظر البحر الزخار ٢/٨٩.

(٣) انظر المجموع ٢/٦٧. وهناك نواقض أخرى قال بها بعض الفقهاء منها: القهقهة في الصلاة فإنها تنقض الوضوء في مذهب الحنفية والهادوية انظر بدائع الصنائع ١/١٥١ والتاج المذهب ١/٤٥. ومنها: غسل الميت، وهو قول أكثر الحنابلة، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ». رواه الترمذي وحسنه، انظر سبل السلام ١/٩٢ والمجموع ٥/١٤١. وحمله جمهور الفقهاء على الندب وانظر مغني ابن قدامة ١/١٩٦.

المبحث الثاني
في أحكام الغسل
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: ما يوجب الغسل

١ - يجب بخروج المني بشهوة:

أجمع العلماء على أن المني إذا خرج بشهوة يجب له الغسل، سواء كان في حال النوم أم في حال اليقظة وسواء كان من الرجل أم من المرأة، واستدلوا بأدلة كثيرة منها: حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الماء من الماء»[١]. أي يجب الغسل بالإنزال.

ومنها حديث أنس: أن أم سليم سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المرأة ترى ما يرى الرجل؟ فقال: «إذا رأت ذلك فلتغتسل». قالت أم سليم: فاستحييت من ذلك، فقلت: وهل يكون ذلك؟ قال: «نعم». فمن أين يكون الشبه؟ «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه»[٢].

واختلفوا في وجوب الغسل بخروج المني لغير شهوة.

يرى جمهور الفقهاء: أن الغسل لا يجب إلا إذا خرج بشهوة وتدفق،

---

(١) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٦٤٧ وانظر بدائع الصنائع ١/١٦٠ والمجموع ٢/١٤٩.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٦٠٧ وانظر أيضاً مغني ابن قدامة ١/١٩٩.

فإذا لم يخرج بهذه الصفة لم يجب الغسل قياساً على المذي.

ويرى الشافعية: وجوب الغسل مطلقاً، ولو خرج بعض قطرة.

واستدلوا بعموم حديث (الماء من الماء) ويبدو أن هذا هو الراجح لعموم الأدلة[1].

٢ ـ ويجب بالتقاء الختانين:

فمتى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة، وإن لم يحصل إنزال. ونقل كثير من الفقهاء الاتفاق على ذلك. واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل». وفي رواية «وإن لم ينزل»[2].

ونقل عن داود الظاهري وجماعة من الصحابة: أنهم كانوا يقولون: لا غسل على من جامع فأكسل، أي لم ينزل، واحتجوا بحديث أبي سعيد السابق.

وبحديث أبي بن كعب قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال: «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلي»[3].

وأجاب الفقهاء على ذلك: بأن حديث أبي سعيد منسوخ: بحديث أبي هريرة، وأما حديث أبي فهو منسوخ، أو أنه محمول على المباشرة فيما دون الفرج.

ويجب الغسل بكل وطء في فرج، سواء كان قبلاً أم دبراً، وسواء

---

(١) قال بعض الفقهاء: إن مني الرجل في حال صحته: أبي ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة، ويعرف باللذة مع فتور عقب الخروج، ويعرف كذلك بالرائحة التي تشبه الطلع والعجين ويكفي واحدة من هذه الصفات في وجوب الغسل.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٣٩٠ وشرح مسلم ١/٦٤٩.

(٣) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٦٤٨ وانظر البحر الزخار ٢/٩٩ وبداية المجتهد ١/٤٦.

كـان من آدمي أم من بهيمة، وهـذا مذهب جمهـور الفقهاء، وهـو الراجـح فيما يبدو، لأن سبب وجـوب الغسل هـو الإيلاج سـواء كان بشهـوة أم بغير شهوة[1].

٣ ـ ويجب الغسل لانقطاع دم الحيض:

وهذا لا خلاف فيه عند الفقهاء، لقول الله عـز وجل: **﴿ويسـألونـكَ عنِ المحيضِ قُلْ هوِ أذىً فاعتزلُوا النساءَ في الْمحيضِ ولا تقـربوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فَإذا تَطَهَّرْنَ فأْتوهنَّ من حيثُ أمرَكُمُ اللَّهُ﴾**[2].

ولقـول النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم لفـاطمـة بنت أبي حبيش: «فـإذا أقبلت حيضتـك فـدعي الصـلاة وإذا أدبـرت فـاغسلي عنـك الـدم وصلي»[3].

٤ ـ ويجب الغسل لانقطاع دم النفاس:

ودم النفاس كالحيض من حيث وجوب الغسل، وغير ذلك مما يوجبه الحيض، وهـذا لا خـلاف فيـه أيضـاً ويجب الغسـل ولـو لم تـرَ دمـاً بعـد الولادة، لأنه لا يخلو من خروج رطوبـة مع الـولد، وبـذلك يكـون النفاس سبباً من الأسباب الموجبة للغسل[4].

٥ ـ ويجب الغسل للاحتلام مع وجود بلل:

وهذا لا خلاف فيه لحديث أم سليم وغيره من الأدلة الموجبة للغسل لخروج المني.

---

(١) ويرى الحنفية: أنه لا يجب الغسل بـوطء البهيمة والميتـة لأنه ليس بمقصـود ولعدم بلوغ الشهوة منتهاها انظر بدائع الصنائع ١/١٦٢ وفتح القدير ١/٦٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ١/٤٢٠ وشرح النووي ١/٦٣١.

(٤) وهـذا القول هـو المختار، وفي قـول للفقهاء: أن الغسـل لا يجب انـظر المجمـوع ٢/١٦١ وحاشية الدسوقي ١/٣٠١.

وإذا رأى الإنسان أنه احتلم ولم يجد منياً فلا غسل عليه، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أم سليم؛ «نعم إذا رأت الماء» يفهم منه أنهاإذا لم تر المني لا يجب عليها الغسل.

٦ - ويجب الغسل بالموت:

والمراد وجوب ذلك على الأحياء، إذ لا وجوب على الميت بعد موته وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغسل الميت، كما في حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين»[1].

٧ - ويجب الغسل بسبب الإسلام:

وقال بذلك: الحنابلة والمالكية، لحديث قيس بن عاصم: أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغتسل بماء وسدر[2]. ويرى الشافعية والهادوية: أن الغسل لا يجب وإنما يستحب.

واستدلوا على ذلك: بأن كثيراً ممن أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجباً لنقل نقلاً متواتراً[3].

وقد صحح المحدثون حديث قيس، لذلك يكون القول الأول أرجح عملاً بحديث قيس، والله أعلم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٤/٦٤ وشرح النووي ٣/٢٩٤.
(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن السكن انظر نيل الأوطار ١/٢٦٤.
(٣) انظر المجموع ٢/١٦٦ والبحر الزخار ٢/١٠١ وبدائع الصنائع ١/١٦٠.

المطلب الثاني: ما يجب في الغسل

١ ـ النية:

حكم النية في الغسل كحكمها في الوضوء من حيث الاختلاف فيها وبيان الراجح من ذلك.

وهو أنها واجبة فيهما، وهناك فروع تتعلق بأحكام النية نذكر منها ما يلي:

١ ـ إذا اجتمع حدثان مما يوجب الغسل فنواهما بطهارته أجزأه عنهما.

٢ ـ وإن نوى بغسله رفع الحدث الأكبر والأصغر أجزأه عن الحدثين في مذهب جمهور الفقهاء.

ويسقط الترتيب لأنهما من جنس واحد، فتدخل الصغرى تحت الكبرى، كالعمرة في الحج[1].

٣ ـ وإن نوى بغسله فرضاً ونفلاً، كما لو نوى غسل الجنابة والجمعة حصلا جميعاً.

وهذا هو الصحيح عند الفقهاء، كما لو اجتمعت عليه أحداث فنواها[2].

٢ ـ المضمضة والاستنشاق:

تقدم حكمهما في الوضوء، وأن القول المختار أنهما واجبتان في

---

(١) ونقل عن أبي يوسف وداود وغيرهما: أنه لا يجزىء الغسل عن الوضوء ولو نواه، لأن كلاً منهما طهارة مستقلة وجاء بها أمر مستقل، ولم يكن وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الغسل لرفع الحدث الأصغر وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم انظر الدراري المضيئة ١/٧٣ ومغني ابن قدامة ١/٢١٨ والمراجع السابقة.

(٢) وإن نوى الطهارة من حدث واحد لا يرتفع إلا ما نوى، لحديث؛ «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى». وإن نوى رفع الحدث الأكبر أو الطهارة للصلاة ارتفع الحدثان، فلا يلزم تخصيص كل حدث.

الوضوء والغسل لورود الأمر بهما، وهو قول الحنابلة والهادوية.

ويرى الحنفية: أنهما واجبتان في الغسل فقط، وقالوا: إنهما من البدن الذي أمر الله بتطهيره في قوله تعالى: ﴿وإن كنتمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا﴾[1]. بخلاف الوضوء فإن الأمر فيه بغسل الوجه والمواجهة فيهما معدومة.

٣ ـ الدلك لما يمكن دلكه:

تقدم الخلاف في الدلك في سنن الوضوء، والقول المختار أنه سنة في الوضوء والغسل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، لحديث أم سلمة السابق[2].

واحتج الذين أوجبوه، وهم المالكية والهادوية: بأن الدلك يدخل في مسمى الغسل.

ولا يجب نقض الشعر المضفر في غسل الجنابة أو الحيض إذا كان الماء يصل إلى أصوله من غير نقض، لأن الواجب هو إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، فإذا وصل بدون نقض كفى، وإذا لم يصل إلا بالنقض وجب نقضه، والحجة في ذلك حديث أم سلمة.

المطلب الثالث: في سنن الغسل

الغسل الكامل هو ما كان على الكيفية التي ثبتت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً، ومن هذه السنن والآداب ما يأتي:

١ ـ أن يغسل يديه ثلاثاً، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً وله تأخير غسل رجليه إلى أن يتم غسله، ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله، ثم يفيض الماء على سائر البدن

---

(١) سورة المائدة آية ٦ وانظر مغني ابن قدامة ١/٢٢١ والدراري المضيئة ١/٧٣ والتاج ١/٤٩.

(٢) تقدم الحديث في سنن الوضوء رقم ٧.

بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر مع تعاهد الإبطين وداخل الأذنين والسرة وأصابع الرجلين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق[1].

٢ - ويستحب لمن اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن أو نحوه وتضيف إليها مسكاً أو طيباً وتطيب محل الدم، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم للمرأة التي سألته: كيف تتطهر من الحيض «خذي فرصة من مسك فتطهري بها»[2].

٣ - ويستحب الاقتصاد في الماء ويكره الإسراف، سواء كان في الغسل أم في الوضوء[3].

المطلب الرابع: ما يحرم على الجنب أن يفعله

١ - يحرم على المحدث حدثاً أكبر مثل الجنب والحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر، وهو الصلاة والطواف، ومس المصحف، بل إن حرمة هذه الأمور على المحدث حدثاً أكبر من باب أولى، وقد تقدم حكم ذلك في الوضوء في مسألة (ما يجب له الوضوء).

٢ - ويحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة القرآن، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث علي قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) جاءت في ذلك أحاديث متفق على صحتها انظر فتح الباري ١/٣٨٢ وشرح مسلم للنووي ١/٦١٤، ٦١٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري انظر فتح الباري ١/٤١٤ وشرح النووي ١/٦٢٨.

(٣) تقدم في الوضوء حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد، ولابأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد لحديث عائشة: قالت: كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد من قدح يقال له الفرق، رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٣٦٣ وشرح النووي ١/٦١٩.

وسلم يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً[1].

وأجاز الظاهرية قراءة القرآن لكل محدث مطلقاً، ونقل ذلك عن بعض الصحابة والتابعين.

واستدلوا بحديث عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه[2].

ومذهب الجمهور هو الراجح فيما يبدو، وما استدل به الظاهرية عام مخصوص بحديث علي وغيره.

وأجاز المالكية القراءة اليسيرة للتعوذ بها، كآية الكرسي والمعوذتين ونحو ذلك من التعوذات.

٣ - ويحرم على الجنب والحائض والنفساء دخول المسجد، وفي ذلك تفصيل للفقهاء.

قال بعضهم: لا يجوز دخول المسجد مطلقاً، سواء كان لحاجة أم لغير حاجة.

واستدلوا بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وجهوا هذه البيوت عن المساجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»[3].

وقال بعضهم: يحرم عليه المكث في المسجد جالساً أو قائماً ويجوز له العبور من غير مكث.

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح وصححه أيضاً غيره انظر نيل الأوطار ١/٢٦٥.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/٦٧٤ وانظر المحلي ١/١٠٢ والمجموع ٢/١٧٢.

(٣) رواه أبو داود واختلفوا في تصحيحه ورجح بعضهم صحته انظر نيل الأوطار ١/٢٧٠.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿**لا تقرُبوا الصلاةَ وأَنتمْ سُكارى حتى تَعلمُوا ما تقولونَ ولا جُنُباً إلاّ عابِري سبيلٍ حتى تَغْتَسلُوا**﴾[1].

ومعنى الآية: ولا تقربوا مواضع الصلاة، وأولوها بذلك: لأنه ليس في الصلاة عبور سبيل وإنما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد.

وقال الأولون: بأن النهي في الآية عن حقيقة الصلاة، وأن عابري السبيل هو المسافر الجنب إذا لم يجد الماء، وهو مذهب الحنفية والزيدية والمالكية.

والظاهر: أن القول الأخير هو الراجح، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2]. لأن إباحة التيمم للجنب ليس خاصاً بالمسافر إذا لم يجد الماء وإنما يجوز ذلك للحاضر أيضاً.

وأما حديث عائشة إن صح فهو محمول على المكث جمعاً بين الأدلة والله تعالى أعلم.

وهناك قول ثالث: بأنه يجوز دخول المسجد واللبث فيه مطلقاً.

وهو قول الظاهرية وقال به ابن المنذر[3].

واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً أن المؤمن لا ينجس[4]. وأنه ليس لمن حرم ذلك دليل صحيح، والأصل عدم التحريم.

---

(١) سورة النساء آية ٤٣.

(٢) انظر بدائع الصنائع ١/١٦٥ والتاج ١/٤٨ وحاشية الدسوقي ١/١٣٩ والمجموع ٢/١٧٣ ومغني ابن قدامة ١/١٤٥.

(٣) انظر المحلي ٢/٢٥٠ مسألة ٢٦٢.

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة انظر فتح الباري ١/٣٩١ وشرح النووي ١/٦٧٣.

المطلب الخامس: في الاغتسالات المسنونة

تشرع اغتسالات مسنونة في مناسبة الزمان أو المكان، ومن هذه الاغتسالات ما يأتي:

١ - غسل يوم الجمعة:

أجمع المسلمون على أن غسل يوم الجمعة مشروع، وإنما اختلفوا في حكمه على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا قول أهل الظاهر وجماعة من فقهاء الصحابة والتابعين.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»[١].

ومنها حديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»[٢].

ثانيهما: أنه مندوب وليس بواجب، وهذا قول جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث سمرة بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل»[٣].

وبحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام»[٤].

والذي يبدو لي: أن أدلة الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣٥٦/٢ وشرح النووي ٤٩٥/٢ ونيل الأوطار ٢٧٢/١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر المصادر السابقة.

(٣) رواه الخمسة وحسنه الترمذي وهو مرسل انظر نيل الأوطار ٢٨٦/١.

(٤) رواه مسلم انظر شرح النووي ٥١٠/٢.

لأنها أقوى دلالة وأرجح سنداً، وأما الأحاديث القاضية بعدم الوجوب فليس فيها إلا مجرد استنباط وليست قوية في سندها وإنما هي مرجوحة. ومن لا يأتي الجمعة من النساء والصبيان فلا غسل عليه، لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل».

ويبدو أن وقت الغسل من بعد طلوع الفجر وينتهي بعد الفراغ من صلاة الجمعة. فمن اغتسل بعد صلاة الجمعة لم يكن عاملاً بالسنة[1]. ويفتقر غسل الجمعة إلى نية، لأنه عبادة محضة، ومن اغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً ونواهما أجزأه ذلك.

٢ ـ غسل يوم العيد، عيد الأضحى وعيد الفطر:

وهو سنة لحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر[2].

٣ ـ غسل من غسل ميتا:

وهو سنة: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ»[3].

٤ ـ الغسل للإحرام:

وهو سنة لحديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم: تجرد لإهلاله واغتسل»[4].

---

(١) ويرى الهادوية والحنفية: أنه ينتهي إلى العصر، لأن المقصود هو اليوم ونقل عن الظاهرية أنه يستمر إلى قبل الغروب انظر نيل الأوطار ١/٢٧٤ وسبل السلام ١/١١٥. واشترط الإمام مالك أن يكون الغسل متصلاً بالرواح لها، لظاهر حديث ابن عمر انظر المنتقى للباجي ١/١٨٦.

(٢) فيه ضعف وله شواهد يتقوى بها انظر الدراري المضيئة ١/٧٥.

(٣) تقدم في مسألة: فيما يجب له الغسل. وقد حمله بعضهم على الوجوب.

(٤) رواه الترمذي وحسنه انظر الدراري المضيئة ١/٧٧.

٥ ـ الاغتسال عند دخول مكة:

وهـو سنة لحـديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم كان يفعل ذلك[1].

---

(١) رواه البخاري وغيره انظر فتح الباري ٣/٤٣٥.

المبحث الثالث:
في أحكام التيمم
وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: في حكم التيمم

أجمع العلماء على أمن التيمم مشروع بدلاً من الماء عند تعذره والدليل من القرآن قول الله تعالى: ﴿وإنْ كنتمْ مَرضى أو على سفر أو جاء أحدٌ مِنكُم من الغائِطِ أو لامَسْتمُ النِّساءَ فلم تجدوا ماءً فتيمَّمُوا صعيداً طيِّباً﴾[1].

ومن السنة: حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل»[2].

ويجوز التيمم من الحدث الأصغر ومن الحدث الأكبر، لأن قوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا﴾ فإنه يشمل كل محدث لم يجد الماء له أن يتيمم سواء كان محدثاً حدثاً أصغر أم أكبر.

والحجة في ذلك حديث عمار قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» فضرب بكفه ضربة على الأرض ثم نفضها، ثم مسح بهما

---

(١) سورة المائدة آية ٦.
(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ١/٤٣٥ وسبل السلام ١/١٢٤ وشرح النووي ٢/١٥٤.

ظهر كفه بشماله وظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه.

وفي رواية قال: «وكان يكفيك هكذا» فضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

وفي رواية قال له: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

وفي رواية قال له: «إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[1].

وأما ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين من عدم جواز التيمم من الحدث الأكبر فهو مردود بحديث عمار وغيره، وإنما قالوا ذلك لعلهم لم يطلعوا على حديث عمار، وقد نقل أنهم رجعوا عن ذلك، ثم صار جواز التيمم من الحدث الأكبر مجمعاً عليه.

ويجوز التيمم في السفر والحضر لعموم قوله تعالى: **﴿فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا﴾** وعموم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين»[2].

وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال الحنفية والهادوية: إن التيمم لا يجوز إلا للمسافر أو لمن كان خارج العمران لا يقل بينه وبين العمران عن مسافة ميل وقدر بـ ١٧٧٥ متر تقريباً[3] وإذا تيمم الحاضر وصلى ثم وجد الماء بعد ذلك فلا إعادة عليه، لأنه أتى بما أمر به[4].

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ١/٤٤٣ و٤٥٥ وشرح النووي ١/٦٦٧.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح وصححه الحاكم انظر تحفة الأحوذي ١/٣٨٧ والمجموع ٢/٢٢٦.

(٣) انظر فتح القدير ١/١٢١ وحاشية ابن عابدين ١/٢٤٩ والتاج المذهب ١/٥٣.

(٤) وهذا مذهب المالكية وقول في مذهب الشافعية والحنابلة.

وقال بعضهم: إنه يصلي بالتيمم وعليه الإعادة لأنه عذر نادر غير متصل[1] وقال بعضهم: لا يصلي لأنه ليس بعادم للماء حقيقة وحكماً، لأن العجز عن الماء في الحضر لا يدوم فمتى وجد الماء قضى ما عليه[2].

والقول الأول يتفق مع الدليل[3].

المطلب الثاني: في شروط التيمم

ويشترط لجواز التيمم خمسة شروط وتفصيلها كالآتي:

١ ـ الشرط الأول: عدم وجود الماء:

لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه سواء خاف خروج الوقت أم لا، ولا فرق بين صلاة العيد والجنازة وبين غيرهما.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، لعموم الأدلة الواردة في ذلك.

وأجاز الحنفية والهادوية التيمم لصلاة العيد والجنازة إذا خاف الفوات إذا اشتغل بالوضوء، وعللوا لذلك بأنه لا يمكن استدراكهما بالقضاء وأجاب الجمهور على ذلك: بأن هذه صلاة كسائر الصلوات فلا يصح استثناؤها إلا بدليل ثابت من الشرع ولا دليل في ذلك معتبر.

ولا يجوز لعادم الماء أن يتيمم إلا بعد طلب الماء ما لم يتيقن عدمه، فإن قطع بعدم وجوده جاز له التيمم بدون طلب.

وإذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فلا إعادة عليه

---

(١) وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية وقول في مذهب الحنابلة.

(٢) وهذا مذهب الحنفية انظر المصادر السابقة وبدائع الصنائع ١/١٩١ و١٩٢ ومغني ابن قدامة ١/٢٣٥ والمجموع ٢/٣٣٥.

(٣) انظر المجموع ٢/٢٦٦ ومغني ابن قدامة ١/١٣٦ وبدائع الصنائع ١/١٩٥ والتاج ١/٥٣.

وصلاته صحيحة، سواء أيس من وجود الماء أم لم ييأس، وهذا قول جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»[1].

وقال بعض الفقهاء: تجب عليه الإعادة.

واستدلوا بحديث أبي ذر مرفوعاً، وفيه «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته».

الشرط الثاني: تعذر استعمال الماء:

فإن كان في الإنسان مرض أو جرح يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو العضو أو يخاف فوات منفعة العضو جاز له التيمم مع وجود الماء. والدليل على ذلك قول الله تعالى: **﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾** إلى قوله: **﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾** ففي الآية معنى مقدر، أي وإن كنتم مرضى لا تقدرون على استعمال الماء.

والدليل من السنة حديث جابر وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل الذي أصابه جرح فشج رأسه فاغتسل فمات: «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»[2].

---

(١) رواه أبو داود وغيره وروي الحديث متصلاً ومرسلاً وبشواهده احتج به العلماء انظر عون المعبود ١/ ٥٣٦.

(٢) رواه أبو داود وغيره وله طرق بمجموعها يحتج به انظر عون المعبود ١/٥٣٢ والدراري المضيئة ١/٨٣.

وهذا مذهب عامة فقهاء الأمصار وهناك قول: بأنه لا يجوز للمريض أن يتيمم مع وجود الماء لأن قوله تعالى: ﴿فإن لم تجدوا ماء﴾ فالضمير يعود للمسافرين والمرضى وليس في الآية حذف ولا تقدير.

وهذا قول شاذ ولا دليل عليه، وأما قول الجمهور فإنه مؤيد بالدليل[1].

وإذا كان في الإنسان جرح ولا يخاف من غسله الضرر وجب غسله، فإن خاف الضرر غسل ما يمكن غسله من الصحيح ومسح على الجريح.

فإن وضع على الجرح أو الكسر جبيرة أو لصوقاً، فإن كان لا يخاف من نزعها الضرر وجب نزعها وغسلها أو مسحها، مباشرة، فإن خاف من نزعها الضرر مسح على اللصوق وغسل ما يمكن غسله من الصحيح، وعليه أن يتيمم أيضاً، لحديث جابر مرفوعاً وفيه: «إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده» وهذا قول في مذهب الشافعية والحنابلة. وفي قول لهم: أنه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح وليس عليه تيمم، لأنه لا يجمع بين بدلين.

ويرى الحنفية والمالكية: أنه يتيمم فقط إن كان أكثر العضو جريحاً، وليس عليه غسل الصحيح، لأن العبرة بالغالب وإن كان أكثر العضو صحيحاً وجب غسل الصحيح والمسح على الجبيرة أو اللصوق بالماء[2].

---

(١) انظر المجموع ٢١١/٣ ومغني ابن قدامة ٢٥٧/١ وحاشية الدسوقي ١٤٩/١ وبدائع الصنائع ١٨٧/١ وبداية المجتهد ٦٦/١ وضابط الخوف المبيح للتيمم: أن يخاف زيادة المرض أو تباطأ البرء، أو أي ضرر وقيل: إن التيمم لا يباح إلا إذا خاف التلف.

(٢) والصحيح في مذهب الشافعية: أنه يجب وضع الجبيرة على طهر فإن وضعها على غير طهر لزمه إعادة الصلاة، والمشهور في مذهب الحنابلة أنه يكتفي بالمسح إن وضعها على طهارة ولم يتجاوز موضع الحاجة. انظر المجموع ٣٥٧/٢ ومغني ابن قدامة ٢٥٨/١.

والقول الأول وهو وجوب التيمم مع المسح يتفق مع الدليل، والله تعالى أعلم.

الشرط الثالث: دخول الوقت:

لا يجوز التيمم للمكتوبة المؤداة إلا بعد دخول الوقت، لأن التيمم طهارة ضرورة فلم تجز قبل دخول الوقت، كطهارة المستحاضة.

وأما النافلة أو الفريضة الفائتة فيجوز التيمم لها في أي وقت ما عدا وقت النهي عن النافلة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

ويرى الحنفية: جواز التيمم قبل دخول الوقت، قياساً على الوضوء.

والظاهر: أنه لا يقاس على الوضوء، لأن التيمم طهارة ضرورة ولا يرتفع به الحدث، بخلاف الوضوء فإنه يرفع الحدث.

ولا تشترط الموالاة بين التيمم وما يتيمم له من فرض أو نفل لأنه لا دليل على إبطاله[1].

الشرط الرابع: النية:

والنية شرط لصحة التيمم باتفاق الفقهاء، لأنه عبادة محضة وهي لا تصح إلا بالنية.

وينوي بالتيمم استباحة الصلاة، فإن نوى رفع الحدث لم يصح، لأن التيمم لا يرفع الحدث، لحديث أبي ذر «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته» يعني لما سلف من جنابة.

وإذا نوى بتيممه االفرض فله أن يصلي به ما شاء من الفرائض

---

(١) وهذا هو المعتمد عند الشافعية وفي قول لهم وهو مذهب المالكية أنه شرط لأنها طهارة ضرورة لزم تعجيلها كطهارة المستحاضة انظر حاشية الدسوقي ١٥٢/١ والمجموع ٢٦٢/٢.

والنوافل. وقال بعض الفقهاء: يشترط تعيين الفرض[1].

الشرط الخامس: التراب الطاهر:

يرى جماعة من الفقهاء: أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار[2] واستدلوا بقوله تعالى: **﴿فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾**، فأصل الصعيد: اسم مشترك، يطلق على وجه الأرض وعلى التراب وعلى الطريق، وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل، والدليل على أن المراد به التراب قوله تعالى: **﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾** فلا يحصل بشيء منه إلا إذا كان ذا غبار يعلق باليد، وقال ابن عباس: الصعيد الحرث حرث الأرض[3].

واستدلوا أيضاً بحديث حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء»[4]. ويرى الحنفية والمالكية أنه يجوز التيمم بكل أجزاء الأرض، كالتراب والحصى والرمل والجص والنورة حتى ولو بصخرة مغسولة[5].

واحتجوا بقوله تعالى: **﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾** والصعيد ما على الأرض. وبقوله صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

والظاهر: أن أدلة القول الأول صريحة على أن المراد بالصعيد هو

---

(١) وهو مذهب الهادوية وقول في مذهب الشافعية انظر المراجع السابقة والتاج ١/٥٥. ويرى الحنفية: أنه يصح أن يصلي بالتيمم ما شاء حتى ولو لم ينو الصلاة فله أن يفعل به كل ما هو من جنس العبادة انظر حاشية ابن عابدين ١/٢٤٧.

(٢) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والهادوية انظر مغني المحتاج ١/٩٦ والمراجع السابقة.

(٣) روى هذا الأثر البيهقي عن ابن عباس انظر المجموع ٢/٣٣٢.

(٤) رواه مسلم بهذا اللفظ انظر شرح النووي ٢/١٥٥.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١/١٩ وقوانين الأحكام ص ٥٢ والمحلى ٢/٢١٥ والمراجع السابقة.

التراب الطهور. ولا يصح استدلالهم بحديث جابر، لأنه مطلق مقيد بحديث حذيفة فإنه نص على التراب.

وإذا فقد الإنسان الطهورين ـ الماء والتراب ـ صلى على حاله ولا تجب عليه الإعادة لأن الطهارة شرط من شروط الصلاة فيسقط عند العجز كسائر شروطها وأركانها. كالعاجز عن القيام إذا صلى جالساً، هذا هو المختار من أقوال الفقهاء[1].

ومنهم من قال: بأنه لا يصلي ولا يقضي، لأنه عاجز عن الطهارة فتسقط عنه كالحائض ومنهم من قال: بأنه يصلي ويعيد، ومنهم من قال: لا يصلي ويقضي لأن الصلاة لا تقبل بدون طهارة[2].

المطلب الثالث: فروض التيمم

مسح الوجه واليدين:

اتفق الفقهاء على أنه يجب استيعاب جميع الوجه بالمسح واختلفوا في اليدين، فيرى الحنابلة والمالكية والظاهرية ونقل عن جماعة من الصحابة والتابعين ورجحه النووي: أن الواجب مسح الكفين.

واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم لعمار: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك»[3].

ويرى الحنفية والشافعية والهادوية: أنه يجب مسح اليدين إلى

---

(١) وهذا قول الظاهرية وهو قول في مذهب الحنابلة والمالكية والشافعية انظر المحلى ٢/١٨٨ والمجموع ٢/١٠٦ ومغني ابن قدامة ١/٢٥١ و٢٥٢ وحاشية الدسوقي ١/١٦٢.

(٢) وهذا قول أبي حنيفة والذي قبله قول الشافعية انظر المراجع السابقة وحاشية ابن عابدين ١/٢٥٢.

(٣) الحديث تقدم في حكم التيمم وانظر المصادر السابقة وبداية المجتهد ١/٦٨ ونيل الأوطار ١/٣٠٩.

المرفقين واستدلوا بحديث ابن عمر مرفوعاً: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»[1].

والقول الأول أقوى من حيث الدليل، وإن صح حديث ابن عمر فيحمل على الندب والله تعالى أعلم.

الضربات التي يكتفى بها في التيمم:

يرى الحنابلة والظاهرية وهو قول في مذهب المالكية والشافعية وقال الشوكاني: إنه قول الجمهور: أنه يكتفي بضربة واحدة، يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، ويمسح ظاهر كفيه إلى الكوعين بباطن راحتيه. واستدلوا بما جاء في حديث عمار: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا». ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه.

ويرى الشافعية والحنفية والهادوية وهو قول المالكية، وقال ابن رشد إنه مذهب الجمهور: أنه يجب التيمم بضربتين، واستدلوا بحديث ابن عمر السابق[2].

والخلاف عند الفقهاء: هو في القدر الواجب، وأما جواز الضربة الواحدة فلا خلاف فيه.

الترتيب في المسح:

والترتيب في التيمم من الحدث الأصغر فرض فيه، كما تفيده الآية في قوله تعالى: ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾ وأما حديث عمار في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم له: بأنه مسح ظهر كفه بشماله أو ظهر

---

(١) الحديث روي بطرق بعضها بإسناد ضعيف وبعضها بإسناد حسن انظر الدراية ١/٦٧، ٦٨.

(٢) انظر الدراري المضيئة ١/٨٤ ونيل الأوطار ١/٣١٠ وبداية المجتهد ١/٨٠.

شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه، فإنه كان في الحدث الأكبر، فلا يجب فيه الترتيب[1].

المطلب الرابع: في بيان التيمم المسنون

ويستحب لمن أراد التيمم: أن يسمي الله تعالى ثم ينوي ويضرب بيديه الأرض على التراب، وليتيمم بضربتين ضربة يجعلها للوجه وضربة لليدين، وليوصل التراب إلى جميع البشرة من الوجه واليدين إلى المرفقين، وليقدم اليمنى على اليسرى، ولا يفصل بين مسح الوجه واليدين بفاصل، وينفخ التراب المأخوذ إذا كان كثيراً.

المطلب الخامس: في مبطلات التيمم

١ - يبطله ما أبطل الوضوء من الأحداث، لأن التيمم بدل من الوضوء.

٢ - ويبطله وجود الماء مع القدرة على استعماله وعدم الاحتياج إليه لعطش ونحوه.

وإذا وجد الماء في أثناء صلاته بطل تيممه وبطلت صلاته، لعموم حديث: «فإذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته» وهذا قول أكثر الفقهاء. وقال بعضهم: إن تيممه لا يبطل ويمضي في صلاته[2].

٣ - ويبطل بخروج الوقت، فمن تيمم للفريضة وأخر الصلاة حتى خرج وقتها فإن التيمم يبطل ويحتاج إلى أن يتيمم مرة أخرى، وهذا بناء على اشتراط دخول الوقت لجواز التيمم.

---

(١) وقال بعض الفقهاء: أن الترتيب غير واجب لحديث عمار.

(٢) وهذا مذهب المالكية وهو المشهور في مذهب الشافعية وقول للحنابلة واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً». انظر المراجع السابقة وحاشية الدسوقي ١/١٥٨.

وقال بعض الفقهاء: إن التيمم لا يبطل بخروج الوقت، كالوضوء.

٤ - ويبطل بالفراغ من الفريضة وهذا قول أكثر الفقهاء.

فمن تيمم وصلى فريضة بطل التيمم بالنسبة للفريضة الثانية، لأنها طهارة ضرورة فتقيد بالوقت كطهارة المستحاضة.

وقال بعض الفقهاء: له أن يصلي ما شاء من الفرائض وغيرها ما لم يحدث كالوضوء[١].

---

(١) وهذا مذهب الحنفية والظاهرية انظر المحلي ٢/١٧٤ وبدائع الصنائع ١/٧ ١.
وهناك أمر آخر من مبطلات التيمم وهو الردة والخلاف به كما مر في الوضوء.
والظاهر أنه لا يبطل لعدم الدليل الصريح على ذلك والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع

في أحكام الدماء الخارجة من الرحم

اتفق الفقهاء على أن الدماء الخارجة من رحم المرأة ثلاثة أنواع، وهي دم حيض، ودم نفاس، ودم الاستحاضة.

أولاً: دم الحيض وفيه المسائل الآتية:

١ - تعريف الحيض لغة واصطلاحاً.

الحيض لغة: السيلان يقال: حاض الوادي إذا سال، وسمي حيضاً لسيلانه في أوقاته وفي الاصطلاح: هو دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

٢ - صفته: وصفته أسود محتدم - أي حار - كأنه محترق، له رائحة كريهة، فلا خلاف في اعتباره حيضاً إذا بلغ أقله وكان على هذه الصفة واختلفوا فيما إذا كان أحمر وأصفر في اعتبار كونه حيضاً أم لا.

يرى بعضهم: أنه لا يعتبر حيضاً وإن خرج في زمن الحيض[1].

واستدلوا بحديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فإذا

---

(١) وهذا مذهب الظاهرية وقول للشافعية انظر المحلى ٢/٢٢٠. والمجموع ٢/٣٦٤ وبدائع الصنائع ١/١٦٧.

كان ذلك فأمسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»[1].

ويرى جمهور الفقهاء: أنه يعتبر حيضاً إذا كان في مدة الحيض. واستدلوا بحديث أم علقمة ـ مولاة عائشة ـ قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة فيها الكرفس فيه الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة؟ تقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، تريد بذلك الطهر من الحيض[2].

والظاهر: أنها قالت ذلك سماعاً من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

ويفيد هذا الحديث أيضاً: أن الصفرة والكدرة في مدة الحيض حيض، وبعد انتهاء المدة فلا يكون ذلك من الحيض، لحديث أم عطية قالت: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً[3].

٣ ـ أقل مدته وأكثرها.

يرى الشافعية والحنابلة: أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشرة يوماً، ودليلهم على ذلك: الرجوع إلى العرف والعادة وأقوال النساء وقد وجد كثير منهن يحضن تلك المدة.

ويرى الحنفية والهادوية والثوري: أن أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام.

واستدلوا بحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»[4].

---

(١) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح انظر إرواء الغليل ١/٢١٨.

(٢) الحديث صحيح رواه مالك وعلقه البخاري انظر المرجع السابق والقصة: ماء أبيض يدفعه الرحم، والكرفس: القطن، والدرجة: الخرقة.

(٣) رواه أبو داود وغيره وهو صحيح انظر المرجع السابق، والكدرة ليس بأبيض خالص ولا بأسود خالص.

(٤) رواه الطبراني والدارقطني بإسناد ضعيف انظر الدراية ١/٨٤.

ويرى المالكية: أنه لا حد لأقله بالنسبة للعبادات، وأما بالنسبة للعدة والاستبراء ونحو ذلك فثلاثة أيام، وأما أكثره فقد اختلفوا فيه فمنهم من قال: بأنه خمسة عشر يوماً.

ويرى الظاهرية: أنه لا حد لأقله ما دام أنه على الصفة المشترطة عندهم وأما أكثره فسبعة عشر يوماً، لأنه ثبت ذلك من أخبار النساء[1].

والظاهر: أن كل فقيه يقضي على حسب ما ثبت عنده من عادة النساء هذا عند من لم يثبت عنده ضابط من الشرع في أقل الحيض وأكثره، وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم.

٤ ـ أقل الطهر بين الحيضتين وأكثره.

اتفق الفقهاء: على أن الطهر لا حد لأكثره، واختلفوا في أقله.

ومنهم من قال: بأن أقله تسعة عشر يوماً ومنهم من قال بأنه خمسة عشر يوماً ومنهم من قال بأنه: ثلاثة عشر يوماً ومنهم من قال بأنه لا حد له، وهذا مبني على القول بأكثر الحيض وعلى أن شهرها لا يزيد على ثلاثين يوماً، وعلى أنه قد يجتمع لها في شهر واحد طهر وحيض فقط، وقد تحيض حيضتين أو ثلاثاً في شهر واحد، كما لو كانت تحيض يوماً وليلة وتطهر ثلاثة عشر يوماً فإنه يمكن أن تحيض ثلاث حيضات في شهر واحد[2].

٥ ـ حكم الدم الذي تراه الحامل.

يرى جمهور الفقهاء: أنه ليس بحيض، ولذلك فلا تترك الصوم ولا الصلاة لأجله ولا يحرم على زوجها أن يأتيها، لأن المرأة الحامل لا يخرج من رحمها دم، لأن رحمها يكون منسداً فلا يخرج منه شيء في أثناء الحمل.

---

(١) انظر مغني ابن قدامة ١/٣٠٨ وبدائع الصنائع ١/١٦٨. وحاشية الدسوقي ١/١٦٧ والمجموع ٢/٣٩٢ والمحلي ٢/٢٢١، ٢٢٩ والتاج المذهب ١/٦٢.
(٢) انظر المراجع السابقة والبحر الزخار ٢/٣٢ وبداية المجتهد ١/٥٠.

ويرى المالكية وهو الأصح في مذهب الشافعية وقول للحنابلة: أنه دم حيض وتترتب عليه أحكام الحيض، لأنه دم صفته كصفات دم الحيض وفي زمن إمكانه فالأصل فيه أن يكون دم حيض لا دم فساد وعلة فتترتب عليه أحكام الحيض لعموم الأدلة.

إلا أنه لا تنقضي به العدة ولا يحرم فيه الطلاق لعدم براءة الرحم[1].

والظاهر: أن القول الثاني أصوب، لأنه أذى، ولأنه لا يوجد دليل على عدم إمكان حيض الحامل.

٦ - حكم النقاء الذي يتخلل دم الحيض.

إذا حاضت المرأة ثم انقطع دمها مدة لم تبلغ أقل الطهر الذي حدده الفقهاء كأن تحيض يوماً أو يومين وينقطع الحيض يوماً أو يومين ثم يعاودها قبل أن يبلغ انقطاعه أقل الطهر. فهل تعتبر أيام الدم وأيام النقاء أيام حيض، أو أنها تعتبر أيام الدم حيضاً وأيام النقاء طهراً.

يرى بعض الفقهاء: أن أيام الدم وأيام النقاء كلاهما حيض ما لم تبلغ هذه الحالة أكثر الحيض فيكون حكمها حكم المستحاضة، وهذا مذهب الهادوية وهو الراجح في مذهب الشافعية وقول للحنفية والحنابلة.

ويسمى هذا القول بالسحب، وعللوا: بأن استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالإجماع.

وقال بعضهم: إن أيام الدم حيض وأيام النقاء طهر، ويسمى هذا القول؟؛ بالتلفيق[2].

وعلى كلا القولين: يجب عليها في أيام النقاء أن تعمل عمل

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/١٧٥ والتاج ١/٦٢ والإنصاف ١/٣٥٧ والمجموع ٢/٣٩٨ وبداية المجتهد ١/٥٣.

(٢) وهذا قول في مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية انظر المجموع ٢/٥٠٤ وفتح القدير ١/١٧٢ والتاج ١/٦١.

الطاهرات[1] والخلاف يظهر فيما إذا عاودها الدم بعد النقاء في أيام العادة أو بعدها ما لم تتجاوز أكثر الحيض، فمن قال بالسحب: تبين بطلان العبادات التي فعلتها في أيام النقاء فتقضي الصوم الذي صامته فيها ومن قال بالتلفيق: كانت العبادات التي فعلتها في أيام النقاء صحيحة لأنهم اعتبروها أيام طهر[2].

ويمكن التفصيل في ذلك، وهو الأرجح فيما يبدو لي وهو أنه إذا عاودها الدم في العادة يكون النقاء لا عبرة به، لأن أيام العادة كلها أيام حيض وإن عاودها بعد العادة فتعمل حينئذ بالتلفيق ما لم تتجاوز أكثر الحيض والله تعالى أعلم.

٧ ـ علامة الطهر.

علامة الطهر: خروج القصة البيضاء، لما تقدم ذلك في حديث أم علقمة أن عائشة كانت تقول للنساء: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء، والمراد بذلك: هي التي من عادتها أن ترى القصة البيضاء، أما إذا كانت عادتها لا تراها فإنها تطهر بالجفوف[3].

هذا إذا لم تتجاوز العادة أما إذا تجاوزت العادة فإنها تطهر بالجفوف ولا يجوز لها أن تنتظر القصة البيضاء.

٨ ـ أقل سن تحيض فيه المرأة وأكثره.

أما أقل سن تحيض فيه المرأة فهو تسع سنين، والمرجع في ذلك هو

---

(١) يعني تتطهر ثم تصلي وتصوم، وبالنسبة للعبادات لا خلاف أعلمه في لزومها في أيام النقاء، والخلاف في الوطء فمنهم من أجازه مطلقاً ومنهم من منعه بالنسبة إلى القول بالسحب وقال الحنفية: لا يجوز وطؤها إن انقطع الحيض دون عادتها وإن اغتسلت انظر فتح القدير ١/١٧١.

(٢) والخلاف بالنسبة للعبادات وأما العدة والطلاق فلا يعتبر النقاء فيهما طهراً باتفاق انظر المجموع ٢/٥٠٥.

(٣) انظر المنتقى للباجي ١/١١٩ وفتح القدير ١/١٦٣ وقال بعضهم إنها تطهر بالجفوف مطلقاً.

الوجود وقد وجد من النساء من يحضن في هذا السن ولم يوجد منهم من يحضن دونه.

وروي عن عائشة أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة[1].

وأما أكثره فلا حد له عند كثير من الفقهاء، لأن يأس النساء من المحيض ليس مانعاً من أن يحدث الله لهن حيضاً فتحيض المرأة ولو كانت عجوزاً مسنة.

وقال بعض الفقهاء: إن أكثره خمسون سنة وقال بعضهم ستون سنة[2]. وما دام أنه قد وجد منهن من تحيض أكثر من ذلك فالظاهر أنه لا حد لأكثره والله تعالى أعلم.

ثانياً: دم النفاس:

النفاس: هو الدم الخارج عقب الولادة.

أ ـ اتفق العلماء: على أنه لا حد لأقل النفاس.

ب ـ وأما أكثره فيرى جمهور الفقهاء: أنه أربعون يوماً، فإذا تم لها أربعون يوماً ولم ينقطع منها الدم فتصوم وتصلي وتعمل كل ما كان ممتنعاً عليها.

واحتجوا بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوماً[3].

ويرى الشافعية والمالكية في المشهور عنهم: أن أكثره ستون يوماً.

---

(1) رواه مرفوعاً أبو نعيم والديلمي بسند ضعيف انظر إرواء الغليل ١/١٩٩.

(2) انظر المحلى ٢/٢٥٨ وحاشية ابن عابدين ١/٣٠٣ والمجموع ٢/٣٨٦ والمحلى أيضاً ٢/٢٧٥.

(3) من المحدثين من صححه ومنهم من ضعفه، وقال النووي: الحديث حسن وتضعيفه مردود، انظر الدراية ١/٩٠ والمجموع ٢/٣٨٦ ومغني ابن قدامة ١/٣٤٧.

واحتجوا بما نقل عن جماعة من التابعين أنهم وجدوا من النساء من ترى النفاس شهرين.

وأجابوا عن حديث أم سلمة بأنه محمول على الغالب.

وأجاب الجمهور: بأن ما نقل عن التابعين يحمل على الاستحاضة، وهذا أولى ، والله تعالى أعلم[1] .

جـ ـ حكم النقاء الذي يتخلله دم نفاس.

إذا طهرت المرأة من نفاسها لدون أربعين يوماً اغتسلت وصلت وصامت ويكون حكمها حكم الطاهرات، وهذا لا خلاف فيه أعلمه عن الفقهاء.

وإن عاودها الدم في مدة النفاس فإن بلغت مدة النقاء بين الدمين أقل الطهر وهو خمسة عشر يوماً، مثلاً فالدم الثاني يكون حيضاً إن استمر إلى أقل مدة الحيض والدم الأول يكون نفاساً وما بين الدمين يكون طهراً وإن لم تبلغ مدة النقاء أقل الطهر فأوقات الدم يكون نفاساً والنقاء المتخلل بين الدمين فيه القولان السابقان في حكم النقاء الذي يتخلل الحيض، ويجب عليها أن تعمل عمل الطاهرات في أيام النقاء سواء حكمنا بأن النقاء الذي يتخلل دم النفاس طهراً أم ليس بطهر .

د ـ في أحكام تتعلق بالحائض والنفساء.

يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر، وهو الصلاة والطواف ومس المصحف، بل تحريمه على الحائض والنفساء من باب أولى.

ويحرم على الحائض والنفساء أيضاً ما يحرم على الجنب، وهو قراءة القرآن ودخول المسجد والمكث فيه وقد تقدم تفصيل ذلك في الوضوء

(١) وهذان هما القولان المشهوران في أكثر النفاس وهناك أقوال أخرى فمنهم من قال ٥٠ وقال بعضهم ٣٠، وقال ابن حزم: إن النفاس سبعة أيام فقط.

والغسل وهناك أحكام تختص بها الحائض والنفساء وبيانها كالآتي:

١ ـ تحريم الصوم:

اتفق الفقهاء على أن الصوم محرم عليهما وإن صامتا لم يصح منهما، وعلى أن عليهما القضاء واستدلوا بحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في النساء: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: يا رسول الله وما نقصان ديننا وعقلنا؟ قال: «أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟» قلن بلى قال: «فذلك نقصان عقلها. أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» قلن: بلى قال: «فذلك نقصان دينها»[1].

وحديث عائشة قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة[2].

وتسقط الصلاة عن الحائض والنفساء باتفاق العلماء.

تحريم الوطء في الفرج:

وهو محرم بالإجماع، لقوله تعالى: **﴿فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن﴾**.

ويجوز الاستمتاع بما فوق الإزار، وهذا مما لا خلاف فيه أيضاً عند الفقهاء لحديث ميمونة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض[3].

واختلفوا في حكم الاستمتاع بما دون الفرج بدون حائل على قولين:

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر فتح الباري ١/٤٠٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٤٢١ وشرح مسلم ١/٦٣٩ واللفظ لمسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٤٠٣ وشرح مسلم.١/٩١.

أحدهما: أنه حرام، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وعللوا لذلك: بأنه وسيلة للوقوع في الحرام: فيحرم سداً للذريعة واستدلوا أيضاً بحديث حكيم بن حزام عن علقمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ما يحل من امرأتي وهي حائض فقال له: «لك ما فوق الإزار»[1].

ثانيهما: أنه يجوز ولا يحرم إلا الوطء في الفرج فقط، وهذا قول الحنابلة والظاهرية وغيرهم.

واستدلوا بحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[2].

والظاهر: أن القول الأول هو الأرجح، لأن الرسول لم يفعل ذلك وأما حديث أنس فإنه عام مخصوص بحديث حكيم، ويؤيد ذلك أيضاً سبب حديث أنس وهو أنه كان رداً على اليهود الذين كانوا لم يؤاكلوا الحائض ولم يجامعوها في البيوت[3].

وإذا انقطع دم الحائض فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**حتى يطهرن**﴾. أي يغتسلن، سواء على قراءة التشديد أو التخفيف.

وأجاز الحنفية ذلك إذا انقطع الدم لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عندهم، فإذا انقطع لأقله فلا يجوز وطؤها حتى تغتسل أو يمضي وقت يمكن أن تغتسل وتلبس وتحرم بالصلاة[4].

---

(١) رواه أبو داود وفي إسناده صدوقان وبقيته ثقات، وهذا يقتضي أنه حسن انظر نيل الأوطار ٣٢٤/١.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري انظر شرح مسلم ٥٩٨/١ ونيل الأوطار ٣٢٣/١.

(٣) انظر مصادر الفقهاء: المجموع ٣٨٦/٢ ومغني ابن قدامة ٣٣٣/١ وحاشية ابن عابدين ٢٩٢/١ والمنتقى للباجي ١١٧/١ والبحر الزخار ١٣٧/٢ ويحرم أيضاً طلاق الحائض باتفاق الفقهاء.

(٤) انظر مغني المحتاج ١١٠/١ وفتح القدير ١٧٠/١ والمصادر السابقة.

لأن التحريم هو للحيض فقط، وإنما تنتظر فترة قليلة إن انقطع لأقله لاحتمال رجوع الدم.

ثالثاً: دم الاستحاضة:

أ ـ بيان معنى الاستحاضة وحالاتها:

والاستحاضة: هي استمرار جريان الدم في غير أوانه.

فإذا زاد الدم على أكثر الحيض أو نقص عن أقله، أو رأت الدم قبل تمام الطهر أو قبل أن تبلغ تسع سنين فإن ذلك يعتبر استحاضة، ويقال له: دم فساد أو علة.

وذكر الفقهاء للمستحاضة أربع حالات وبيانها فيما يأتي:

الحالة الأولى: أن تكون مميزة ولا عادة لها.

فإذا ميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة عليها أن تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث تتوضأ لكل صلاة وتصلي، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث عائشة قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي[1] ويرى الحنفية: أنها تعمل بالعادة مطلقاً ولا تعتبر التمييز[2]. واستدلوا بحديث أم سلمة: أنها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٤٠٩ وشرح النووي ١/٦٣٠ واللفظ لمسلم.

(٢) انظر مغني ابن قدامة ١/٣١١ والمجموع ٢/٤٣٩ وفتح القدير ١/١٧٦ وبداية المجتهد ١/٥٤.

الدم؟ فقال: «لتنظر قدر الليالي والأيام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستشفر ثم تصلي»[1].

وبناء على مذهبهم إذا لم يكن لها عادة تجلس أكثر الحيض وإن كان لها تمييز.

والظاهر أن حديث أم سلمة وارد فيمن ليس لها تمييز، وأما المميزة فتعمل بالتمييز.

ويدل على ذلك صراحة الحديث الآخر عن فاطمة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها: «فإذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلّي فإنما هو عرق».

الحالة الثانية: أن تكون لها عادة ولا تمييز لها.

ففي هذه الحالة تجلس أيام عادتها ثم تغتسل عند انقضائها ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث عائشة أن أم حبيبة بنت جحش شكت إلى رسول الله الدم فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»، فكانت تغتسل عند كل صلاة[2].

وفي رواية أن فاطمة بنت أبي حبيش قالت: يا رسول الله إني استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إن ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[3].

---

(١) رواه الخمسة إلا الترمذي، وقال النووي على شرط البخاري ومسلم انظر نيل الأوطار ١/٣١٦.

(٢) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما انظر شرح النووي ١/٦٣٧ وإرواء الغليل ١/٢١٤.

(٣) رواه البخاري بهذا اللفظ انظر فتح الباري ١/٤٢٥.

ونقل عن الإمام مالك: أنها تعمل بالتمييز فقط فإن لم يكن لها تمييز يكون حكمها حكم الطاهرات[1].

وفي قول في مذهب المالكية: أنها تقعد أيام عادتها وتستظهر بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة بعد ذلك.

ويتضح مما تقدم من الأدلة: أنها تعمل بالعادة إن لم يكن لها تمييز فإن كان لها تمييز عملت به ولم تعمل بالعادة، وبهذا يكون الجمع بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

الحالة الثالثة: فيما لو كان لها تمييز وعادة.

فإن كان الأسود في زمن العادة فقد اتفقت العادة مع التمييز في الدلالة فتعمل بهما جميعاً، وإذا كان التمييز أكثر من العادة ويصلح أن يكون حيضاً فتعمل بالتمييز وتترك العادة، لأن صفة الدم أمارة قائمة به، والعادة زمان منقضي وهذا هو القول المختار وهو المشهور في مذهب المالكية، إلا أنهم يعتبرون التمييز دائماً ولا يعتبرون العادة وإن لم يكن لها تمييز، وبعكس ذلك الحنفية.

الحالة الرابعة: أن لا يكون لها تمييز ولا عادة.

وهي إما أن تكون ناسية لعادتها، لوقتها أو لعدها وإما أن تكون مبتدأة، أما الناسية فتجلس من كل شهر ستة أيام أو سبعة أيام، وتكون هذه الأيام حيضها، وما عداها استحاضة وليس بحيض تصوم وتصلي وتطوف، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وقول في مذهب الشافعية[2].

واستدلوا بحديث حمنة بنت جحش أنها شكت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثرة الدم فقال لها: «إنما هذه ركضة من ركضات

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/١٧٩ و١٧٤ وفي قول لهم: إنها تقعد أيام عادتها بدون استظهار، انظر مقدمات ابن رشد ١/٩٢ و٩٣.

(٢) انظر المجموع ٢/٤٤١ ومغني ابن قدامة ١/٣٢١.

الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى ثم اغتسلي»[1].
واجتهد بعض الفقهاء، فقال: تجلس أقل الحيض ـ يوم وليلة ـ والعمل بالحديث أولى والله أعلم.

وأما المبتدأة إذا لم يكن لها تمييز فتجلس أقل الحيض ـ يوم وليلة ـ فإن زاد على ذلك اغتسلت وصلت وصامت، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت عند انقطاعه، ولا يجب عليها قضاء ما صامته من الفرض، لأن انقطاعه لأكثر الحيض فما دون يعتبر حيضاً، فإن تجاوز أكثره فهو استحاضة فتجلس في الشهر الثاني وما بعده ستة أيام أو سبعة أيام وهذا الذي يظهر لي أنه الراجح من أقاويل كثيرة للفقهاء[2].

ب ـ في أحكام المستحاضة ومن به سلس بول ونحوه:

يجب على المستحاضة ومن به سلس بول أو مذي ونحو ذلك أن يتوضأ لكل صلاة ولا يجوز أن يصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة أم مقضية، وبهذا قال الشافعية وجماعة من الفقهاء، لقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة: «اغتسلي وتوضئي لكل صلاة». وقال بعض الفقهاء إن طهارة هؤلاء مقدرة بالوقت فيجب الوضوء لوقت كل صلاة لا لكل صلاة فيجوز للمستحاضة أن تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل ما لم يخرج الوقت فإذا خرج الوقت بطلت طهارتها، وهذا مذهب الحنفية وهو المشهور في مذهب الحنابلة.

وقال بعضهم: إن دم الاستحاضة وسلس البول ونحو ذلك لا ينقض الوضوء، لأن الوضوء لا يجب إلا من الخارج المعتاد وهذا ليس بخارج معتاد فلا ينقض الوضوء، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الألباني: حسن انظر إرواء الغليل ١/٢٠٢.
(٢) انظر بداية المجتهد ١/٥٠ والمجموع ٢/٤١١ ومغني ابن قدامة ١/٣٢٧ والتاج المذهب ١/٦٤.

للمستحاضة: «ثم اغتسلي وصلي». فلم يأمرها بالوضوء ونقل هذا القول عن المالكية وربيعة وداود الظاهري(1).

والظاهر: أن طهارة المستحاضة ونحوها طهارة ضرورة فلا يرتفع بها الحدث وإنما تستباح بها الصلاة مع قيام الحدث للضرورة فتتوضأ لكل صلاة، يؤيد ذلك حديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «اجتنبي الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير»(2).

ولا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة في القول المختار من أقوال الفقهاء، لأن الأمر بالغسل لا يقتضي التكرار.

---

(1) انظر ذلك في المنتقى ١/١٢٧ وفتح القدير ٢/١٧٩ ومغني ابن قدامة ١/٣٤٠.
(2) رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم انظر نيل الأوطار ١/٣٢٣ ومعنى الحديث: أي اغتسلي بعد انقضاء أيام الحيض مرة واحدة وتوضئي لكل صلاة.

الباب الثاني:
في أحكام الصلاة
وفيه سبعة فصول

الفصل الأول:

في أحكام الصلوات الخمس المفروضة، وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول: في أهمية الصلاة في الاسلام

الصلوات الخمس المفروضة، وهي صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، جعلها الله ركناً من أركان الإسلام وعموداً من أعمدة الدين وقد أمر الله بالمحافظة عليها في الحضر والسفر وفي الأمن والخوف وفي الصحة والمرض، قال الله تعالى: **﴿حافظُوا على الصلوات والصلاةِ الوُسْطى وقوموا للّهِ قانتينَ، فإنْ خفتمْ فرجالاً أو رُكباناً فإذا أمنتُمْ فاذكُروا الله كما علّمَكُمْ ما لَمْ تكونُوا تعلمون﴾**[1]. وقال تعالى: **﴿فإذا قضيتُمُ الصلاة فَاذكرُوا الله قياماً وقعوداً وعلى جُنوبِكمْ﴾**[2].

وجاء في حديث معاذ: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد»[3].

وحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وحج البيت»[4].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٨ و٢٣٩.

(٢) سورة النساء آية ١٠٣.

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح، انظر تحفة الأحوذي ٣٦٢/٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٤٩/١ وشرح النووي ١٥١/١ واللفظ لمسلم.

ولا تصلح الأعمال ولا تقبل إلا إذا كانت الصلاة صالحة وتامة كما أخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته فإن صلحت فقد أفلح وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل منها ما انتقص من فريضته ثم يكون سائر أعماله على هذا»[1].

---

(١) رواه الترمذي وقال: حسن ورواه أيضاً غيره وهو صحيح، انظر رياض الصالحين ص ٤٤١ وراوي الحديث أبو هريرة.

المبحث الثاني:

في حكم تارك الصلاة

تارك الصلاة له حالتان وهما إما أن يتركها جحداً لوجوبها، وإما أن يتركها تكاسلاً.

فإن تركها جحداً لوجوبها فقد أجمع المسلمون على أنه يكون كافراً مرتداً عن الإسلام، وإنه يستتاب فإن تاب وإلا يقتل كفراً.

لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»[1].

ولقول الله تعالى: **﴿فاقتلُوا المشركينَ حيثُ وجدْتمُوهمْ وخُذوهُمْ واحصُروهُمْ واقعُدوا لهمْ كلَّ مَرْصَدٍ فإنْ تابُوا وأقامُوا الصلاةَ وآتَوُا الزَّكاة فخلُّوا سبيلَهُمْ﴾**[2].

وأخبر سبحانه وتعالى بأنهم لا يكونون من جملة المؤمنين حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة.

قال الله تعالى: **﴿فإنْ تابُوا وأَقامُوا الصّلاةَ وآتُوا الزَّكاةَ فإخْوانُكُمْ في الدّينِ﴾**[3].

---

(١) رواه البخاري وغيره انظر الدراية ٢/١٣٦.

(٢) سورة التوبة آية ٥.

(٣) سورة التوبة آية ١١.

وأخبر سبحانه وتعالى بأن مصير الذين يضيعون الصلاة إلى جهنم فقال تعالى: **﴿فخَلفَ من بعدِهِمْ خَلْفٌ أضاعُوا الصّلاةَ واتَّبعُوا الشَّهواتِ فسوفَ يَلقَوْنَ غيًّا﴾**[1].

وعندما يسأل أصحاب النار يوم القيامة عن السبب الذي أدخلهم فيها يقول الله تعالى مخبراً عن جوابهم: **﴿قالُوا لَمْ نكُ منَ الْمصلِّينَ ولم نكُ نُطعِمُ الْمسكينَ وكنّا نخوضُ مع الخائضينَ وكنا نكذِّبُ بيومِ الدِّينِ حتى أتانا الْيَقينَ﴾**[2].

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأن من لم يحافظ على الصلاة يكون مع المخلدين في نار جهنم فقال: «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة وكان مع فرعون وهامان وأبي بن خلف»[3].

وإن تركها تكاسلاً وهو مؤمن بوجوبها، فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها أنه يقتل حداً ولا يكفر، وهذا مذهب المالكية وهو المشهور في مذهب الشافعية، وبه قال كثير من الفقهاء، ونقل ذلك عن الهادي من فقهاء آل البيت[4].

واحتجوا لوجوب قتله بقوله تعالى: **﴿فاقْتلُوا الْمشركِينَ حيثُ وجدْتموهُمْ﴾** إلى قوله تعالى: **﴿فإن تابُوا وأقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فخلُّوا سبيلَهُمْ﴾**. وبحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم

---

(١) سورة مريم آية ٥٩.

(٢) سورة المدثر الآيات ٤٣ - ٤٧.

(٣) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات، انظر مجمع الزوائد ٢٩٢/١ وهذا الحديث رواه مرفوعاً ابن عمر.

(٤) انظر المجموع ١٨/٣ وقوانين الأحكام ص ٥٨ والبحر الزخار ١٥١/٢.

وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»[1].

واحتجوا لعدم كفره بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ به ويَغْفِرُ ما دون ذلك لمن يشاءُ﴾[2].

وبحديث عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «خمس صلوات افترضهن الله، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[3].

قالوا: ولم يزل المسلمون يورِّثون تارك الصلاة ويرِثونه، ولو كان كافراً لم يَرِثْ ولم يُورث.

ثانيهما: أنه يكون كافراً ويقتل كفراً، فلا يرث ولا يورث وتجري عليه أحكام المرتدين في كل شيء وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة وقول للشافعية ونقل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين[4].

واحتجوا بأدلة كثيرة منها ما يلي:

١ - الأدلة التي تقدمت في حكم من ترك الصلاة جحداً لوجوبها.

٢ - حديث جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»[5].

٣ - حديث بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[6].

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/ ٧٥ وشرح النووي ١/ ١٧٩.

(٢) سورة النساء آية ٤٨.

(٣) قال النووي: حديث صحيح رواه أبو داود بأسانيد صحيحة انظر المجموع ٣/ ٢٠.

(٤) انظر المصادر السابقة والروض المربع ١/ ٣٨ و٣٩.

(٥) رواه مسلم انظر شرح النووي ١/ ٢٦٧.

(٦) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبي انظر جامع الأصول ٥/ ٢٠٣ وتحفة الأحوذي ٧/ ٣٦٨.

ثالثها: أنه لا يكفر ولا يقتل بل يحبس ويعزر حتى يصلي وهذا مذهب الحنفية ونقل ذلك عن المزني والثوري والمؤيد من فقهاء آل البيت[1]. واحتجوا بحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة»[2].

والظاهر: أن القول الأول أرجح، وهو أنه يقتل حداً لا كفراً، والمراد بالكفر في الأحاديث التي استدل بها من قال بكفره: الذي لم يخرج عن الملة، لأن ترك الصلاة يشارك الكفر في بعض أحكامه كوجوب القتل، ونحو ذلك، وبهذا التأويل يحصل الجمع بين الأدلة، وأما ما استدل به الحنفية ومن معهم فإنه عام مخصوص بأدلة كثيرة تدل على وجوب قتله بعد الاستتابة.

---

(١) انظر المجموع ١٩/٣ والبحر الزخار ١٥١/٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢٠١/١٢ وشرح مسلم ٢٤٣/٤.

المبحث الثالث
في من تجب عليه الصلاة

تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل القادر على فعلها إذا لم يمنع من فعلها مانع معتبر شرعاً.

أ ـ فلا تجب الصلاة على الكافر الأصليّ إذا أسلم باتفاق العلماء، لأن الإسلام يجب ما قبله. لقول الله تعالى: ﴿قُلْ للذين كفروا إنْ ينتَهوا يُغْفَرْ لَهُمْ ما قدْ سَلَفَ﴾[1].

واختلفوا في الكافر المرتد، فقال بعضهم: لا يلزمه قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها، وهذا قول أكثر الفقهاء، فاعتبروه كالكافر الأصليّ.

وقال بعضهم: يجب عليه القضاء، لأنه اعتقد وجوبها وقدر على التسبب على أدائها فهو كالمحدث، وهذا مذهب الشافعية[2].

ب ـ ولا تجب على صبي ولا مجنون لحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق»[3].

---

(١) سورة الأنفال، آية ٣٨.

(٢) انظر المجموع ٣/٥ ومغني المحتاج ١/١٣٠.

(٣) رواه أبو داود والنسائي من رواية علي بإسناد صحيح انظر المجموع ٣/٧.

ولا يجب القضاء على المجنون أو المجنونة إذا أفاقا من الجنون باتفاق الفقهاء.

ويجب على ولي الصبي والصبية أن يأمرهما بالصلاة إذا كانا مميزين وذلك إذا بلغ سبع سنين فما فوق، فإذا بلغا عشر سنين وجب ضربهما عليها، وهناك أدلة كثيرة منها: حديث سبرة الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «علموا الصبي الصلاة لسبع سنين واضربوه عليها ابن عشر»[1].

وأما النائم فتجب عليه الصلاة إذا استيقظ والذي يرتفع عنه هو الإثم على تأخيرها فقط، لحديث أبي قتادة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»[2]. وقد نقل الإجماع على ذلك.

وتجب الصلاة على من زال عقله بسكر أو إغماء سواء زال العقل بمحرم أم بغيره وسواء قل زمن الإغماء أم كثر، فيجب عليه القضاء بعد الإفاقة لعموم الأدلة على وجوب الصلاة، ولأن اعتباره كالنائم أقرب من اعتباره كالمجنون.

وهذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة، وهو الأقرب للدليل[3].

وقال بعضهم: بوجوب القضاء إن زال العقل بمحرم، وقال بعضهم يجب عليه إن أفاق دون يوم وليلة وإن استمر يوماً وليلة فأكثر فلا يجب عليه شيء[4].

ولا تجب الصلاة على الحائض والنفساء باتفاق الفقهاء[5].

---

(١) رواه الترمذي وأبو داود بأسانيد صحيحة انظر المجموع ٣/١١ وتحفة الأحوذي ٢/٤٤٥.

(٢) رواه مسلم والترمذي وغيرهما انظر نيل الأوطار ١/٣٠.

(٣) انظر الانصاف ١/٣٨٩، ٣٩٠.

(٤) والقول الأول مذهب الشافعية والثاني نقل عن أبي حنيفة انظر المجموع ٣/٨.

(٥) تقدم بيان ذلك مع الأدلة في أحكام الحائض والنفساء.

المبحث الرابع
في شروط الصلاة
يشترط لصحة الصلاة خمسة شروط

الشرط الأول: أن تؤدى في وقتها وفي هذا الشرط خمس مسائل:

المسألة الأولى: في بيان أوقات الصلاة.

وقد اتفق المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة لقول الله تعالى: **﴿فأقيموا الصلاة إنّ الصلاةَ كانتْ على المؤمنينَ كتاباً موقوتاً﴾**[1] ولحديث جابر: إن جبريل عليه السلام أعلم النبي صلى الله عليه وسلم أول الوقت وآخره وقال له: ما بين هذين الوقتين وقت[2]. وفيما يلي بيان هذه الأوقات.

١ - وقت الظهر:

اتفق الفقهاء على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، أي مالت عن كبد السماء.

وأما آخره فإذا صار ظل كل شيء مثله غير الظلِ الذي يكون عند الزوال فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر متصلاً به، وليس بينهما اشتراك عند أكثر الفقهاء.

---

(١) سورة النساء آية ١٠٣.

(٢) رواه أحمد والترمذي وغيرهما وهو صحيح انظر إرواء الغليل ١/ ١٧٠ ونيل الأوطار ١/ ٣٥١.

واستدلوا بحديث عبدالله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر»[1].

وقال بعضهم: إن الظهر والعصر مشتركان في جزء يسير من الوقت وهو الوقت الذي يصير ظل كل شيء مثله فيكون هذا الوقت آخر وقت الظهر وأول وقت العصر[2].

وبناء على ذلك: فلو صلى رجلان أحدهما صلى الظهر والآخر صلى العصر في ذلك الوقت لكان كل منهما صلى صلاته في وقتها.

ومما احتجوا به حديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا سفر، ولما سئل عن سبب ذلك فقال: «أراد ألا يحرج أمته»[3].

فأولوا الجمع المذكور بالجمع الصوري وهو أن يؤخر وقت الظهر إلى آخر وقتها ويعجل صلاة العصر في أول وقتها، وهذا يدل على أن هناك وقتاً مشتركاً للصلاتين.

وقال بعضهم: إن آخر وقت الظهر يبقى إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فإن زاد يسيراً دخل وقت العصر ونقل ذلك عن أبي حنيفة[4].

٢ ـ وقت العصر:

وأول وقت العصر هو آخر وقت الظهر، وهو على حسب ما بينت ذلك عند الفقهاء، وأما آخر وقته فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة آراء:

أحدها: أنه غروب الشمس، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله

---

(١) رواه مسلم وغيره انظر شرح النووي ٢/٢٥٧ ونيل الأوطار ١/٣٥٧.

(٢) وهذا قول المالكية والهادوية وآخرين انظر حاشية الدسوقي ١/١٧٧ والتاج ١/٨٢ والمجموع ٣/٢٤.

(٣) رواه مسلم وغيره انظر شرح مسلم للنووي ٢/٣٥٦ وفتح الباري ٢/٢٣.

(٤) وهذا قول أبي حنيفة وحده انظر الإختيار ١/٣٨.

عليه وآله وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»[1]. وهذا قول الظاهرية وهو الصحيح عند الشافعية[2]. ولأن الحائض ونحوها ممن له عذر إذا زال عذره قبل غروب الشمس بمقدار ركعة لزمه العصر بلا خلاف.

ثانيهما: آخرها حينما يصير ظل كل شيء مثليه، وهذا قول للمالكية والشافعية.

واحتجوا بحديث جابر: أن جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الثاني العصر في ذلك الوقت.

ثالثها: أن وقتها إلى اصفرار الشمس، وهو المشهور عن المالكية والحنابلة لحديث عبدالله بن عمرو السابق[3]. وهذا هو الظاهر والقول الأول يحمل على الضرورة جمعاً بين الأدلة والله أعلم.

٣ ـ وقت المغرب:

يرى جمهور الفقهاء: أن للمغرب وقتين أحدهما: غروب الشمس، وهو أول وقتها والثاني مغيب الشفق وهو آخر وقتها، لحديث عبدالله بن عمرو فيه ووقت المغرب حتى يسقط نور الشفق.

والمراد بالشفق هو الحمرة، لحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»[4] أي صلاة العشاء وقال بعض الفقهاء: إن المراد به: البياض.

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر شرح النووي ٢/٢٥١ وفتح الباري ٢/٣٧.

(٢) وهو أيضاً مذهب الهادوية وهو المختار عند الحنفية انظر المجموع ٣/٣١ والتاج ١/٨٣.

(٣) انظر المصادر السابقة ومغني ابن قدامة ١/٣٧٦.

(٤) رواه الدارقطني وقال كل رواته ثقات، وصحح البيهقي وقفه، انظر نيل الأوطار ٢/١١.

ويبدوا أن مذهب الجمهور هو الراجح لأن معنى الشفق في لغة العرب الحمرة في الأفق[1].

وقال بعض الفقهاء: ليس للمغرب إلا وقت واحد مضيق وهو قدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ويدخل فيها فإن أخر الدخول فيها أثم، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية والمالكية واحتجوا: بأن جبريل صلاها في اليوم الثاني في الوقت الذي صلاها في اليوم الأول[2].

٤ ـ وقت العشاء:

أجمع المسلمون على أن أول وقت صلاة العشاء يدخل بمغيب الشفق، وإنما اختلفوا في تفسير الشفق، والراجح عند الفقهاء: أنه الحمرة كما تقدم بيانه.

وأما آخرها فيمتد إلى نصف الليل، وهذا قول كثير من الفقهاء، لحديث أنس قال: أخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم قال: «قد صلى الناس وناموا أما إنكم في صلاة ما انتظرتموها»[3].

وهناك قولان آخران للفقهاء، أحدهما: أنه يمتد إلى ثلث الليل، لأن جبريل صلاها في اليوم الثاني في ذلك الوقت، والثاني أنه يمتد إلى أول وقت الفجر، واستدلوا بحديث أبي قتادة، وفيه: «ليس في النوم تفريط وإنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[4].

---

(١) انظر ترتيب القاموس ٢/٦٧٣ ومختار الصحاح ص ٣٦٤.

(٢) وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية والمالكية انظر المجموع ٣/٣١ وحاشية الدسوقي ١/١٧٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٥١ وشرح النووي ٢/٢٨٤ وهذا مذهب المالكية وقول للشافعية والحنابلة.

(٤) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٣٢٩. والقول الأول قول الظاهرية وقول للشافعية والحنابلة والمالكية. والثاني: قول للشافعية والحنابلة والثالث مذهب الحنفية وقول =

والقول الأول هو الراجح في دليله، وأما تأخيرها إلى بعد نصف الليل فيحمل على الضرورة.

٥ ـ وقت الفجر:

يدخل وقت الفجر بطلوع الفجر الثاني، وهو الذي يحرم الطعام والشراب، ولا خلاف في ذلك.

وأما آخره فهو إذا أسفر الصبح جداً لحديث جابر وفيه: أن جبريل صلاها في اليوم الثاني حين أسفر جداً.

وما بعد الإسفار يعتبر وقت ضرورة، وهو ما يفيده حديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» ويفيد هذا الحديث أيضاً: أن من دخل في صلاة الصبح أو غيرها وخرج الوقت وهو فيها لم تبطل صلاته.

والأفضل فعل الصلاة في أول وقتها، وقد وردت أدلة كثيرة تحث على ذلك، إلا أنه استثني منها بعض الصلوات، وهي صلاة العشاء لما يفيد ذلك حديث أنس السابق، وصلاة الظهر في شدة الحر، لحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم»[1].

المسألة الثانية: في حكم الجمع بين الصلاتين في السفر والحضر.

أ ـ أما الجمع بين الصلاتين، وهما صلاة الظهر وصلاة العصر، وصلاة

= للشافعية انظر المجموع ٣/٤٢ وحاشية ابن عابدين ١/٣٦١ ومغني ابن قدامة ١/٣٨٤.

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/١٥ وتستحب في الفجر أيضاً في أول وقتها خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال: يستحب فيها الإسفار، لحديث أبي رافع مرفوعاً: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» وهو صحيح، وقال الجمهور: إنه منسوخ أو محمول على إطالة القراءة، وتجب الصلاة وجوباً موسعاً عند جمهور الفقهاء انظر المجموع ٣/٤٩.

المغرب وصلاة العشاء، في السفر فجائز عند جمهور الفقهاء.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها حديث أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يجمع بينهما، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب[1]. ومنها حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به السير[2].

ويرى الحنفية: أن الجمع لا يجوز لأجل السفر ولا لأي عذر وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر[3].

واحتجوا بعموم أحاديث المواقيت، وبما روي عن ابن عمر: أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يجمع بين المغرب والعشاء إلا مرّة[4].

وقولهم مخالف للأدلة الصحيحة الصريحة وهي مخصصة لأحاديث المواقيت، وأما ما رواه ابن عمر فقال العلماء: إنه لم يصح مرفوعاً، وقيد المالكية جواز الجمع للمسافر إذا جد به السير، لحديث أنس وابن عمر السابقين.

وأجاز الشافعية الجمع مطلقاً، وهو الأصح في مذهب الحنابلة.

واستدلوا بحديث معاذ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة يوماً في غزوة تبوك فخرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٥٨٢ وشرح النووي ٢/٣٥٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر المرجعين السابقين.

(٣) انظر المجموع ٤/٢٥٤ و٢٥٥ والإختيار ١/٤١ ومغني ابن قدامة ٢/٢٧١ والمنتقى ١/٢٥٣ والبحر ٢/١٦٩.

(٤) رواه أبو داود وفيه ضعف، وقيل: لم يثبت مرفوعاً انظر عون المعبود ٤/٧٧.

فصلى المغرب والعشاء جميعاً[1].

وحديث أنس وحديث ابن عمر متفق عليهما فهما أرجح من حديث معاذ.

ب ـ وأما الجمع بين الصلاتين في الحضر فهو إما أن يكون لعذر أم لغير عذر.

أ ـ أما الجمع لعذر فيجوز عند جمهور الفقهاء، وخالف الحنفية فيه كما خالفوا في السفر.

واستدلوا بحديث ابن عباس: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر، فقالوا إن الجمع كان لمرض أو نحوه من الأعذار.

واختلفوا في الأعذار التي يجوز لها الجمع، فمنهم من قال: هي الخوف والمرض والمطر والوحل ومنهم من قال: هي المطر والوحل والمرض، ومنهم من قال: إن الجمع لا يجوز في الحضر إلا للمطر فقط وهذا القول هو المشهور في مذهب الشافعية[2].

ويجوز الجمع بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر، ويجوز في وقت الأولى ويسمى جمع تقديم وفي وقت الآخرة ويسمى جمع تأخير.

وقال بعضهم: لا يجوز الجمع إلا في وقت الأولى ولا يجوز في وقت الثانية، ليقع الجمع في العذر.

وقال بعضهم: إن كان الجمع لأجل المطر أو الوحل فلا يجوز إلا بين المغرب والعشاء في وقت الأولى فقط، لأن الجمع في الأولى لدفع مشقة التأخير في المسجد، ولا يوجد ذلك المعنى في جمع التأخير.

---

(١) رواه مالك وقال الألباني: صحيح بالمتابعات انظر إرواء الغليل ٣/٣٠ وفتح الباري ١/٥٥٨.

(٢) انظر المجموع ٤/٢٦٦ ومغني المحتاج ١/٢٧٤ ومغني ابن قدامة ٢/٢٧٤.

ويشترط لجواز الجمع في السفر والحضر: أن ينوي الجمع عند الإحرام بالأولى إن كان جمع تقديم، وأن يرتب بين الصلاتين، فيقدم الأولى على الثانية، وأن يوالي بين الصلاتين إن جمع في وقت الأولى، فإن طال الفصل بينهما بطل الجمع، لأن معنى الجمع المتابعة والمقاربة ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع وترك الرواتب فدل ذلك على أن الولاء شرط لجواز الجمع[1].

ب ـ وأما الجمع لغير عذر فلا يجوز وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وقد نقل الإجماع على عدم الجواز.

ونقل عن جماعة من الفقهاء القول بجواز الجمع في الحضر بغير عذر، بشرط أن يكون لحاجة وأن لا يتخذ عادة[2].

واحتجوا بحديث ابن عباس السابق.

وأجاب الجمهور على الحديث: بأن الجمع المذكور كان صورياً، وهو تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها، وهذا التأويل هو المرجح عند كثير من الفقهاء.

وقال بعضهم: إن الجمع كان لمرض.

المسألة الثالثة: في حكم قضاء الفوائت وكيفيته.

يجب قضاؤها على الفور، لحديث أبي قتادة مرفوعاً وفيه: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها»[3].

---

(١) ويشترط أيضاً وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية إن جمع في وقت الأولى، ولا يشترط التتابع في مذهب الهادوية وقول للشافعية انظر التاج ١/٨٤ والمجموع ٤/٢٥٩.

(٢) ونقل ذلك عن ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال الكبير وجماعة من أصحاب الحديث وهو مذهب الهادوية انظر فتح الباري ٢/٣٤ والمجموع ٤/٢٦٩ ومغني ابن قدامة ٢/٢٧٧ والتاج المذهب ١/٨٤ وبداية المجتهد ١/١٧٣ ونيل الأوطار ٣/٢٤٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٧٠ وشرح النووي ٢/٣٣٥.

وقال بعضهم: لا يجب على الفور، لحديث عمران بن حصين وفيه: أنهم ناموا عن صلاة الصبح فما أيقظهم إلا حر الشمس فلما استيقظوا سار بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى ابيضت الشمس فنزل فصلى بهم[1]. وهذا الحديث يدل على جواز تأخيرها، والله تعالى أعلم.

واختلف الفقهاء في وجوب الترتيب على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه واجب، سواء قلت الفوائت أم كثرت، وهذا مذهب الحنابلة.

واستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر يوم الخندق بعد أن غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[2] فإنه صلى الفائتة قبل المؤداة.

ثانيها: أنه يستحب ذلك ولا يجب، إلا إذا ضاق وقت الحاضرة وجب تقديمها. وهذا مذهب الشافعية والهادوية وعللوا بأنه لم يرد دليل صريح يدل على الوجوب.

ثالثها: أن الترتيب واجب ما لم تزدد الفوائت على صلوات يوم وليلة، وهذا مذهب الحنفية والمالكية، لأن الأصل عندهم وجوب الترتيب، وإنما يسقط فيما زاد على يوم وليلة لوجود المشقة.

قال الشوكاني: والظاهر أن الترتيب غير واجب، لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب[3].

المسألة الرابعة: في أوقات النهي عن الصلاة.

ورد نهي عن الصلاة في أوقات كثيرة، منها بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وتكره الصلاة بعد

---

(١) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٣٣ و٣٣٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٧٢ وشرح مسلم للنووي ٢/٢٧٦.

(٣) انظر نيل الأوطار ٢/٣٤ وانظر أيضاً: الاختيار ١/٦٤ والمجموع ٣/٧٥ ومغني ابن قدامة ١/٦٠٧.

فعل هاتين الصلاتين في مذهب جمهور الفقهاء، لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»[1].

وأجاز ذلك الظاهرية بدون كراهة لحديث عائشة قالت: ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد العصر عندي قط[2]. وأجاب الجمهور على الحديث: بأن بداية الفعل كان قضاء والمداومة عليه خاصاً به.

وهناك ثلاثة أوقات ورد النهي عن الصلاة فيها أيضاً، وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند الاستواء حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب.

وللفقهاء في حكم الصلاة في هذه الأوقات ثلاثة آراء:

أحدها: لا تصح الصلاة فيها لا فرضاً ولا نفلاً، وهذا مذهب الحنفية. واستدلوا بعموم النهي الوارد في حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[3]. واستثنوا فريضة عصر اليوم، لحديث أبي هريرة: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» فتصح، لأنها تؤدى في جزء باق من وقتها.

ثانيها: لا تصح النافلة فيها مطلقاً، وأما الفريضة فتصح، لحديث أبي قتادة السابق: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا

---

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري ٢/٦١ ورواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٤٧٧.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٤٨٧ وانظر أيضاً المحلى ٣/٢٤.

(٣) انظر فتح القدير ١/٢٣١ والاختيار ١/٤٠ والحديث رواه الجماعة إلا البخاري انظر نيل الأوطار ٣/١٠٤ وشرح النووي ٢/٤٨٥.

ذكرها». وهذا قول المالكية والحنابلة[1].

ثالثها: تكره النافلة التي لا سبب لها، وأما مالها سبب فلا تكره كقضاء الفائتة فرضاً كانت أم نفلاً والصلاة المنذورة وصلاة الجنازة وتحية المسجد ونحو ذلك.

وهذا مذهب الشافعية[2] فحملوا النهي على الكراهة، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد العصر. واستدلوا على جواز التي لها سبب بحديث أبي قتادة السابق، وبتقريره صلى الله عليه وآله وسلم من صلى نافلة الصبح بعد آداء الفريضة قضاء[3]. وبعموم حديث أبي قتادة مرفوعاً «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[4].

وبهذه الأدلة يتضح ترجيح هذا القول، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: في الأذان والإقامة.

١ - حكم الأذان والإقامة

الأذان والإقامة مشروعان للصلوات الخمس بالنصوص الصحيحة وبالإجماع. ولا يشرعان لغير الصلوات الخمس ونقل الإجماع على ذلك.

وقد وردت أحاديث في فضل الأذان كثيرة، منها، حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»[5].

ومنها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

(١) انظر حاشية الدسوقي ١/١٨٦ والإنصاف ٢/٢٠٧.

(٢) انظر مغني المحتاج ١/١٢٨.

(٣) هذا معنى حديث رواه الترمذي وغيره وهو حسن انظر نيل الأوطار ٣/٢٩ وتحفة الأحوذي ٢/٤٨٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ١/٥٣٧.

(٥) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٩٦ وشرح النووي ٢/٧٩.

«يغفر للمؤذن منتهى أذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمع صوته»[1].

وأما حكم الأذان والإقامة فقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنهما فرض كفاية، وهذا مذهب الهادوية وقول في مذهب الشافعية والمالكية والحنابلة، فإذا أذن واحد سقط الوجوب على الناحية التي سمعوه دون غيرهم.

واستدلوا على الوجوب بأدلة كثيرة فيها الأمر بهما والأمر يقتضي الوجوب، منها حديث أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة[2]. ومنها حديث مالك بن الحويرث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[3].

ثانيها: أنهما سنتان مؤكدتان للجماعة والمنفرد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث أبي هريرة وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء في صلاته لما علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[4].

فإنه لم يأمره بأذان ولا إقامة فلو كان ذلك واجباً لأمره به.

ثالثها: أن الإقامة واجبة والأذان سنة ونقل ذلك عن بعض الصحابة والتابعين. واستدلوا بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لها لكل الصلوات.

والظاهر: أن القول الأول هو الراجح، لأن النبي صلى الله عليه وآله

---

(١) رواه أحمد والطبراني في الكبير والبزار ورجاله رجال الصحيح انظر مجمع الزوائد

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٨٣.
(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/١١١ ونيل الأوطار ١/٣٧.
(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢٣٧ وشرح النووي ٢/٣٢ وانظر فتح القدير ١/٢٣٩ ونيل الأوطار ٢/٣٥.

وسلم واظب على الأذان والإقامة في كل الصلوات وكذلك أصحابه من بعده، إلا للفائتة والثانية في حالة الجمع بين الصلاتين فإنه لم يؤذن لها، لأن ذلك خاص في تلك الحالة.

والخلاف المذكور بالنسبة للرجال، أما النساء فقد نقل الإجماع على أنه ليس عليهن أذان ولا إقامة، ولكن إذا أذن أو أقمن فلا بأس بذلك إذا كان بصوت منخفض.

٢ - كيفية الأذان والإقامة:

جاءت ألفاظ الأذان في حديث عبدالله بن زيد في قصة الرؤيا التي رآها في المنام، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن هذه الرؤيا حق إن شاء الله ثم أمر بالتأذين»[1]. والألفاظ في هذه الرواية خمس عشرة لفظة، فبدأ بأربع تكبيرات في بداية الأذان.

وفي تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأذان لأبي محذورة فإنه لم يذكر التكبير فيه إلا مرتين[2].

وورد الترجيح، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين بخفض الصوت.

وفي رواية عن أبي محذورة أنه قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «فإن كانت صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله»[3].

وفي رواية قال أبو محذورة: وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي

---

(١) رواه الترمذي بألفاظ مختلفة وقال حديث حسن صحيح انظر تحفة الأحوذي ١/٥٦٥ ونيل الأوطار ٢/٤٠.

(٢) رواه مسلم وغيره انظر شرح النووي ٢/٧ و٨ وتحفة الأحوذي ١/٥٧٣.

(٣) رواه النسائي وصححه ابن خزيمة انظر نيل الأوطار ٢/٥٠.

على الفلاح الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله[1].

وأما الإقامة فقد جاءت فيها روايات مختلفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

جاءت روايات بأنها إحدى عشر كلمة كلها مفردة إلا التكبير في أولها وآخرها ولفظ: قد قامت الصلاة فإنها مثنى مثنى، ومن هذه الروايات حديث أنس. أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

وجاء في حديث أبي محذورة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : علمه الأذان تسع عشرة كلمة والإقامة سبع عشرة كلمة ثم ذكر الأذان بتربيع التكبير وبترجيع الشهادتين وذكر الإقامة مثنى مثنى[2].

وبسبب هذه الروايات المختلفة اختلفت آراء الفقهاء في العمل بها، فرجح الجمهور العمل بالإفراد لأن الروايات فيه أكثر وأرجح، ورجح الحنفية والهادوية التثنية، لأنها رويت بطرق يحتج بها لأنها مشتملة على زيادة فيلزم العمل بها لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها.

والظاهر: أنه يجوز العمل بكل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك إذا صح سنده والله تعالى أعلم.

٣ ـ شروط الأذان والإقامة:

١ ـ يشترط في الأذان أن يكون بعد دخول الوقت، وهذا مما لا

---

(١) رواه النسائي أيضاً، وقال ابن حزم: إسناده حسن انظر سنن النسائي ٢/١٣ وسبل السلام ١/١٦٠.

(٢) صححه الترمذي وغيره انظر جامع الأصول ٥/٢٢٨ و٢٨٢ ونيل الأوطار ٢/٤٧.
قال الشوكاني: والحديث ليس فيه حي على خير العمل، وقد ذهبت العترة عى إثباته، وقالوا: لم تطرح إلا في زمن عمر ثم نقل تصحيحها موقوفة عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي أمامة، ثم قال: لم يصح ذلك مرفوعاً، ثم ذكر عن الجمهور بأنهم قالوا: إن هذه اللفظة لم تذكر في دواوين الحديث وهذ يدل على عدم ثبوتها، انظر نيل الأوطار ٢/٤٣، ٤٤.

خلاف فيه عند الفقهاء، إلا الفجر فإنه يشرع الأذان قبل دخول وقتها في مذهب جمهور الفقهاء، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»(1).

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يجزىء فلو أذن قبل وقته يعيده إذا دخل الوقت، لأن أذان بلال لم يكن لصلاة الفجر بل لمعنى آخر وهو إيقاظ النائم كما جاء ذلك مفسراً في حديث ابن مسعود مرفوعاً: «لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم وينتبه نائمكم»(2).

يبين هذا الحديث أن أذان بلال لم يكن لدخول الفجر، ولذلك يكون القول الثاني هو الصواب، والله أعلم.

٢ ـ ويشترط في الأذان أن يكون مرتباً، فإن قدم لفظاً على آخر لم يصح وكذلك الإقامة.

٣ ـ ويشترط في المؤذن أن يكون مسلماً، فلا يصح من كافر، لأنه غير أهل للعبادة.

٤ ـ ويشترط في المؤذن أيضاً أن يكون عاقلاً مميزاً، فلا يصح الأذان من مجنون، ولا من صبي غير مميز، فإذا ميز الصبي صح أذانه عند جمهور الفقهاء.

وقال بعض الفقهاء: لا يصح منه ما لم يبلغ، لأنه لا يقبل خبره ولا روايته(3).

٥ ـ يشترط فيه أن يكون رجلاً فلا يصح أن يكون امرأة، لأن الأذان

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/١٠٤ ونيل الأوطار ٢/٥٦ ومغني ابن قدامة ١/٤٠٩ والمجموع ٣/٩٥.

(٢) رواه الجماعة إلا الترمذي انظر فتح الباري ٢/١٠٣ ونيل الأوطار ٢/٥٢ وبدائع الصنائع ١/٤٢١.

(٣) انظر المصادر السابقة وقوانين الأحكام ص ٦٣.

يقصد به الإعلام والإعلام لا يتم إلا برفع الصوت، ورفع الصوت من المرأة ممنوع شرعاً.

٦ - ولم يشترط جمهور الفقهاء الطهارة في الأذان والإقامة، لأنهما ذكر والذكر لا يشترط الطهارة فيه، وقال بعضهم: يشترط فيهما لحديث أبي هريرة: «لا يؤذن إلا متوضىء»[١].

وقال بعضهم: يصح أذانه بدون طهارة ولا تصح إقامته[٢].

والظاهر أنه لم يأت دليل صحيح على اشتراط الطهارة والأصل الجواز والله تعالى أعلم.

٤ - ما يستحب في الأذان:

يستحب أن يكون المؤذن صيتاً، وأن يستقبل القبلة حال أذانه، فإذا بلغ الحيعلة التفت يميناً وشمالاً، وأن لا يتكلم في أذانه، وأن يكون هو المقيم، وأن لا يقيم إلا بعد إشارة الإمام، لأن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يقيم إلا حين يرى رسول الله قد خرج[٣].

ويستحب أيضاً أن لا يلحن في أذانه وأن يتعلم النطق الصحيح الذي لا يخل بالمعنى.

٥ - حكم متابعة المؤذن بالأذان:

يسن لمن سمع الأذان أن يتابعه فيقول مثل ما يقول.

لحديث أبي سعيد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول»[٤]. وحمل بعض الفقهاء: الأمر على الوجوب.

---

(١) رواه الترمذي وقال: والأصح وقفه انظر تحفة الأحوذي ١/٥٩٩.

(٢) وهذا مذهب الهادوية انظر التاج المذهب ١/٨٦ و٨٧ والمصادر السابقة.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح انظر تحفة الأحوذي ١/٦٠٦ ويستحب أيضاً أن يترسل في الأذان ويحدر الإقامة وأن يؤذن مجاناً.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرها انظر فتح الباري ٢/٩٠ وشرح النووي ٢/١١.

ويستحب أن يدعو بعد انتهاء الأذان الدعاء الوارد في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة»[1].

الشرط الثاني: الطهارة:

الطهارة نوعان، طهارة من نجاسة، وطهارة من حدث.

أما الطهارة من النجاسة فهي شرط لصحة الصلاة، وقد تقدم تفصيل ذلك في حكم إزالة النجاسة.

وكذلك الطهارة من الحدث فهي شرط أيضاً لصحة الصلاة، وتقدم في مباحث الوضوء، والغسل والتيمم والحيض والنفاس.

وللفقهاء مسائل كثيرة تتعلق بالطهارة من النجاسة نذكر منها ما يأتي:

١ ـ من لم يجد ثوباً طاهراً يصلي فيه ووجد ثوباً نجساً ولم يجد ماء يغسله يصلي فيه ولا تجب عليه إعادة الصلاة والأفضل أن يعيدها.

٢ ـ ومن كان عليه ثوب طاهر وطرفه موضوع على نجاسة كالعمامة على رأسه وطرفها على أرض نجسة لم تجز صلاته لأنه حامل لما هو متصل بنجاسة، فهو كحاملها.

٣ ـ لو حمل نجاسة في قارورة مسدودة لم تصح صلاته، لأنه حامل للنجاسة.

٤ ـ وإذا كانت الأرض نجسة فبسط عليها شيئاً طاهراً فصلى عليه صحت صلاته مع الكراهة.

٥ ـ وإذا كانت المقبرة متنجسة بما يخرج من بطون الموتى، كما لو كانت منبوشة فلا تصح الصلاة فيها لأجل النجاسة، واختلفوا في حكم

---

(١) رواه أبو داود وهو ضعيف وقال النووي: لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق الفقهاء انظر المجموع ١٢/٣.

الصلاة فيها إذا لم يكن فيها نجاسة، يعني أنها لم تنبش على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن الصلاة فيها حرام، لحديث أبي سعيد مرفوعاً: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»(١).

وحديث أبي مرثد الغنوي يرفعه: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها»(٢).

ثانيها: أن الصلاة لا تصح فيها مطلقاً، للحديثين السابقين.

ثالثها: أن الصلاة تكره فيها كراهة تنزيه، لحديث جابر وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». وحديث أبي سعيد وأبي مرثد يدلان على تحريم الصلاة فيها دون بطلانها(٣).

٦ - وتكره الصلاة في مرابض الإبل، لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل»(٤). وحمل بعضهم النهي على التحريم، والصلاة صحيحة، وقال بعضهم: إن النهي يدل على الفساد.

٧ - وتكره الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وهذا مذهب جمهور الفقهاء. واستدلوا بحديث ابن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الإبل وفوق بيت الله الحرام(٥).

---

(١) رواه الترمذي وغيره وإسناده صحيح انظر إرواء الغليل ١/٣٣٠ ونيل الأوطار ١٤٨/٢.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه انظر نيل الأوطار ٢/١٥٠.

(٣) والقول الأول نقل عن الظاهرية وأحمد وبعض الصحابة والتابعين والثاني نقل عن الهادوية وأحمد والثالث نقل عن أكثر الفقهاء أنظر المجموع ٦٣/٣ و٦٥ ومغني ابن قدامة ٦٧/٢ والتاج ٧٥/١.

(٤) رواه أحمد والترمذي وقال: حسن صحيح انظر تحفة الأحوذي ٣٢٧/٣ ونحوه في صحيح مسلم.

(٥) رواه عبد بن حميد والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف انظر نيل الأوطار ١٥٤/٢.

وقال بعض الفقهاء: لا تجوز الصلاة في هذه المواضع[1].

٨ - وتحرم الصلاة في الأرض المغصوبة باتفاق الفقهاء، ولا يمنع الغصب من صحة الصلاة فيها عند جمهور الفقهاء، لأن النهي عن الغصب خارج عن الصلاة[2].

وقال بعضهم: لا تصح الصلاة فيها، وهذا مذهب الهادوية وقول للحنابلة[3].

وعللوا لذلك: بأن النهي يقتضي تحريم الفعل فلا يمكن الجمع بين القربة والمعصية، لأنه يكون مطيعاً بما هو عاص به وممتثلاً بما هو محرم عليه فتكون حركاته وسكناته كلها حرام، والقول الأول أظهر والله أعلم.

الشرط الثالث: ستر العورة[4] وفي هذا الشرط أربع مسائل:

المسألة الأولى: في بيان الأدلة على وجوب ستر العورة في الصلاة وخارجها.

أجمع العلماء على أن ستر العورة عن أعين الناس واجب في الصلاة وخارج الصلاة.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها، قوله تعالى: **﴿يابني آدمَ خُذُوا زينَتَكُمْ عندَ كلِّ مَسجدٍ﴾**[5]. ومعنى ذلك: خذوا لباسكم عند كل صلاة، لأن سبب نزولها: أن الجاهليين كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء فأمرهم الله أن يلبسوا الثياب عند طوافهم وصلاتهم[6] ومنها حديث بهز بن حكيم عن

---

(١) والظاهر: أن النهي عن الصلاة في هذه المواضع لمظنة النجاسة فيها ولذهاب الخشوع فيها بسبب الإيذاء والتشويش ما عدا المقبرة فإن النهي للتعبد المحض، والله أعلم.

(٢) انظر المجموع ٣/١٦٩ وحاشية ابن عابدين ١/٣٨١.

(٣) وهو قول للشافعية انظر مغني ابن قدامة ٢/٧٤ ونيل الأوطار ٢/١٥٥ والمراجع السابقة.

(٤) أصل العور: النقص والعيب وسميت عورة لقبح ظهورها ولغض الأبصار عنها.

(٥) سورة الأعراف آية ٣١.

(٦) قال ابن حجر: روى ذلك مسلم عن ابن عباس انظر فتح الباري ١/ ٤٦٥.

أبيه عن جده قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك إلا من زوجك وما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها»، قلت فإذا كان أحدنا خالياً قال: «فالله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه»[1].

وستر العورة شرط لصحة الصلاة فمن صلى وعورته مكشوفة فلا تصح صلاته سواء بعمد أم بغير عمد، وهذا قول جمهور الفقهاء.

وقال بعضهم: إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة مع الذكر والقدرة، فإن عجز عن سترها أو نسي صحت صلاته، نقل ذلك عن المالكية[2].

والحجة لذلك: عموم الأدلة على رفع الحرج عند العجز، وهذا توجيه صحيح والله أعلم.

المسألة الثانية: في بيان حد عورة الرجل.

عورة الرجل ما بين سرته وركبته والسرة والركبة ليستا من العورة. وهذا قول أكثر الفقهاء واحتجوا بحديث أبي الدرداء: أن أبا بكر أبدى ركبتيه فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فلو كانت الركبة عورة لأمره أن يغطيها[3].

وهناك أقوال للفقهاء، فمنهم من قال: إن السرة من العورة دون الركبة، ومنهم من قال: بأن الركبة والسرة من العورة، لأن الحد يدخل في المحدود، ومنهم من قال: إن عورة الرجل السوءتان فقط. والقول الأول هو الراجح فيما يبدو، لحديث جرهد الأسلمي: أن النبي صلى الله عليه وآله

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه انظر عون المعبود ١١ و٥٦ وتحفة الأحوذي ٨/٧.

(٢) والقول الأول هو قول الجمهور، وقال الشوكاني: إن ستر العورة شرط لصحة الصلاة بالنسبة للمرأة فقط انظر نيل الأوطار ٢/٨٦ وحاشية الدسوقي ١/٢١٢ والمجموع ٣/١٧٣.

(٣) رواه أحمد والبخاري وانظر نيل الأوطار ٢/٧٤.

وسلم قال: «غط فخذك فإن الفخذ عورة»[1]. ففي هذا الحديث تصريح بأن الفخذين عورة وما عدا ذلك من الأدلة إما ضعيف أو ليس بصريح، والله أعلم.

المسألة الثالثة: في بيان حد عورة المرأة.

عورتها في الصلاة جميع بدنها إلا وجهها وكفيها، لقول الله تعالى: ﴿ولا يُبْدِينَ زينتَهُنَّ إلاّ ما ظهرَ منها﴾[2] قال بعض المفسرين: يعني الوجه والكفين.

ويجب عليها أن تغطي ظهور قدميها: لحديث أم سلمة أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليه إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»[3]. ويحتمل أنه يجب عليها تغطية جميع القدمين ظاهرهما وباطنهما لحديث أم سلمة أيضاً قالت: كيف يصنع النساء بذيولهن يا رسول الله قال: «يرخين شبراً»، فقالت: إذا تتكشف أقدامهن، قال: «يرخينه ذراعاً ولا يزدن على ذلك»[4].

هذا حكم عورة المرأة في الصلاة وهو المختار من أقوال الفقهاء، وهو أنها كلها عورة إلا وجهها وكفيها، هذا إذا لم تكن مع أجانب ـ غير محارم لها ـ أما إذا كانت مع أجانب وخشيت الفتنة فيجب عليها أن تغطي وجهها ولو كانت محرمة بحج أو بعمرة، وقد نقل ابن حجر الإجماع على أن المرأة تلبس المخيط وهي محرمة وتغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل الثوب عليه سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال[5].

ومما يدل على أن المرأة عورة يقبح بروزها وظهورها كالعورة حديث

---

(١) رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وعلقه البخاري انظر فتح الباري ٤٧٨/١.

(٢) سورة النور آية ٣١.

(٣) رواه أبو داود وقال النووي: إسناده جيد انظر المجموع ٣/١٧٩.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح انظر تحفة الأحوذي ٥/٤٠٦، ٤٠٧.

(٥) انظر فتح الباري ٣/٤٠٦.

عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[1].

المسألة الرابعة: في بيان ما يستحب لبسه في الصلاة وما يكره.

أ - يستحب أن يلبس الرجل أحسن ثيابه المتيسرة له، فإن لم يجد إلا ثوباً واحداً فليستتر به عورته، فإن بقي شيء منه يستحب أن يجعله على عاتقه، لحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد وليس على عاتقه منه شيء[2]. وهو محمول عند جمهور الفقهاء على التنزيه وأوجب الحنابلة ذلك عملاً بالحديث.

ب - وأما ما يكره لبسه فأمور كثيرة منها ما يأتي:

١ - اشتمال الصماء: لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وفي رواية: في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه[3].

٢ - ويكره السدل لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل[4].

٣ - الإسبال وهو إرخاء الإزار إلى أسفل الكعبين، لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي فلما انتهى من صلاته أمره أن يتوضأ فلما سئل عن ذلك قال: إنه كان يصلي وهو

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب انظر تحفة الأحوذي ٤/ ٣٣٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ١/ ٤٧١ وشرح النووي ٢/ ١٥٠ ومغنى ابن قدامة ١/ ٥٨٠.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/ ٤٧٧ وشرح النووي ٤/ ٨٠٨ ومعنى اشتمال الصماء: إدارة الثوب على الجسد بحيث لا تخرج يد الإنسان منه.

(٤) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وقال: حسن صحيح انظر نيل الأوطار ٢/ ٨٦ ومعنى السدل أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفه وقيل: هو بمعنى الإسبال وهو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض.

مسبل إزاره وأن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مسبل[1].

٤ ـ ويكره كفت الثوب أو الشعر لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم وألا نكف ثوباً ولا شعراً»[2].

٥ ـ ويكره أن يصلي الرجل وهو ملتثم، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه[3].

٦ ـ ويكره أن يلبس ثوب الشهرة، لحديث ابن عمر مرفوعاً: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[4].

٧ ـ ويحرم على الرجال لبس الحرير والذهب، ونقل الإجماع على ذلك وقد ورد النهي عنهما في أحاديث كثيرة منها حديث البراء بن عازب قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب وعن الشرب في الفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والاستبرق والديباج[5].

٨ ـ ويحرم لبس الثوب المغصوب والصلاة فيه وعليه، وتصح الصلاة فيه عند الجمهور.

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم انظر المجموع ٣/١٨٤ وعون المعبود ٢/٣٤١.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢٩٥ ومعنى الكفت: أن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حجزته، أو يكفت شعر رأسه فيربطه تحت عمامته انظر المجموع ٤/٣١ والدراري المضيئة ١/١١٢.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والحاكم وفيه ضعف انظر عون المعبود ٢/٣٤٧ والمرجعين السابقين.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي بإسناد رجاله ثقات انظر الدراري المضيئة ١/١١٣.

(٥) رواه مسلم انظر شرح النووي ٤/٧٦٦ والمياثر والقسي والاستبرق أنواع من الحرير.

الشرط الرابع: استقبال القبلة:

واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة بإجماع العلماء، لقول الله عز وجل: ﴿فولِّ وجهكَ شَطرَ المسجدِ الْحرامِ وحيثُ ما كنتمْ فولُّوا وجوهَكُمْ شَطْرهُ﴾[1] والدليل من السنة حديث أبي هريرة المسمى بحديث المسيء في صلاته وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»[2].

فإذا كان المصلي بحضرة البيت لزمه التوجه إلى عينه، فإن لم يكن بحضرته فإن عرف القبلة بنفسه أو بخبر عدل صلى إليها، وإلا صلى إلى جهتها بالاجتهاد فإذا صلى بالاجتهاد وأخطأ القبلة فلا إعادة عليه وهذا قول أكثر الفقهاء، وقيل تلزمه الإعادة كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت، أو بغير طهارة، وهذا قول للشافعية، وقيل يعيد ما دام في الوقت[3].

والأظهر أنه لا يعيد، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمر بإعادة الصلاة التي صلوها بعد تحويل القبلة[4].

وتصح الصلاة في داخل الكعبة في مذهب أكثر الفقهاء، سواء كانت فرضاً أو نفلاً، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في داخلها[5] وقال بعضهم: تصح فيها النافلة دون الفريضة، لأن المصلي فيها غير مستقبل القبلة[6].

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٢) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/١٦١.

(٣) انظر مغني ابن قدامة ١/٤٤٨ والمجموع ٣/٢٠٨ وحاشية ابن عابدين ٣/١٩٦ وهذا قول للمالكية.

(٤) فإنهم صلوا ركعتين إلى القبلة الأولى وركعتين إلى القبلة الثانية انظر فتح الباري ١/٥٠٦ وشرح النووي ٢/١٦١.

(٥) كما جاء ذلك في حديث بلال متفق عليه انظر فتح الباري ١/٥٠٠ ونيل الأوطار ٢/١٥٦.

(٦) وهذا مذهب الحنابلة وهو الأظهر انظر مغني ابن قدامة ٢/٧٣ ونقل عن الظاهرية أنه لا تصح فيها لا فريضة ولا نافلة وهو المعتمد عند المالكية انظر حاشية الدسوقي ١/٢٢٨ والمصادر السابقة.

وتجوز الصلاة إلى غير القبلة في حالتين:

الحالة الأولى: إذا اشتد الخوف بحيث لم يتمكن المصلي من الاستقبال فإنه يصلي على حسب حاله راجلاً أم راكباً إلى القبلة أم إلى غيرها، وإذا عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، فإن عجز عن الإيماء سقط ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، لقول الله عز وجل: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَاناً**﴾[1]. وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف على كيفيات مختلفة[2].

الحالة الثانية: صلاة النافلة في السفر.

نقل الاتفاق على أنه يجوز لكل مسافر سفراً تقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت به يومىء إيماءً، فإن تمكن من أن يدور على راحلته ويستقبل القبلة لزمه ذلك.

وقد صح عن أنس أنه صلى على حمار لغير القبلة وقال: لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله لم أفعله[3].

وتصح الصلاة في السفينة الواقفة والجارية، ويشترط فيها استقبال القبلة وإتمام الأركان كما لو كان في البر، إلا من كان له عذر فيصلي قاعداً ولو كانت فريضة لأنه عاجز[4].

ويسن للمصلي: أن يجعل بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرهما ويدنو منها حيث لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع، ونقل الاتفاق على ذلك[5].

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٤٢٩ و٤٣١.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر شرح النووي ٢/٣٥٠ وفتح الباري ٢/٤٨٩.

(٤) وتجوز الصلاة في مذهب الحنفية على الدابة ولو كانت فرضاً وتسقط الأركان ولا إعادة عليه إن لم يتمكن من القبلة انظر حاشية ابن عابدين ١/٤٣٢ ويشترط إيقاف الدابة إن لم يخف ضرراً.

(٥) انظر مغني ابن قدامة ١/٢٣٧.

وقد وردت أدلة كثيرة على استحباب السترة، منها حديث ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر[1].

ومنها حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»[2]. وقالت عائشة: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن سترة المصلي؟ فقال: «مثل مؤخر الرحل»[3].

ويسن فعل السترة في الصحراء والبنيان على حد سواء كما كان يفعل ذلك محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه، قال سهل بن سعد كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر شاة[4]. وعن سلمة بن الأكوع أنه كان يتحرى الصلاة عند الأصطوانة وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى الصلاة عندها[5] وإذا صلى أحد إلى سترة حرم على غيره أن يمر بين يديه وبين السترة لحديث أبي جهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»[6].

وإذا صلى أحد إلى شيء يستره فلا يسمح لأحد أن يجتاز بين يديه بل يجب عليه أن يدفعه، لحديث أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان»[7].

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٥٧٣ وشرح النووي ١/١٣٦.
(٢) رواه أبو داود وابن ماجه انظر نيل الأوطار ٣/١٠٣.
(٣) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/١٣٦.
(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٥٧٤ وشرح النووي ٢/١٤٤.
(٥) رواه البخاري ومسلم انظر المرجعين السابقين.
(٦) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٥٨٤ وشرح النووي ٢/١٤٣.
(٧) رواه البخاري ومسلم انظر المرجعين السابقين.

الشرط الخامس: النية:

يرى بعض الفقهاء: أن النية فرض من فروض الصلاة وركن من أركانها كالتكبير والقراءة والركوع وغيرها لأنه يجب أن تكون مقارنة للتكبير الذي هو ركن فيها فتكون داخلة في ماهية الصلاة، وقال بعضهم: إنها شرط لصحة الصلاة وليست ركناً فيها، لأنها متقدمة على التكبير فهي خارجة عن الصلاة وليست داخلة في ماهيتها، ورجح ذلك كثير من الفقهاء[1].

وعلى كل حال: فالخلاف لفظي، لأنه يتوقف اعتبار الصلاة وصحتها على النية فلا تكون مجزئة إلا بالنية بإجماع العلماء، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

ولا يمكن أن تميز الأعمال من كونها عبادة أو غير عبادة ومن كونها فرضاً أو نفلاً إلا بالنية ومحل النية القلب، فمن أراد الفريضة لزمه أن يقصد فعل الصلاة وتعيينها من ظهر أو عصر أو غيرهما، ومن قصد نافلة معينة كالوتر والرواتب مع الفرائض وكصلاة الضحى أو الكسوف أو الاستسقاء.

فيشترط فيها نية فعل الصلاة والتعيين ويشترط في النوافل المطلقة قصد فعل الصلاة فقط[2].

ويجب أن يقطع بنية الصلاة فإن دخل في الصلاة بنية أنه سيخرج منها أو تردد هل يخرج منها أم لا أو علق الخروج على حصول أمر لم تصح صلاته، لأن النية عزم جازم ومع التردد لا يحصل الجزم.

ومن دخل الصلاة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها بطلت صلاته،

---

(١) انظر المجموع ٢٤٤/٣ وفتح الباري ١٣/١ وحاشية ابن عابدين ٤٣٧/١ ومغني بن قدامة ٤٦٥/١.

(٢) والنية محلها القلب، فلا يشترط التلفظ بها ولا إضافة الصلاة إلى الله تعالى ولا ذكر استقبال ولا عدد الركعات وإنما يكفي القصد والعزم على فعل الصلاة المقصودة.

لأن النية شرط في جميع الصلاة فيجب استصحاب حكمها إلى نهاية الصلاة وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال الحنفية: لا تبطل بنية الخروج منها كالحج، وتوجيه الجمهور أرجح والله أعلم[1].

ولو شك هل نوى ظهراً أم عصراً لم يجزه عن واحدة منهما.

ومن نوى فريضة ثم قلبها إلى فريضة أخرى بطلت الأولى، لأنه قطع نيتها ولم تصح الثانية لأنه لم ينوها من أولها.

ومن نوى فريضة ثم قلبها نفلاً لم تصح، ورجح بعضهم صحة ذلك إن فعل ذلك لغرض، كما لو أحرم بفريضة منفرداً ثم أقيمت صلاة جماعة فسلم من ركعتين ليدركها.

المبحث الخامس: في أركان الصلاة:

هناك أركان للصلاة لا تكون شرعية صحيحة إلا إذا اكتملت فيها وهي فيما يأتي:

١ - تكبيرة الإحرام:

وهي فرض من فروض الصلاة باتفاق الفقهاء، لقول الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[2] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمسيء في صلاته «فإذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر». وحديث علي مرفوعاً: مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم[3].

ولا تنعقد الصلاة إلا بلفظ التكبير في مذهب جمهور الفقهاء، لأنه الوارد في الشرع.

---

(١) انظر المجموع ٣/٢٤٩ و٢٥٠ ومغني ابن قدامة ١/٤٦٦.

(٢) سورة المدثر آية ٣ وانظر مغني ابن قدامة ١/٤٩٠ والمجموع ٣/٢٦٢ والبدائع ١/٣٦٧ وحاشية الدسوقي ١/٢٣١.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم بطرق يحتج بمجموعها انظر نيل الأوطار ٢/١٩٣.

وتنعقد عند الحنفية بكل ذكر يقصد بـه تعظيم الله تعـالى، مثل: الله أعظم أو أجل.

٢ ـ القيام مع القدرة؛

وهـو ركن من أركان الصـلاة المفروضـة لحـديث عمـران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسـألت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[١].

وأما النافلة فقد نقل الإجماع على أنه لا يشترط فيها القيام ولو لقـادر عليـه فمن صلى جـالسـاً فله نصف أجـر القـائم ومن صلى مضـطجعـاً فله نصف أجر الجالس. لحديث عمران بن حصين مرفوعـاً: «من صلى قائمـاً فهـو أفضل ومن صلى قـاعداً فله نصف أجـر القائم، ومن صلى نـائمـاً فله نصف أجر القاعد»[٢] وحمله العلماء على النافلة.

٣ ـ القراءة:

والكلام في القراءة في الصلاة يشتمل على عدة مسائل:

١ ـ وجوب قراءة الفاتحة:

يـرى جمهور الفقهـاء أن قراءة الفـاتحة واجبـة في الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها. واستدلوا بأدلة كثيرة منها حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليـه وآله وسلم قـال: «لا صلاة لمن لم يقـرأ بفـاتحـة الكتـاب»[٣]. وفي لفظ: «لا صـلاة لمن لم يقــرأ بـأم القــرآن»[٤]. ويـرى الحنفيـة أن الفاتحـة لا تتعين في الصلاة وإنمـا تستحب، ولو قـرأ بغيـرهـا أجزأه[٥].

---

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري ٢/٥٨٧.
(٢) رواه البخاري انظر المرجع السابق.
(٣) رواه الجماعة انظر فتح الباري ٢/٢٣٦ ونيل الأوطار ٢/٢٣٤.
(٤) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٣٦.
(٥) انظر بدائع الصنائع ١/٣٢٧.

وقدر الواجب ثلاث آيات، وقيل يجزىء ما يتناوله الإسم، إذ قرىء على قصد القراءة.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فاقْرءُوا ما تيسَّرَ منهُ﴾[1]. وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن»[2].

وأدلة الجمهور صريحة في وجوب قراءة الفاتحة، ويحمل قوله: «ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة جمعاً بين الأدلة، وأما الآية فإنها واردة في قيام الليل لا في قدر القراءة والله أعلم.

٢ ـ وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة: وهو قول كثير من الفقهاء.

واحتجوا بحديث عبادة السابق، وبحديث أبي هريرة، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «افعل ذلك في صلاتك كلها»[3]. وبحديث أبي قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية، وفي رواية: يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب[4].

ويرى الحنفية: أن محل القراءة المفروضة في الركعتين الأوليين في الصلاة الرباعية، ومن لم يقرأ في الأوليين يقضيها في الأخريين، وقال بعضهم: تجب القراءة في معظم الصلاة[5].

---

(١) سورة المزمل آية ٢٠.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢٣٧ وشرح النووي ٢/٣٢.

(٣) رواه بهذا اللفظ البخاري ومسلم انظر المرجعين السابقين.

(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢٤٣ وشرح النووي ٢/٣٩.

(٥) ونقل هذا القول عن المالكية انظر بدائع الصنائع ١/٣٢٦ وحاشية الدسوقي ١/٢٣٨.

والحجة لهؤلاء: حديث عبادة بن الصامت وقالوا بأن المراد بالصلاة فيه جميع الركعات. وقال بعضهم: أن الواجب قراءة الفاتحة وثلاث آيات مرة واحدة في أي ركعة من ركعات الصلاة أو مفرقاً على ركعتين أو أكثر[1] واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»[2] وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعل أصحابه من بعده يبين أن المراد بالقراءة في حديث عبادة بن الصامت في كل ركعة من ركعات الصلاة فإنه لم يصح عنهم أنهم قرأوا في بعض ركعات الصلاة دون بعض، وقال صلى الله عليه وآله وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3].

٣ ـ وجوب القراءة على المأموم، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن القراءة تجب في كل ركعات الصلاة السرية والجهرية، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية واحتجوا بعموم حديث عبادة بن الصامت «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فإنه يعم كل مصل.

وفي حديث آخر عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «إني أراكم تقرأون وراء إمامكم» قال: قلنا يا رسول الله: اي والله، قال: «لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» وفي رواية: «لا تقرأوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن»[4].

ثانيها: أنه لا قراءة على المأموم مطلقاً، لا في السرية ولا في

---

(١) وهذا قول الهادي والمؤيد بالله والحسن وداود وإسحاق انظر نيل الأوطار ٢ /٢٣٨ والتاج المذهب ١ /٩٠.

(٢) رواه أبو داود وإسناده صحيح انظر نيل الأوطار ٢ /٢٣٦.

(٣) رواه البخاري انظر فتح الباري ١ /١١١.

(٤) رواه الدارقطني ورجاله كلهم ثقات وهناك روايات أخرى كلها مقبولة انظر نيل الأوطار ٢ /٢٤٣.

الجهرية[1] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وإذا قرِئ القرآنُ فاستمعُوا له وأنصِتُوا لعلَّكُمْ تُرحمونَ﴾[2].

ثالثها: أن القراءة تجب على من لم يسمع الإمام ومن سمع لزمه الإنصات[3] واستدلوا بالآية السابقة، وبحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا»[4].

وأدلة القول الأول صريحة في الدلالة على وجوب القراءة على المأموم مطلقاً وأما الأمر بالإنصات في الآية والحديث فهو عام مخصوص بقراءة الفاتحة والله تعالى أعلم.

٤ ـ سقوط قراءة الفاتحة عن المأموم المسبوق إذا أدرك ركوع الإمام. يرى جمهور الفقهاء: أنها تسقط عن المسبوق وكذلك القيام إذا أدرك الإمام راكعاً واطمأن معه في الركوع فيكون بذلك مدركاً للركعة.

واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً»[5]. وفي رواية: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه»[6].

---

(١) وهذا قول الحنفية وهو المعتمد في مذهب المالكية انظر المجموع. ٣/٢٢٣ وبدائع الصنائع ١/٣٢٥ وحاشية الدسوقي ١/٢٣٧.

(٢) سورة الأعراف آية ٢٠٣.

(٣) وهذا مذهب الحنابلة والهادوية وقول للشافعية انظر مغني ابن قدامة ١/٥٦٢ والتاج المذهب ١/١٢٢.

(٤) رواه الخمسة وأصل الحديث متفق عليه إلا قوله: فإذا قرأ فانصتوا: رواه مسلم من حديث أبي موسى وقيل: إنها ليست بمحفوظة انظر شرح النووي ٢/٤٦ ونيل الأوطار ٢/٢٤٠.

(٥) قال النووي: هذا الحديث بهذا اللفظ غريب رواه الدارقطني بإسناد ضعيف انظر المجموع ٤/١٠٣.

(٦) رواه ابن خزيمة، ذكره الشوكاني ولم يحكم عليه بشيء، ولو صح فيكون أدرك جميع الركعة بقيامها وأذكارها.

وقال بعض الفقهاء: لا تحسب له تلك الركعة، وذكر البخاري: أنه قول كل من أوجب القراءة خلف الإمام، واختاره ابن خزيمة والضبعي وغيرهما وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وهو قول البخاري والشوكاني وقال الشوكاني: إن ما ذهب إليه الجمهور ضعيف[1].

واستدلوا بعموم الأدلة على وجوب قراءة الفاتحة، كحديث عبادة وغيره.

٥ ـ هل البسملة من الفاتحة أو ليست منها؟

أجمع المسلمون على أن البسملة في سورة النمل من القرآن، واختلفوا فيما عداها من السور.

يرى الجمهور: أنها آية من أول الفاتحة وهي كذلك آية كاملة في أول كل سورة غير براءة.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنزلت علي آنفاً سورة». فقرأ: «بسم الله الرحمن الرحيم إنّا أعطيناكَ الْكوثرَ فصلِّ لربِّكَ وانْحرْ إنَّ شانئَكَ هو الأبتَرُ»[2]. ومنها حديث أنس أيضاً أنه سئل: كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: كانت مداً، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم[3]. وهذا دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.

وقال بعض الفقهاء: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً لا في الفاتحة ولا في غيرها.

---

(١) انظر نيل الأوطار ٢/٢٤٤ وفتح الباري ٢/١١٩.
(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٣٧.
(٣) رواه البخاري انظر فتح الباري ٩/٩٠.

وهذا مذهب المالكية، ونقل ذلك عن الأوزاعي وداود الظاهري وأبي حنيفة[1].

وفي مذهب أبي حنيفة: أن البسملة من القرآن كله نزلت للفصل بين السور وهي قرآن مستقل وليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها، إلا أنه لا يجوز الاقتصار عليها في الصلاة لشبهة الخلاف.

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها: حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما يرويه عن ربه أنه قال: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين، قال الله حمدني عبدي»[2]. فإنه لم يذكر البسملة.

ومنها حديث أنس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم[3]. وفي رواية: كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين[4]. وفي رواية: لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها[5].

وقالوا: لو كانت من القرآن لكفر جاحدها وقد أجمع العلماء على أنه لا يكفر، وإن الذين عدوا الآيات أجمعوا على ترك عدها آية في غير الفاتحة واختلفوا في عدها في الفاتحة.

والظاهر: أن قول الجمهور هو الراجح، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قرأتم الحمد فاقرأوا بسم الله

---

(١) انظر قوانين الأحكام ص ٧٥ وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٠. والمجموع ٣/ ٢٩٠ ومغني ابن قدامة ١/ ٤٧٧.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/ ٣٧.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/ ٢٢٦ والمرجع السابق.

(٤) روى هذا اللفظ البخاري ومسلم.

(٥) رواه بهذا اللفظ مسلم انظر المرجعين السابقين.

الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها»[1].

٦ ـ مشروعية الجهر بالبسملة حيث يجهر بالقراءة في الصلاة:

يرى بعض الفقهاء: أن الجهر بالبسملة مستحب، وهو مذهب الشافعية ونقل أيضاً عن غيرهم[2].

واستدلوا بأدلة كثيرة، منها: حديث ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم[3].

ومنها حديث أم سلمة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع قراءته، بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم مالك يوم الدين[4].

وقال بعضهم: إن السنة الإسرار بها، وهذا مذهب الحنابلة، واستدلوا بحديث أنس السابق وبحديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين[5].

وقال بعضهم: إن البسملة لا تسن لا سراً ولا جهراً، وهذا مذهب المالكية والحنفية[6].

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني: والأقرب أنه صلى الله

---

(١) رواه الدارقطني وقال رجال إسناده كلهم ثقات انظر المجموع ٣/٢٩٥.
(٢) انظر المجموع ٣/٢٩٩ وفي مذهب الهادوية: أن الجهر بها واجب في الجهرية وعكسه في السرية انظر التاج المذهب ١/٩٠.
(٣) رواه الحاكم وقال: إسناده صحيح والدارقطني وقال إسناد صحيح انظر المجموع ٣/٣٠٥.
(٤) رواه الحاكم وابن خزيمة والدارقطني وقال: رجاله ثقات وقال النووي إسناد صحيح انظر المجموع ٣/٣١٤.
(٥) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/١٣١ و١٣٢.
(٦) انظر حاشية ابن عابدين ١/٤٩١ وقوانين الأحكام ص ٧٥.

عليه وآله وسلم كان يقرأ بها تارة جهراً وتارة سراً، ويبدو أنه الراجح جمعاً بين الأدلة الواردة في ذلك والله أعلم[1].

٤ ـ الركوع والطمأنينة:

أما الركوع فهو من أركان الصلاة، لقول الله تعالى: ﴿يا أيُّها الّذينَ آمنوا ارْكَعُوا واسْجُدُوا﴾[2].

وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأعرابي المسيء في صلاته، فقال له: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً». وفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وصفة الركوع: أن يعتمد بيديه على ركبتيه وهو راكع ويفرج بين أصابعه، ويسوي ظهره وعنقه ولا يرفع رأسه ولا يصوبه، كما جاء ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[3].

وأما الطمأنينة في الركوع فهي أن يمكث إذا بلغ حد الركوع قليلاً، وهي ركن من أركان الصلاة في الركوع، وفي السجود وفي الجلسة بين السجدتين، لتعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأعرابي بذلك فقال له: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». فإن هذا الحديث كان لتعليم الواجبات، لذلك قال له: «ارجع فصل فإنك لم تصل»[4].

ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الطمأنينة ليست بواجبة، لأن الله أمر بالركوع والسجود فقط فيحصل ذلك بالإنحناء، وحملوا حديث الأعرابي للندب.

---

(١) انظر سبل السلام ١/٢٢٨ ولا تجوز القراءة بغير العربية عند الجمهور ولو ممن لم يحسنها وأجاز الحنفية مطلقاً انظر المجموع ٣/٢٦٢.

(٢) سورة الحج آية ٧٧.

(٣) روى ذلك مسلم انظر شرح النووي ٢/١٣١ و١٣٢.

(٤) هذا من حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته وتقدم مراراً وانظر مغني المحتاج ١/١٦٣ ومغني ابن قدامة ١/٤٩٩ والتاج المذهب ١/٩١ وفتح القدير ١/٢٩٩ وقوانين الأحكام ص ٧٧.

والأدلة الصريحة ترد قولهم ذلك فإن فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقوله يبين ما أجمل في القرآن ويؤيد ذلك حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود»[1].

٥ ـ الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه:

والاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه ركن من أركان الصلاة كذلك، والأدلة على ذلك هي الأدلة السابقة في الركوع، ونقل عن أبي حنيفة ومحمد وقول للمالكية القول بعدم الوجوب.

والاعتدال الواجب: أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع سواء صلى قائماً أم جالساً.

٦ ـ السجود:

وكذلك السجود والطمأنينة فيه فإنه ركن من أركان الصلاة بإجماع العلماء والأدلة على ذلك تقدمت في الكلام على الركوع.

ومن السنة أن يجافي مرفقية عن جنبيه ويفرج بين رجليه ويضم أصابع يديه ويضعها حذو منكبيه ويرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه وأن ينصب قدميه ويجعل أصابع قدميه موجهة إلى القبلة، ويشترط الفقهاء في السجود الشروط التالية:

١ ـ أن يسجد على سبعة أعظم وهي الجبهة واليدان والركبتان وأطراف القدمين ولا يجزىء الأنف من الجبهة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: إن سجد على الجبهة فقط أو على الأنف فقط أجزأه ذلك.

---

(١) رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال الشوكاني: إسناده صحيح انظر نيل الأوطار ٢/٢٨١.

وقال بعض الفقهاء: إن السجود على اليدين والركبتين والقدمين مستحب وليس بواجب[1].

والظاهر: أن السجود على السبعة الأعضاء شرط لصحة السجود، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة ـ وأشار بيده على أنفه ـ واليدين والرجلين والقدمين»[2]. ومن السنة أن يسجد على الجبهة والأنف معاً[3].

٢ ـ أن تقع الجبهة على مكان السجود بلا حائل.

فمن سجد على كمه أو ذيله أو كور عمامته ونحو ذلك مما هو متصل به ويتحرك بحركته لا يصح سجوده وهذا مذهب الشافعية والهادوية والظاهرية وهو رواية عن الإمام أحمد.

واستدلوا بحديث خباب قال: شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا[4].

وقال بعض الفقهاء: لا يشترط ذلك، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة والمالكية.

واستدلوا بحديث أنس قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود[5].
وكل فريق من الفقهاء أول دليل الآخر، والأخذ بالقول الأول أحوط[6].

---

(١) وهذا قول للشافعية انظر مصادر الفقهاء السابقة.

(٢) رواه بهذا اللفظ مسلم انظر شرح النووي ٢/١٢٦.

(٣) لما جاء في حديث أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد وأمكن جبهته وأنفه من الأرض رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح انظر تحفة الأحوذي ٢/١٤١.

(٤) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٢٦٦.

(٥) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٤٩٢ وشرح النووي ٢/٢٦٦.

(٦) فقيل المراد بحديث خباب طلب تأخير الصلاة، لأجل الحر، وحديث أنس محمول على الثوب المفصل انظر مغني المحتاج ١/١٦٨ ومغني ابن قدامة ١/٥١٧ والتاج =

٣ ـ أن يقصد السجود:

فلو سقط على الأرض من الاعتدال قبل قصده السجود لم يحتسب له ذلك السجود، بل عليه أن يعود إلى الاعتدال ويسجد عنه، لأنه لا بد من نية أو فعل ولم يوجد واحد منهما.

٧ ـ الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه.

وهو ركن من أركان الصلاة، وكذلك الطمأنينة في مذهب جمهور الفقهاء ودليل ذلك ما تقدم في الركوع والرفع منه، وقال أبو حنيفة ومحمد: الواجب أن يرفع رأسه بحيث يكون إلى القعود أقرب، ويصح الجلوس في مذهب المالكية ولو لم يرفع يديه من الأرض[١].

ومن السنة أن يجلس في هذه الجلسة على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل أصابعه على الأرض معتمداً عليها، لتكون أطراف أصابعها إلى القبلة[٢].

٨ ـ السجود الثاني والطمأنينة فيه.

فيسجد السجدة الثانية كالسجدة الأولى، وهي ركن من أركان الصلاة بإجماع العلماء فإذا قام إلى الركعة الثانية يستحب له أن يستوي قاعداً ثم ينهض لها، لحديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً[٣].

٩ ـ التشهد الأخير والجلوس له.

وهو ركن من أركان الصلاة في مذهب جمهور الفقهاء.

وورد في التشهد كيفيات ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم،

= المذهب ١/٩٢ وقوانين الأحكام ص ٧٨.

(١) انظر فتح القدير ١/٣٠٧ وحاشية الدسوقي ١/٢٤٠.

(٢) أصل الحديث رواه البخاري وغيره عن أبي حميد أنظر فتح الباري ٢/٣٥٨.

(٣) رواه البخاري انظر فتح الباري ٢/٣٠٣ ولم ير الحنفية والهادوية: أنها مستحبة.

وأصحها حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين... فإنكم إذا قلتموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض. أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[1].

وقال المالكية: لا يجب التشهد ولا الجلوس وإنما هو مستحب، وأوجبوا الجلوس للسلام فقط[2].

واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمه المسيء في صلاته ولو كان واجباً لعلمه، بل إنما قال له: «فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك»[3].

وقال الحنفية: التشهد ليس بفرض، وإنما هو واجب، والجلوس بقدر التشهد فرض[4].

والأدلة على الوجوب ثابتة وصريحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً.

ومن السنة في الجلوس الأخير أن يكون متوركاً، فيخرج رجليه من جانب وركه الأيمن ويضع أليتيه على الأرض، وإن جلس للتشهد الأول فليفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى[5].

١٠ ـ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم:

يرى الشافعية والهادوية: أنها فرض، وهو الصحيح عند الحنابلة

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ٢/٣١١ وشرح النووي ٢/٤٠.

(٢) انظر حاشية الدسوقي ١/٢٤٢ و٢٤٣ والمجموع ٣/٤٤٢ ومغني ابن قدامة ١/٥٤٠ والبحر الزخار ٢/٢٧٦.

(٣) قال الترمذي: حديث رفاعة بن رافع حسن انظر تحفة الأحوذي ٢/٢٠٨.

(٤) وهذا بناء على مذهبهم بالتفريق بين الفرض والواجب انظر بدائع الصنائع ١/٣٣١.

(٥) روى ذلك البخاري وغيره انظر فتح الباري ٢/٣٠٥.

وقول في مذهب المالكية[1].

واستدلوا بحديث كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك[2] فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد»[3] واحتجوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنُوا صلُّوا عليهِ وسلِّمُوا تسليماً﴾[4].

ويرى الحنفية والمالكية: أنها ليست بفرض، وهو قول في مذهب الشافعية والحنابلة.

وقالوا: إن الأدلة الواردة في الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تدل على وجوبها في الصلاة بعد التشهد وإنما تفيد الأمر بمطلق الصلاة عليه في الجملة فيحصل الامتثال في خارج الصلاة والظاهر أن المقصود بالصلاة في الحديث تعليم كيفيتها لا تعيين محلها والله أعلم.

١١ - التسليم:

والتسليم فرض في مذهب جمهور الفقهاء، واستدلوا بأدلة كثيرة، منها حديث علي: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[5].

وقال الحنفية: إن التسليم ليس فرضاً من فروض الصلاة، فمن خرج

---

(١) انظر المجموع ٤٤٩/٣ ومغني ابن قدامة ٥٤١/١ والتاج المذهب ٩٣/١ ونيل الأوطار ٣١٨/٢.

(٢) هذا فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١٥٢/١١ وشرح النووي ٤٩/٢.

(٤) سورة الأحزاب آية ٥٦.

(٥) تقدم الحديث في الركن الأول، وانظر مغني المحتاج ١٧٧/١ ومغني ابن قدامة ٥٥١/١.

من صلاته بما ينافيها من عمل أو حديث أجزأته صلاته.

واستدلوا بما جاء في حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله لما علمه التشهد: «إذا قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[1].

قال المحدثون: إن حديث ابن مسعود بهذا اللفظ موقوف عليه باتفاق وعلى ذلك فلا حجة فيه.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسليمتان: تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره، كما جاء ذلك في حديث عامر بن سعيد[2]. وحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده[3].

وجاء في حديث وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»[4].

فهذه الأدلة تدل على أن التسليمتين مشروعتان، إلا أن الجمهور قالوا: الواجب تسليمة واحدة، وقد نقل الاتفاق على جواز ذلك وقد روي ذلك عن عائشة مرفوعاً[5].

وقال بعض الفقهاء: إن التسليمتين واجبتان، وهذا هو المختار وهو

---

(١) رواه أحمد وأبو داود وقد نقل الاتفاق على وقفه انظر المجموع ٣/٤٦٢ ونيل الأوطار ٢/٣٣٩.

(٢) رواه مسلم وغيره انظر شرح النووي ٢/٢٢٩.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح انظر تحفة الأحوذي ٢/١٨٦ و١٨٧.

(٤) رواه أبو داود وقال النووي: إسناده صحيح انظر المجموع ٣/٤٥٩.

(٥) إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه رواه الترمذي وابن ماجه وقال صحيح، وقال آخرون: ضعيف انظر المجموع ٣/٤٦٠ ومغني ابن قدامة ١/٥٥٣.

الذي تدل عليه الأدلة السابقة[1].

ولو قال: السلام عليكم: لم يجزه، وقال بعضهم يجزىء ذلك، لعموم حديث علي السابق[2].

واشترط بعض الفقهاء: نية الخروج من الصلاة، وقال أكثر الفقهاء يستحب ذلك ولا يشترط[3].

---

(١) وهو مذهب الهادوية ونقل عن الإمام أحمد وأصحاب مالك وغيرهم.

(٢) تقدم الحديث في الركن الأول وهو التكبير وفيه: «وتحليلها التسليم».

(٣) انظر مغني المحتاج ١/١٧٧ والمجموع ٣/٤٥٧ وفتح القدير ١/٣٢٠ وعموم الأدلة تدل على اشتراط النية.

المبحث السادس

في سنن الصلاة

والمراد بالسنة عند الفقهاء: ما يثاب فاعلها، ولا يأثم تاركها، وبتعبير آخر هي التي لم يثبت ما يفيد وجوبها من أمر بالفعل أو نهي عن الترك، ومن أهمها ما يأتي:

١ - رفع اليدين في أربعة مواضع، عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الاعتدال من الركوع، وعند القيام إلى الركعة الثالثة.

أما الرفع عند تكبيرة الإحرام فقد قال العلامة الشوكاني: إنه روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو خمسين رجلاً من الصحابة منهم العشرة المبشرة بالجنة.

وقد نقل الإجماع على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام[١] ومن الأحاديث الثابتة في رفع اليدين حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع[٢].

وقد قال بعض الفقهاء: لا يستحب رفع اليدين مطلقاً[٣].

---

(١) انظر الدراري المضيئة ١/١٢٨ والمجموع ٣/٢٦٤ ومغني ابن قدامة ١/٤٦٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ٢/٢١٨ وشرح النووي ٢/١٩.

(٣) وهذا مذهب الهادوية انظر نيل الأوطار ٢/١٩٨.

واستدلوا بحديث جابر بن سمرة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس أسكنوا في الصلاة»[1].

ويرى الحنفية وجماعة من فقهاء الكوفة: أن الرفع لا يستحب إلا مرة، وهي عند تكبيرة الإحرام واستدلوا بحديث علقمة أنه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة[2].

وأدلة الجمهور صريحة وثابتة في مشروعية الرفع، منها حديث ابن عمر السابق، ومنها حديث مالك بن الحويرث بنحوه في الثلاثة المواضع[3] وكذلك في الموضع الرابع فإنه ثبت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه عند افتتاح الصلاة وعند الركوع والرفع منه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم[4]. ومحل الرفع إلى حذو المنكبين أو إلى حذو الأذنين، فقد وردت أدلة في كلا الحالتين.

٢ - دعاء الاستفتاح:

وردت أحاديث في بيان دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الإحرام من أشهرها ما يأتي:

١ - حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم

---

(١) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٧٢.

(٢) رواه أحمد والترمذي وحسنه وفيه ضعف انظر نيل الأوطار ٢/٢٠٢ وفتح القدير ١/٣٠٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢١٩ وشرح النووي ٢/٢٠.

(٤) رواه البخاري وأبو داود والنسائي انظر نيل الأوطار ٢/٢٠٤ وأما حديث جابر بن سمرة فإنه ورد على سبب خاص وهو النهي عن إيمائهم بأيديهم عند السلام.

نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد»(١).

٢ ـ حديث علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»(٢).

٣ ـ حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استفتح الصلاة قال: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك»(٣).

وهي من حيث الصحة على حسب ترتيبها في الذكر.

٣ ـ الاستعاذة:

وتستحب الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة، لقول الله تعالى: **﴿فإذا قرأْتَ الْقُرآنَ فاستعذْ بالله من الشيطانِ الرجيم﴾**(٤).

وفي حديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بعد دعاء الاستفتاح وقبل القراءة: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»(٥).

٤ ـ الضم:

وهو وضع اليدين اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة على الصدر أو أسفل منه.

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ٢/٢٢٧ وشرح النووي ٢/٢٤٣.
(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي وصححه انظر شرح النووي ٢/٤٢٧ ونيل الأوطار ٢/٢١٤.
(٣) رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما ورواه مسلم موقوفا انظر نيل الأوطار ٢/٢١٨.
(٤) سورة النحل آية ٩٨.
(٥) رواه الترمذي وأحمد وغيرهما وفي إسناده كلام انظر تحفة الأحوذي ٢/٤٧١.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو ثمانية عشر صحابياً، حتى قال ابن عبدالبر: إنه لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف[1].

ومن الأدلة على ذلك حديث وائل بن حجر: أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى[2].

ومنها حديث سهل بن سعد قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة[3].

وقال بعض الفقهاء: بوجوبه، احتجاجاً بحديث سهل، لأن الأمر يقتضي الوجوب.

وقال بعضهم: إنه ليس بمشروع، وإن الأصل الإرسال، واحتجوا بحديث جابر بن سمرة السابق، ونقل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين وهو مذهب الهادوية وقال به بعض فقهاء المالكية وهو المشهور عند فقهاء أهل المغرب من المالكية[4].

والأحاديث في مشروعية الضم كثيرة وثابتة وصريحة في الدلالة على مشروعيته فينبغي الأخذ بها، وهذه الأحاديث تجعل عموم حديث جابر مقصوراً على سببه ولعل القائلين بعدم الضم لم تبلغهم هذه الأحاديث.
وأما محل وضع اليد فقد نقل النووي عن ابن المنذر أنه قال: لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شيء في ذلك[5].

---

(١) انظر الدراري المضيئة ١/١٣٢.

(٢) رواه مسلم وغيره انظر شرح النووي ٢/٣٨.

(٣) رواه البخاري انظر فتح الباري ٢/٢٢٤.

(٤) انظر المجموع ٣/٢٧٠ ومسند الإمام زيد ص ١٠١ والمنتقى شرح الموطأ للباجي ١/٢٨١.

(٥) وروي عن الإمام علي أنه قال من السنة في الصلاة: وضع الأكف على الأكف تحت السرة، رواه أحمد وأبو داود وفيه ضعف انظر نيل الأوطار ٢/٢١٠ وأخذ به أبو حنيفة والثوري.

والظاهر: أن الأمر موسع فيجوز وضعها في أي حال.

٥ ـ التأمين بعد الفراغ من قراءة الفاتحة:

وهو من سنن الصلاة المؤكدة، قال العلامة الشوكاني: ورد فيه سبعة عشر حديثاً وثلاثة آثار عن الصحابة[1] ومن هذه الأحاديث حديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإن من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[2]. وفي رواية: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين»[3]. وفي رواية: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «آمين»[4]. وفي رواية: يقول آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول[5].

وقال بعض الفقهاء: إن التأمين واجب عملاً بهذه الأحاديث وهو مذهب الظاهرية وقال بعضهم: إنه بدعة وهو مذهب الهادوية[6] واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لمعاوية بن الحكم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[7].

والأدلة السابقة تدل على أن التأمين مشروع، وأنه ليس من كلام الناس الذي لا يصلح في الصلاة.

٦ ـ قراءة غير الفاتحة معها:

ويسن للمصلي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين يجهر

---

(١) انظر الدراري المضيئة ١/١٣٦ والمجموع ٣/٣٣٤ ومغني ابن قدامة ١/٤٨٩.
(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢٦٢ وشرح النووي ٢/٢.
(٣) رواه البخاري انظر فتح الباري ٢/٢٦٢.
(٤) رواه البخاري ومسلم انظر المرجعين السابقين.
(٥) رواه أحمد والترمذي وقال حسن صحيح انظر نيل الأوطار ٢/٢٥٠.
(٦) انظر البحر الزخار ٢/٢٥٠.
(٧) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/١٧٠.

فيما تجهر فيه الفاتحة ويسر فيما تسر فيه، ولا يجب شيء من القرآن غير الفاتحة.

وقال بعض الفقهاء: يجب قراءة شيء من القرآن مع الفاتحة، وقدره بعضهم بثلاث آيات.

واستدلوا بحديث أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر.

وبحديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب فصاعداً»[1].

وقال هؤلاء أيضاً: إن الجهر بالقراءة فيما يجهر به والإسرار فيما يسر به واجب[2].

واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه لم ينقل عنه أنه صلى إلا على هذه الصفة.

ولم يوجب جمهور الفقهاء إلا الفاتحة فقط، وحملوا النفي في حديث عبادة على نفي الكمال، والأمر في حديث أبي سعيد على الاستحباب. ويسن أن يطول في الركعة الأولى ويقصر في الثانية، كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك.

وإذا تتبعنا الأحاديث الواردة في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم نجد أنه كان يطول في بعض الأوقات ويخفف في بعضها، ويعتدل في التطويل والتخفيف وهو الغالب في صلاته.

وكان يخفف للحاجة وبيان الجواز، فصح عنه أنه قرأ في المغرب،

---

(١) حديث أبي سعيد تقدم في وجوب القراءة، وحديث عبادة بهذا اللفظ رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٢٦.

(٢) وهذا مذهب الهادوية وهو قول جماعة من الصحابة وغيرهم انظر المجموع ٣/٣٥٦ والبحر ٢/٢٤٩.

بطولي الطوليين- الأعراف والمائدة -[1] وقرأ بالطور[2] وصح عنه أنه قرأ في صلاة العشاء: التين والزيتون[3] وصح عنه أنه قرأ في صلاة الفجر: إذا زلزلت الأرض[4].

وعن أبي برزة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية[5].

وصح عنه أنه كان يطيل في الأوليين في الظهر ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب من قصار المفصل، وفي العشاء بوسطه وفي الصبح بطواله[6].

ولابأس بقراءة خواتيم السور أو بأول السورة أو من أوسطها أو الجمع بين سورتين في ركعة واحدة أو يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يرددها في ركعتين، ذكر هذه المسائل البخاري في صحيحه بدون سند بعضها مرفوعاً وبعضها موقوفة[7] والأصل في ذلك الجواز.

٧ - الأذكار الواردة في كل ركن من أركان الصلاة:

وهي التكبيرات في الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه، وعند القيام من الركعتين بعد الجلوس، وقول الإمام والمنفرد: سمع الله لمن حمده، وقول المأموم: ربنا ولك الحمد وقول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وقول: سبحان ربي الأعلى في السجود، وقول: رب اغفر لي بين السجدتين، هذه الأمور مشروعة باتفاق الفقهاء.

---

(١) رواه البخاري وغيره انظر فتح الباري ٢/٢٤٧.
(٢) رواه البخاري ومسلم انظر المرجعين السابقين وشرح النووي ٢/١٠١.
(٣) رواه البخاري ومسلم انظر المرجعين السابقين.
(٤) رواه أبو داود وسكت عنه انظر نيل الأوطار ٢/٢٥٧.
(٥) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/١٠٠.
(٦) رواه النسائي وقال ابن حجر: إسناده صحيح انظر بلوغ المرام ص ٥٣ والمفصل: السبع الأخير من القرآن وأوله سورة الحجرات وطواله إلى سورة عم يتساءلون وأوسطه إلى الضحى، وقيل غير ذلك.
(٧) انظر فتح الباري ٢/٢٥٥.

ومما ورد في مشروعيتها حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم وهي تكبيرة الإحرام ـ ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوى ساجداً ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يهوى ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس[1].

ومنها حديث حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى[2].

ومنها حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» يتأول القرآن[3].

ومنها حديث حذيفة أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي»[4] فهذه الأذكار سنة عند جمهور الفقهاء، وليست بواجبة، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلمها الأعرابي كما علمه الواجبات، ولو كانت واجبة لعلمه إياها.

وقال بعضهم: إنها واجبة فمن تركها عمداً بطلت صلاته، ومن تركها سهواً جبرها سجود السهو، وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة[5]. واحتجوا بأن الرسول فعلها وواظب عليها وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي، وذلك يقتضي الوجوب.

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢٩٠ وشرح النووي ٢/٢٣.
(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٤٣١.
(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢٩٩ وشرح النووي ٢/١٢١.
(٤) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما ورجال إسناده احتج بهم انظر عون المعبود ٣/١٢٧.
(٥) وهذا قول إسحاق وداود الظاهري انظر مغني ابن قدامة ١/٥٠١ و٥٠٢.

ولم يشترط جمهور الفقهاء عدداً في تسبيحات الركوع والسجود فأدنى الكمال عندهم تسبيحة واحدة وتستحب وتراً إلى إحدى عشر تسبيحة ما لم يشق على المأمومين.

وقال بعضهم: أدنى التسبيح ثلاث ولا تحصل السنة بأقل من ثلاث[1] واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه»[2].

والأحاديث الصحيحة تدل على أنه يكفي الإتيان بتسبيحة واحدة، ولو صح حديث ابن مسعود لكان مقيداً للأحاديث المطلقة ولكن قال العلماء: فيه ضعف وهو مرسل أيضاً.

٨ - القنوت:

أ - ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قنت في صلاة العشاء بعد الركوع يدعو بإنجاء المستضعفين من المؤمنين[3] وثبت عنه أنه قنت شهراً في صلاة الفجر يدعو على أحياء من العرب[4] وثبت عنه أنه قنت في الصبح والمغرب[5] وثبت عنه أنه قنت شهراً بدون تعيين القنوت كما جاء ذلك في حديث أنس أنه قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم تركه[6].

---

(١) وهذا قول الهادوية، وقالوا أيضاً: لا يزاد على تسع، قال الشوكاني: لا دليل على ذلك انظر نيل الأوطار ٢/٢٨٦.

(٢) رواه الترمذي وأبو داود وهو مرسل انظر نيل الأوطار ٢/٢٨٦. وعون المعبود ٣/٤١.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١١/١٩٣ وشرح النووي ٢/٣٢٠.

(٤) رواه البخاري ومسلم أيضاً.

(٥) رواه البخاري ومسلم أيضاً انظر المصدرين السابقين.

(٦) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٣٢٣.

وقد اختلف الفقهاء في حكم القنوت في الصلوات المفروضة.

قال بعضهم: لا يشرع القنوت لا في الفجر ولا في غيرها، لا لسبب ولا لغير سبب إلا في الوتر فقط وهذا مذهب الحنفية(1)

واحتجوا بحديث أنس، قالوا: بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الدعاء، فيترك إلى الأبد.

وقال بعضهم: يقنت في صلاة الفجر فقط للنوازل، كحروب وغيرها وهذا مذهب الحنابلة(2).

وقال بعضهم: يسن القنوت للنوازل في كل الصلاة، وهذا مذهب الشافعية والظاهرية والمالكية والهادوية ونقل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين(3).

واحتجوا بحديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب ثم ترك، فأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا(4).

ب - والدعاء المأثور في القنوت ما جاء في حديث الحسن بن علي قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه

---

(1) انظر فتح القدير ١/٤٣.
(2) انظر مغني ابن قدامه ١/١٥٤ و١٥٦.
(3) انظر المجموع ٣/٤٨٤ وبداية المجتهد ١/١٣٢ والتاج المذهب ١/٩٨ وقوانين الأحكام ص ٧٦.
(4) قال النووي: حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه. انظر المجموع ٣/٤٨٥ وقال ابن حجر: وروى القنوت في الصبح عن الخلفاء الأربعة البيهقي من طريق العوام بن حمزة قال النووي إسناده حسن انظر تلخيص الحبير ١/٢٤٥ والمجموع ٣/٤٨٥.

لا يذل من واليت، وتباركت ربنا وتعاليت[1].

وهناك أدعية مأثورة عن بعض الصحابة[2].

قال بعض الفقهاء: لا يتعين الدعاء بالمأثور، فلو قرأ آية من القرآن هي دعاء أو شبه الدعاء أجزأه[3].

جـ ـ محل القنوت بعد الرفع من الركوع، لوروده في كثير من الأحاديث.

ويرى المالكية: أن محله قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة، واحتجوا ببعض الروايات الواردة في حديث أنس أنه كان عند الفراغ من القراءة[4] وجمع بعض الفقهاء بين الروايات فقال: إن كان لحاجة فيكون بعد الركوع وإن كان لغير حاجة فيكون قبل الركوع، ثم قال: والظاهر أن هذا من الاختلاف المباح[5].

٩ ـ التشهد الأوسط والجلوس له:

يسن ذلك إذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين، وليس بواجب في مذهب جمهور الفقهاء.

فمن تركه عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته ويسجد للسهو، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تركه ولم يعد له وسجد سجدتي السهو[6].

فلو كان فرضاً لأتى به كما لو سلم عن ركعتين من الرباعية أو الثلاثية

---

(١) قال النووي: رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح انظر المجموع ٤٧٧/٣.

(٢) ومن أشهر الدعاء المأثور عنهم ما رواه البيهقي عن عمر وهو صحيح انظر المجموع ٤٧٩/٣.

(٣) سيأتي مذهب الهادوية في مبطلات الصلاة فلا يجوز عندهم الدعاء بغير القرآن.

(٤) رواه البخاري انظر فتح الباري ٣٨٥/٧.

(٥) انظر المرجع السابق.

(٦) روى ذلك البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٩٢/٣ وشرح النووي ٢٠٦/٢ ومغني ابن قدامة ٥٣٢/١.

فإن الصلاة لا تصح حتى يأتي بما بقي من الصلاة ويسجد سجدتي السهو وقال بعض الفقهاء: إن التشهد والجلوس له واجبان، فمن تركهما سهواً سجد للسهو وأجزأته صلاته ومن تركهما عمداً بطلت صلاته[1].

واستدلوا بمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك أصحابه من بعده ولم ينقل عنهم أنهم تركوه وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي». والظاهر: أن هذا هو القول الراجح، والله تعالى أعلم.

ويستحب في التشهد أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير بأصبعه السبابة ويضع إبهامه على الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته، كما صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يفعل ذلك[2].

١٠ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل التسليم:

وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل التسليم منها حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»[3].

والأمر محمول على الندب عند الجمهور وحمله الظاهرية وطاووس والإمام أحمد على الوجوب[4].

---

(١) وهذا هو المشهور في مذهب الحنابلة انظر كشاف القناع ١/٤٥٦ والمراجع السابقة.

(٢) روى ذلك مسلم عن الزبير انظر شرح النووي ٢/٢٢٦.

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي انظر نيل الأوطار ٢/٣٢٦ وشرح النووي ٢/٢٣٣.

(٤) انظر نيل الأوطار ٢/٣٢٦ والإنصاف ٢/٨١ ورجح الوجوب الشوكاني وفي مذهب الهادوية لا يصح الدعاء في الصلاة بغير القرآن انظر التاج المذهب ١/١٠٩.

المبحث السابع
في مبطلات الصلاة

تبطل الصلاة بالكلام، وبالاشتغال بما ليس منها وبترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها عمداً، وتفصيل ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: في الكلام في الصلاة بما لم يشرع فيها

ويكون على عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يتكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة، وهو يعلم أنه في الصلاة مع علمه بتحريم ذلك، ففي هذه الحالة تبطل الصلاة باتفاق الفقهاء.

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الكلام في الصلاة وأنه يبطلها.

منها حديث زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[1].

ومنها: حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: بينما أنا أصلي مع

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/٧٢ وشرح النووي ٢/١٧٦.

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت، واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبأبي وأمي هو ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه فوالله ما كهرني - انتهرني - ولا ضربني ولا شتمني، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وإنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[1].

الحالة الثانية: أن يتكلم عمداً في صلب الصلاة لمصلحتها: فيرى جمهور الفقهاء: أن الصلاة تبطل، لعموم الأدلة السابقة.

ويرى المالكية: أنها لا تبطل إذا كان قليلاً، كما لو قال لإمامه وقد جهر بالقراءة: إنك في صلاة العصر، ونقل هذا القول عن الأوزاعي وهو رواية عن الإمام أحمد[2].

واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فسلم في ركعتين، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الناس فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم[3] فإن الخروج من الصلاة غير معتبر ما دام أنه بقي شيء منها، فيعتبر كأنه في صلاة، ما لم يطل الزمن أو يشتغل بغيرها.

والظاهر: أن الكلام الواقع منهم ليس بعمد وإنما هو كفعل الناسي

---

(١) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/ ١٧٠.

(٢) انظر المجموع ٤/ ١٧ ومغني ابن قدامة ٢/ ٥٠ و٥١ وحاشية الدسوقي ١/ ٢٨٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم انظر فتح الباري ٣/ ١٩٦ وشرح النووي ٢/ ٢١٦ و٢١٧.

والجاهل، فالرسول تكلم قبل أن ينتهي من الصلاة ظن أنها قد تمت، والصحابة ظنوا أنها قصرت، فلم تبطل صلاتهم لأنهم لم يعيدوها من أولها.

الحالة الثالثة: أن يتكلم وهو ناسي للصلاة أو يظن أنه ليس فيها. فيرى جمهور الفقهاء: أن الصلاة لا تبطل إذا لم يطل الكلام أو الزمان[1].

واستدلوا بحديث أبي هريرة، فإنه وارد في الناسي والجاهل، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان ناسياً والصحابة كانوا يجهلون أنهم في صلاة، فلا يدل على جواز تعمد الكلام لمصلحة الصلاة[2]. ويرى الحنفية والهادوية: أن الكلام يبطل الصلاة مطلقاً[3].

واستدلوا بحديث زيد بن أرقم وحديث معاوية بن الحكم، قالوا: إن الحكم فيهما عام، وإن قصة ذي اليدين منسوخة بهما.

ورأيهم هذا مخالف لعمل الفقهاء عند تعارض الأدلة وهو أنه لا يصار إلى القول بالنسخ، إلا إذا علم بتأريخ الناسخ ولم يمكن الجمع بينهما أما في هذه المسألة فإن حديث قصة ذي اليدين ليس منسوخاً، وإنما هو مخصص لحديث زيد بن أرقم ونحوه فيحمل حديث زيد ونحوه على الكلام العمد ولا يدخل في ذلك كلام الجاهل والناسي وما في معناه.

الحالة الرابعة: أن يتكلم مغلوباً على الكلام.

كما لو خرجت حروف من فيه بغير اختيار منه، مثل أن يتثاءب فيقول: هاه أو يسعل فينطق بحرفين أو يغلط في القرآن فيعدل إلى كلمة من غير القرآن أو يكره على الكلام فيتكلم بدون اختيار منه فلا تبطل

---

(١) انظر المراجع السابقة ونيل الأوطار ٢/٣٥٤ ومغني المحتاج ١/١٩٥.

(٢) وإذا كان الكلام الوارد في الحديث ليس عمداً فيكون الكلام العمد مبطلاً للصلاة ولو كان لمصلحتها وكلام الجاهل والناسي لا يبطلها كما يدل على ذلك حديث أبي هريرة وحديث معاوية بن الحكم صريح في ذلك والله تعالى أعلم.

(٣) وهو رواية عن الإمام أحمد انظر فتح القدير ١/٣٩٥ والتاج المذهب ١/١٠٦.

الصلاة بذلك لأنه معذور، كالجاهل والناسي، وهذا هو الأصح في مـذهب الشافعية والحنابلة(١).

الحالة الخامسة: أن يتكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على صبي أو أعمى الوقوع في هلكة أو يرى حية تقصد إنسـاناً غـافلاً أو نـائماً فتبـطل الصلاة لأنه تكلم متعمداً ويجب عليه أن يقطع الصلاة للأمر الـواجب، قال بعض الفقهـاء: إن ترك المصلي الكـلام لإنقـاذ أعمى فهلك ضمن ديتـه، ويستـأنف الصلاة من أولهـا، وقال بعض الفقهـاء لا تبطل صـلاتـه والقـول الأول أقرب إلى الدليل والله تعالى أعلم.

ويبطل الصلاة كل كلام لم يكن من القرآن ولا من الأذكار الواردة في الصلاة إذا كان عمداً وتبطل أيضاً بالضحك والبكاء والأنين إذا ظهر حرفـان فأكثر عمداً.

وإذا احتاج المصلي إلى تنبيه إمـامه فينبـه الرجـل بالتسبيـح ـ يقول: سبحان الله ـ وتنبـه المرأة بالتصفيق، لحديث سهـل بن سعد، وفيـه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مالكم حين نـابكم شيء في الصلاة أخـذتم في التصفيق؟ إنمـا التصفيق للنسـاء، من نـابـه شيء في صـلاتـه فليقل: سبحان الله»(٢).

واشترط بعض الفقهاء لجـواز التسبيح في الصـلاة أن يقصد بـه تنبيه إمامه فقط، فـإن أفهم غيره فسـدت صلاتـه لأنه خـطاب آدمي فيدخـل في عموم النهي عن الكلام.

ولا بـأس بالفتـح على الإمام ـ يـرده إذا أخطأ في القـراءة ـ لحـديث المسـوّربن زيد المـالكي أن رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم تـرك شيئاً من القرآن في الصلاة، فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال

---

(١) إلا المكـره فالأصـح عندهم أنهـا تبطل صـلاته، وهـو مذهب المـالكية انـظر مغني المحتاج ١٩٥/١ وحاشية الدسوقي ٢٨٩/١ ومغني ابن قدامة ٤٨/٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ١٠٧/٣ ونيل الأوطار ٣٦٤/٢.

رسول الله: «هلا أذكرتنيها» ـ ذكرتنيها[1].

ولم يفرق جمهور الفقهاء في جواز الفتح على القارىء بين الإمام وغيره ولا بين القراءة الواجبة وغيرها، وأجاز الحنفية الفتح على الإمام فقط وأجاز الهادوية الفتح على الإمام في القراءة الواجبة فقط، وهي الفاتحة وثلاث آيات[2].

وإذا عطس المصلي فقال الحمد لله، أو لسعته عقرب فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون لم تبطل صلاته عند جمهور الفقهاء، لأنه ليس من كلام الناس ولم يقصد التخاطب معهم وتفسد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد إذا أخرج الكلام مخرج الجواب[3].

وإذا قرأ قرآناً يقصد به تنبيه آدمي، مثل أن يقول: ادخلوها بسلام آمنين يريد الإذن، أو يقول لرجل اسمه يحيى: يا يحيى خذ الكتاب بقوة فلا تبطل صلاته إذا قصد القراءة فقط أو قصد القراءة والإعلام، أما إذا قصد الإعلام فقط فتبطل صلاته، لأنه خطاب آدمي[4].

ويجوز للمصلي أن يدعو في صلاته بكل ما يجوز الدعاء خارجها من أمور الدنيا والدين، كأن يقول: اللهم ارزقني كسباً حلالاً أو ولداً صالحاً اللهم خلص فلاناً من السجن ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية والمالكية والثوري وإسحاق وغيرهم[5].

واستدلوا بحديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) رواه أبو داود وقال الخطابي إسناده حسن انظر عون المعبود ٣/١٧٤.

(٢) انظر فتح القدير ١/٣٩٩ والتاج المذهب ١/١٠٨ ومغني ابن قدامة ٢/٥٥.

(٣) انظر المصادر السابقة ومثل ما أخرج مخرج الجواب: أن يرى ما يعجبه فيقول: سبحان الله أو ما شاء الله.

(٤) وتبطل الصلاة في مذهب الحنفية إلا إذا قصد القراءة فقط انظر فتح القدير ١/٤٠٠ والمجموع ٤/١٤.

(٥) انظر مغني ابن قدامة ١/٥٤٩ والمجموع ٣/٤٥٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٨٠ والتاج المذهب ١/١٠٩.

قال: في آخر التشهد: «ثم يتخير من الدعاء أعجبه» وفي رواية: «ثم يتخير من المسألة ما شاء»[1].

وبحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء»[2].

فهذا يشمل كل دعاء سواء كان من خير الآخرة أم من خير الدنيا والآخرة.

وقال بعض الفقهاء: لا يجوز الدعاء إلا بالمأثور فقط مما لا يشبه كلام الناس، ولا يجوز بملاذ الدنيا، وهذا مذهب الحنفية والحنابلة وقال بعضهم: لا يجوز بغير القرآن[3].

واستدلوا بحديث معاوية السابق: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

والقول الأول أقرب للدليل، وأما كلام الناس في حديث معاوية فالمراد به التخاطب معهم.

وأما سؤال الله تعالى فلا يعد من كلام الناس، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: في بيان ما تبطل به الصلاة من العمل وما لا تبطل به

فإذا كان العمل من أفعال الصلاة، كما لو ركع ركعة في غير موضعها، أو سجد سجدة زائدة ونحو ذلك فإن كان متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو.

وإن عمل عملاً ليس من جنس الصلاة، فإن كان قليلاً، كما لو حمل صبياً أو ثوباً على كتفه أو دفع ماراً بيده أو ضرب حية أو خلع نعليه أو أشار

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٣٢٠.
(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٤١.
(٣) وهذا مذهب الهادوية انظر فتح القدير ١/٣١٨ والمجموع ٣/٤٥٤ والتاج المذهب ١/١٠٩.

بيده ونحو ذلك لم تبطل صلاته لحديث أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها[1].

وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أمر بقتل الأسودين في الصلاة العقرب والحية[2].

وبحديث عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشي فيفتح لها الباب ثم يرجع إلى مقامه في الصلاة[3].

وقيد جمهور الفقهاء ذلك بالحركات الخفيفة القليلة فإن كثرت أبطلت الصلاة وليس هناك ضابط شرعي للقلة والكثرة وإنما مرد ذلك إلى العرف، وقدروا الحركات التي تبطل بها الصلاة بثلاث خطوات أو ضربات متتابعة أو الوثبة الفاحشة[4].

وتبطل الصلاة بالأكل والشرب، ونقل الإجماع على ذلك، وقال بعضهم: ولو كان بما يفطر به الصائم.

وقال بعضهم: تبطل بذلك إذا كان متعمداً ولا تبطل بالجهل والنسيان مطلقاً، وقال بعضهم: تبطل مطلقاً، واختلفوا أيضاً في اليسير من الأكل والشرب، فقال بعضهم: يعفى عن اليسير، وقال بعضهم: لا يعفى عنه ولو بما يفطر به الصائم.

وتبطل الصلاة بالمضغ، لأنه مناف لفعل الصلاة، ولا تبطل بتقليب أوراق المصحف لأنه ليس عملاً كثيراً، وقال بعضهم: تبطل لأنه تلقن من مصحف فصار كأنه تلقن من غيره[5].

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٥٩٠ وشرح النووي ٢/١٨٠.

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي انظر نيل الأوطار ٢/٣٨١.

(٣) رواه أحمد والترمذي وحسنه انظر تحفة الأحوذي ٣/٢١٧.

(٤) انظر المراجع السابقة والاختيار ١/٦٢ وقوانين الأحكام ص ٩٨ ومغني المحتاج ١/١٩٩.

(٥) وهذا قول أبي حنيفة وانظر فتح القدير ١/٤٠٢ والمجموع ٤/٢٤ و٢٧.

المطلب الثالث: بطلان الصلاة بترك شرط من شروطها أو ركن من أركانها عمداً

١ ـ تبطل الصلاة بترك شرط من شروطها السابقة، كما لو أحدث في الصلاة أو وقعت عليه نجاسة في ثوبه أو بدنه أو انكشفت عورته وهو في الصلاة، وقد بينت ذلك بالتفصيل في شروط الصلاة، ولا خلاف في ذلك إذا أحدث متعمداً.

واختلفوا فيما إذا سبقه الحدث بدون اختيار منه.

يرى جمهور الفقهاء: أن صلاته تبطل، لأنه حدث يبطل الطهارة بالإجماع، فكذلك يبطل الصلاة، كحدث العمد.

وقال بعض الفقهاء: لا تبطل، وهذا مذهب الحنفية وقول في مذهب الشافعية[1].

واستدلوا بحديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[2].

والظاهر: أن مذهب الجمهور هو الراجح، لأن ما أبطل الطهارة أبطل الصلاة، وأما الحديث فقد قال النووي: إنه ضعيف باتفاق.

٢ ـ وتبطل الصلاة بترك فرض من فروضها عمداً، كترك ركوع أو سجود، ونحو ذلك، ولا تبطل إن تركها سهواً وإنما عليه أن يأتي بالذي تركه ويسجد للسهو، ما عدا تكبيرة الإحرام والنية، فمن ترك النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته وتجب إعادتها، سواء ترك ذلك عمداً أو سهواً،

---

(١) وبناء على ذلك فإنه يتوضأ ويبني على صلاته انظر المجموع ٤/٣ وفتح القدير ١/٣٧٧ و٣٧٨.

(٢) تقدم الحديث والحكم عليه في نواقض الوضوء.

وسأبين في هذه المناسبة: حكم سجود السهو وموضعه في الصلاة والأمور الموجبة له عند الفقهاء.

١ - حكم سجود السهو:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

أحدهما: أنه واجب، وهذا هو الصحيح في مذهب الحنفية وهو مذهب الهادوية والحنابلة وفي قول في مذهب المالكية، إلا أن الحنابلة لم يوجبوه إلّا لسبب النقصان، وفي قول في مذهب المالكية: أن سجود السهو للأفعال الناقصة واجب[١].

واستدلوا، بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمام الأربع كانت ترغيماً للشيطان»[٢].

وبحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس»[٣].

وهذا أمر بالسجود إذا وجد شك في الصلاة وهو يقتضي الوجوب مطلقاً.

ثانيهما: أنه سنة، سواء للزيادة أم للنقصان، وهذا مذهب الشافعية[٤]. لأنه مشروع في صلاة التطوع، كما هو مشروع في الفرض، والفائت من التطوع لا يجبر بواجب.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١/٤٤٠ والروض المربع ١/٥٩ وقوانين الأحكام ص ٨٨.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢٠٨/٢ و٢١٠.

(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي انظر المرجع السابق ونيل الأوطار ١٣٣/٣.

(٤) وهو قول في مذهب المالكية والحنفية انظر المصادر السابقة والمجموع ٤/٧٠.

والأدلة السابقة تدل على وجوبه، والقول بالوجوب أقرب إلى الدليل ويكون تابعاً لحكم الصلاة.

إلا إذا كان المصلي مأموماً فلا يجب عليه أن يسجد لسهو نفسه، وقد نقل الاتفاق على ذلك[1].

إلا إذا كان مسبوقاً وسها بعد السلام فيسجد لأن القدوة قد انقطعت.
وإذا تيقن المأموم: أنه ترك ركناً من أركان الصلاة كالقراءة نسياناً لزمه أن يأتي بالسجود بعد سلام الإمام ولا يسجد للسهو إذا كان سهوه في حال القدوة.

وإذا كان المأموم مسبوقاً فسها إمامه لزمه متابعته في السجود، سواء سها قبل اقتدائه به أو بعده، وهذاهو الصحيح من أقوال الفقهاء وقيل لا سجود عليه لأن سجود إمامه قد كملت به الصلاة في حقه وحصل به الجبران فلا يحتاج إلى سجود ثان، كالمأموم إذا سها وحده.

والذي يظهر لي: أنه يجب عليه متابعته في السجود لعموم الأدلة على وجوب متابعة الإمام.

ويسجد المأموم مع الإمام ثم يقوم لقضاء ما عليه، سواء كان سجوده قبل السلام أم بعده.

وقال بعض الفقهاء: يسجد مع الإمام ثم يسجد ثانية بعدما يقضي وهذا هو الأصح في مذهب الشافعية، لأن محل سجوده في آخر الصلاة.

وقال بعضهم: إذا سجد قبل السلام سجد معه وإن سجد بعد السلام سجد بعدما يقضي. ونقل هذا القول عن مالك والليث والأوزاعي، ويبدو أنه الراجح، لأن فعل الإمام خارج عن الصلاة. وإذا كان المأموم غير مسبوق فيجب عليه متابعة إمامه إذا سها وسجد باتفاق الفقهاء.

---

(١) انظر مغني ابن قدامة ٢/٤١ والمجموع ٤/٦٤ وفي مذهب الهادوية يلزمه أن يسجد لسهو نفسه سواء كان مخالفاً لسهو إمامه أم متفقاً وسواء سها قبل دخوله معه أم بعده انظر التاج المذهب ١/١٣٠.

وإذا لم يسجد الإمام لسهوه لزم المأموم أن يسجد، لأن صلاته نقصت بسهو الإمام ولم تنجبر بسجوده فيلزم المأموم جبرها، وبهذا قال جمهور الفقهاء.

وقال بعضهم: لا يسجد لأنه لم يوجد المقتضى لسجوده[1]. وبناء على أن سجود السهو واجب فلا تبطل الصلاة لتركه وإنما يأثم تاركه، وليس شرطاً لصحة الصلاة.

وليس على المأموم سجود سهو لأجل سبق الإمام له، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. لأنه لا يوجد ما يقتضي السجود.

وقال بعض الفقهاء: يسجد من أدرك وتراً من صلاته، لأنه يجلس للتشهد في غير موضعه[2].

٢ - محل سجود السهو:

نقل إجماع العلماء على أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنما اختلفوا في المسنون.

فيرى بعض الفقهاء: أن محله بعد السلام مطلقاً، سواء كان لأجل الزيادة أم النقصان.

وهذا مذهب الحنفية والهادوية، ونقل عن الليث والشافعي وجماعة من الصحابة والتابعين[3].

واستدلوا بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وفيها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بعد التسليم.

وبحديث عبدالله بن مسعود وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) انظر المصادر السابقة والتاج المذهب ١/١٣١ وبداية المجتهد ١/١٩٧ والمجموع ٤/٦٤، ٦٥.

(٢) انظر مغني ابن قدامة ٣/٤٣.

(٣) انظر المصادر السابقة وبدائع الصنائع ١/٤٦٠ والتاج المذهب ١/١٢٩.

صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم[1].

وقال بعضهم: إن محله قبل السلام مطلقاً، وهذا مذهب الشافعية[2].

واستدلوا بحديث أبي سعيد السابق وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد سجدتين قبل أن يسلم.

وبحديث عبدالله بن بحينة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم[3].

وقال بعضهم: إن محله قبل السلام إلا في موضعين، وهما إذا سلم من نقص في صلاته أو تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه، وهذا مذهب الحنابلة.

قالوا: إنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجود في هذين الموضعين بعد السلام وأما ما عدا ذلك فقبله.

وقال بعضهم: ما كان من نقص سجد له قبل السلام، وهذا مذهب المالكية[4].

واستدلوا بحديث عبدالله بن بحينة السابق.

٣ ـ الأمور الموجبة لسجود السهو:

١ ـ اتفق الفقهاء في الجملة على أن سجود السهو يشرع للزيادة في الصلاة أو النقصان منها إذا فعل ذلك المصلي سهواً وإنما يختلفون من

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٩٣ وشرح النووي ٢/٢٠٨.
(٢) ونقل أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين انظر المصادر السابقة.
(٣) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٢١٨.
(٤) انظر مغني ابن قدامة ٢/٢٢ وقوانين الأحكام ص ٩٠ ومغني المحتاج ١/٢١١.

قبل اختلافهم فيما هو فرض فيها أو سنة، واتفقوا أيضاً على أن السنة التي تأكد الأمر بها حتى رأى بعضهم: أنها لو تركت عمداً بطلت الصلاة كالتشهد الأول يشرع سجود السهو لتركها. فيلزم السجود في مذهب الحنفية إذا زاد في صلاته فعلاً من جنسها أو جهر الإمام فيما يخافت به أو عكس ذلك، ولا يلزم لترك ذكر إلا القراءة والتشهدين والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين فقط، لأن هذه الأمور واجبة ولا يشرع لترك غير واجب. ويشرع في مذهب الحنابلة لكل ما يبطل عمده الصلاة من الزيادة والنقصان، ويشمل ذلك الواجبات والفروض، سواء كانت أقوالاً أم أفعالاً كالأذكار في تنقلات الأفعال.

ويشرع في مذهب الشافعية والمالكية للزيادة والنقصان للأفعال والأقوال والسنن المؤكدة على الإختلاف الذي بينهم من حيث اعتبار المؤكدة وغير المؤكدة. فالشافعية يعتبرون القنوت في الفجر سنة مؤكدة يشرع لتركه سجود السهو.

ويرى المالكية أنه مستحب فمن تركه لا يسجد للسهو[1].

ومثل التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، يراها الحنابلة واجبة ويجب سجود السهو لتركها، والمشهور في مذهب الشافعية أنها سنة، غير مؤكدة ولا يشرع لتركها سجود.

٢ - ولا يشرع سجود السهو للأفعال التي ليست من جنس الصلاة كالضربة والخطوة وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال المالكية: إن كانت كثيرة أبطلت الصلاة، وإن كانت قليلة يعفى عنها ولا تبطل الصلاة ولا يسجد لها، وإن كانت قليلة مما لا يعفى عنها لا تبطل الصلاة ويشرع لها سجود السهو[2].

---

(١) ويرى الشافعية: أن الأذكار في التنقلات سنة ولكن لا يشرع لتركها سجود وكذلك الحنفية، فإن السجود لا يشرع عندهم إلا للواجب فقط، انظر الاختيار ٧٣/١ وكشاف القناع ٤٦٢/١ وفتح القدير ٥٠٢/١ ومغني ابن قدامة ٣٠/٢ والمجموع ٥٢/٣ ومذهب الهادوية في هذه المسألة كمذهب الحنفية انظر التاج ١٢٥/١.

(٢) انظر المصادر السابقة وقوانين الأحكام ص ٨٩.

٣ - ومن ترك من أفعال الصلاة أو أقوالها عمداً لا يشرع له سجود السهو. وهذا مذهب أكثر الفقهاء، لأن سجود السهو يشرع جبراً لخلل الصلاة ورفقاً بالمصلي إذا ترك ذلك سهواً لعذره، أما العامد فإنه مقصر وليس بساه.

وقال بعض الفقهاء: يشرع السجود له، ولا فرق بين العمد والنسيان وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية وهو مذهب الهادوية[1].

وعللوا لذلك: بأن سجود السهو شرع للساهي فالعامد المقصر أولى.

٤ - ولا يشرع السجود لترك السنن التي لم يرد نص في السجود لتركها كالتكبير في التنقلات ودعاء الاستفتاح والتأمين والتسميع وقراءة غير الفاتحة وغير ذلك.

وهذا قول أكثر الفقهاء ممن لم يقل بوجوب شيء منها، ومن قال بوجوب شيء منها سجد له.

وقال بعضهم: يشرع لترك كل مسنون، لحديث ثوبان مرفوعاً: «لكل سهو سجدتان قبل السلام»[2].

والظاهر: أن السجود يشرع لترك كل ما هو واجب في الصلاة، سواء كان مما يبطل عمده الصلاة كالأركان أم لا يبطل عمده كالتشهد الأول ونحوه من الواجبات.

٥ - وإذا شك المصلي فلم يدر كم صلى، ثلاثاً أم أربعاً، فهل تبطل صلاته ويستأنفها أم أنه يبني على اليقين وهو الأقل أو أنه يتحرى ويبني على ما يترجح عنده أنه الصواب.

---

(١) انظر المجموع ٤/٥٤ ومغني ابن قدامة ٢/٤٤ والتاج المذهب ١/١٢٤ والظاهر أن القول الأول أقرب للدليل وأن السجود لا يشرع إلا للسهو والله أعلم.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده اختلاف انظر الدراية ١/٢٠٧.

يرى جمهور الفقهاء: أنه يبني على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو عملاً بحديث أبي سعيد.

وقال بعضهم: إن لم تكن عادته السهو ولم يسه في عمره، استأنف الصلاة. لحديث ابن مسعود مرفوعاً: إذا شك أحدكم في صلاته فليستقبل الصلاة[1].

وإن كان يعرض له السهو كثيراً تحرى وبنى على ما وقع عليه التحري .

والظاهر: أنه إذا كان يصلي منفرداً بنى على الأقل عملاً بحديث أبي سعيد وإذا كان إماماً بنى على غالب ظنه، لأن سكوت المأمومين خلفه يؤكد ظنه ويجعله يقيناً، والله أعلم.

٦ - ومن ترك ركناً إما سجدة وإما ركوعاً سهواً ثم ذكره بعد الشروع في قراءة الركعة الثانية بطلت الركعة التي ترك الركن فيها وصارت الركعة التي شرع فيها مكانها، لأن الركعة لا تعتبر إلا بسجدتيها فإذا نقصت واحدة منها صارت باطلة كأن لم تكن.

وقال بعض الفقهاء: يعود وإن شرع في قراءة الثانية، وهذا مذهب الشافعية[2].

٧ - ومن نسي التشهد الأول وقام إلى الثالثة فإن استتم قائماً لا يعود وإن لم يستتم قائماً عاد لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام ولم يعد له، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

ونقل عن المالكية: أنه لم يعد إن كان إلى القيام أقرب وهو مذهب الحنفية[3].

---

(١) قال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً، انظر المراجع السابقة ١/٢٠٨.

(٢) والقول الأول للحنابلة، وقال الحنفية: لو ترك سجدة وتذكرها في آخر صلاته قضاها وتمت صلاته انظر المجموع ٤/٤٥ و٥٠ ومغني ابن قدامة ٢/٢٨ وبدائع الصنائع ١/٤٤٩.

(٣) انظر المصادر السابقة وفتح القدير ١/٥٠٧ وقوانين الأحكام ص ٩١.

٨ - ومن سها في صلاته سهوين فأكثر سجد له سجدتين فقط، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال بعضهم: يسجد لكل سهو سجدتين لحديث ثوبان[1].

٩ - ومن قام إلى الخامسة في الرباعية أو إلى رابعة في الثلاثية أو إلى ثالثة في الثنائية لزمه الرجوع متى ذكر، فإن كان قد تشهد عقيب الركعة التي تمت بها الصلاة أجزأه ولا يعيده سواء تشهد بنية التشهد الأول أم الأخير، فإن لم يكن قد تشهد وجب التشهد.

١٠ - ومن نسي سجود السهو ثم تذكره قبل طول الفصل في المسجد تداركه وسجد وإن تكلم.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وقيل: يسقط السجود عنه، لأنه أتى بما ينافي الصلاة[2].

١١ - ومن شك بعد السلام في ترك شيء من صلاته لم يلزمه شيء، لأن الظاهر أنه أداها على التمام.

١٢ - والنفل والفرض في سجود السهو سواء، لأن النفل كالفرض في النقصان فكان كالفرض في الجبران.

١٣ - ويشرع التشهد لسجود السهو إذا كان بعد السلام وإذا كان قبله لا يتشهد له.

وقال بعض الفقهاء: لا يشرع التشهد للسهو لا قبل السلام ولا بعد. وهناك أقاويل أخرى للفقهاء، والقول الأول هو الأقرب للدليل والله تعالى أعلم.

---

(١) وما رآه الجمهور هو الراجح فيما يبدو، وأما حديث ثوبان فهو ضعيف.

(٢) وهذا مذهب الحنفية انظر مغني ابن قدامة ٢/٣٤ ومغني المحتاج ٢/٣٥.

المبحث الثامن

في مكروهات الصلاة

ذكر الفقهاء أموراً كثيرة تكره في الصلاة، من أهمها ما يأتي:

١ - يكره للمصلي أن يترك شيئاً من سنن الصلاة الفعلية أو القولية التي تقدم بيانها في محلها.

٢ - ويكره أن يلتفت في الصلاة، لحديث عائشة قالت: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»[١].

وحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة، فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة»[٢].

ولا تبطل الصلاة بالالتفات عند جمهور الفقهاء، ما لم يتحول بصدره عن القبلة، لأنه لا يكون مستقبلاً، وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم أعني إذا تحول بصدره.

واستدلوا على جواز الالتفات اليسير للحاجة، بحديث سهل بن

---

(١) رواه البخاري وأحمد وأبو داود انظر فتح الباري ٢/٢٣٤ ونيل الأوطار ٢/٣٧١.

(٢) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح انظر المجموع ٤/٢٨.

الحنظلية قال: ثوب بالصلاة - صلاة الصبح - فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس»[1].

وقال بعض الفقهاء: إن الالتفات يبطل الصلاة، لأنه مناف للاستقبال والظاهر أنه مجرد النهي عن الالتفات لا يدل صراحة على بطلان الصلاة، وأنه مكروه.

٣ - ويكره في الصلاة رفع البصر إلى السماء، لحديث أنس قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»[2].

٤ - ويكره البصق نحو القبلة أو جهة اليمين، لحديث أنس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى»[3].

هذا إذا كان في غير المسجد أما في المسجد فإنه منهي عنه مطلقاً، كما جاء في رواية أخرى عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها»[4].

وهناك أدلة تفيد تحريم البصاق إلى القبلة مطلقاً، في المسجد وغيره في الصلاة وخارجها، منها حديث حذيفة مرفوعاً: «من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه»[5].

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح انظر المرجع السابق وهذا يفيد عدم الكراهة إذا كان لحاجة.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢٣٣ وشرح النووي ٢/٧٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/٨٤ وشرح النووي ٢/١٨٨.

(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/٥١١ وشرح النووي ٢/١٨٩.

(٥) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انظر سبل السلام ١/١٩٩.

٥ - ويكره الخصر في الصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة وهي الحقو لحديث أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخصر في الصلاة[1] وعلة النهي قيل: إنه تشبه باليهود.

٦ - ويكره الإقعاء في الصلاة وهو: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلاب، وهناك أمور أخرى منهي عنها جاءت في حديث أبي هريرة قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك وإقعاء كإقعاء الكلاب، والتفات كالتفات الثعلب[2] والمراد بالنقرة: ترك الطمأنينة. وقد سمى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذي لا يطمئن في ركوعه وسجوده سارقاً، كما جاء ذلك عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «شر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته» فقالوا: يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «لا يتم ركوعها ولا سجودها». أو قال: «ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود»[3].

ويكره الافتراش وهو بسط الذراعين على الأرض حال السجود، لحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[4].

٨ - ويكره مسح الحصى في الصلاة، لحديث أبي ذر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى»[5]، وفي حديث معيقب قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»[6].

---

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه انظر فتح الباري ٣/٨٨ ونيل الأوطار ٣٧٥.
(٢) رواه أحمد بأسناد حسن ورواه أيضاً غيره انظر نيل الأوطار ٢/٣٠٨.
(٣) رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح انظر نيل الأوطار ٢/٢٩٩.
(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٣٠ وشرح النووي ٢/١٢٨.
(٥) رواه الخمسة وحسنه الترمذي انظر نيل الأوطار ٢/٣٧٦.
(٦) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/٧٩ وشرح مسلم للنووي ٢/١٨٥.

٩ ـ ويكره تشبيك الأصابع وفرقعتها، لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»(١).

١٠ ـ ويكره للمصلي أن يبرك كما يبرك البعير، وهو أن يقدم ركبتيه في الإنحطاط من الركوع. لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»(٢). وقد أخذ بعض الفقهاء بظاهر هذا الحديث وقال بعضهم: إن السنة أن يضع المصلي ركبتيه قبل يديه، وأن بروك البعير المنهي عنه هو ما جاء في حديث أبي هريرة هذا لأن البعير يقدم يديه في البروك فإذا قدم يديه كان مشابهاً لبروك البعير.

ويؤيد ذلك حديث وائل بن حجر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه(٣).

١١ ـ وتكره الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافعه الأخبثان، لحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء»(٤).

وحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»(٥).

قال العلماء: الحكمة في ذلك انشغال القلب به وذهاب كمال الخشوع الذي هو روح الصلاة.

---

(١) رواه أحمد وإسناده حسن انظر نيل الأوطار ٢/٣٧٣.

(٢) رواه أبو داود وسكت عنه انظر نيل الأوطار ٢/٣٧٦.

(٣) أخرجه أهل السنن وابن خزيمة وابن السكن في صحيحهما انظر سبل السلام ١/٢٤٨.

(٤) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/١٩٢.

(٥) رواه مسلم انظر المرجع السابق.

١٢ ـ ويكره التثاؤب في الصلاة، لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل»(١).

والتثاؤب مكروه ولو كان خارج الصلاة لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، من عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه أن يشمته»(٢).

١٣ ـ وتكره الصلاة على ثوب له أعلام ـ تصاوير ـ لحديث عائشة قالت: قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في خميصة ـ كساء ـ ذات أعلام فنظر إلى أعلامها فقال: «اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم بن حذيفة وأتوني بانبجانية فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي»(٣). وفي رواية أنس قال: كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي»(٤). وفي ذلك حث إلى إزالة كل ما يشغل القلب في الصلاة وتدبر أذكارها.

وقد تقدم في الشرط الثالث من شروط الصلاة ما يكره من اللباس في الصلاة وفي غير الصلاة بل كراهة ذلك في الصلاة أشد، ومن ذلك اشتمال الصماء والإسبال وغير ذلك(٥).

---

(١) رواه مسلم انظر شرح النووي ٨٤١/٤.
(٢) رواه البخاري ومسلم انظر المرجع السابق وصحيح البخاري ١٢٤/٧.
(٣) رواه مسلم بهذا اللفظ انظر شرح النووي ١٩٢/٢ والانبجانية: الكساء.
(٤) رواه البخاري بهذا اللفظ انظر فتح الباري ٤٨٤/١.
(٥) انظر مراجع الفقهاء في مكروهات الصلاة مغني ابن قدامة ٩/٢ والمجموع ٢٨/٤ وفتح القدير ٤٠٩/١ والتاج المذهب ١٠٥/١.

الفصل الثاني

في صلاة التطوع

قال العلماء: التطوع في الأصل: فعل الطاعة، وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة، والمراد به: ما سوى الفرائض.

والسنة، والنفل، والتطوع، والمندوب، والمرغب فيه، والمستحب ألفاظ مترادفة ويطلق ذلك على ما ليس بواجب، إلا أن من التطوع ما هو مؤكد، وهي السنن التي واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وورد الحث على فعلها أكثر من غيرها. ومنه ما ليس بمؤكد، وهي السنن التي لم يواظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم[1].

وصلاة التطوع من أفضل العبادات البدنية، لأنها ترفع درجات العبد في الجنة ويدل على ذلك حديث ربيعة بن كعب الأسلمي قال كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال: «سلني» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال «أو غير ذلك؟» فقلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»[2].

ولأن من يتقرب إلى الله بالنوافل فإنه يحبه ويحفظه ويوفقه ويهديه

---

(1) انظر المجموع ٣/٤٩٦.

(2) الحديث رواه مسلم، والمراد بالحاجة: ما يحتاج إليه من لباس وغيره انظر رياض الصالحين ص ٦٣.

ويـدل على ذلك حـديث أبي هريـرة قال: قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم: «إن الله تعـالى قال: من عـادى لي ولياً فقـد آذنته بـالحـرب، ومـا تقـرب إلي عبدي بشيء أحب إلي ممـا افترضتـه عليـه، ومـا يـزال عبـدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبـه، فإذا أحببتـه كنت سمعه الـذي يسمع بـه، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه ولئن استعاذني لأعيذنّه»[1].

ولا ينبغي للمسلم أن يترك النوافل ولا سيما المؤكدة منها، لأن تركها قد يؤدي إلى التقصير في الفـرائض، فمن نقصت فريضتـه يوم القيـامة ولم يجد ما يكملها من النوافل كان من الذين حبط عملهم وصاروا خاسرين.

ويـدل على ذلك حـديث أبي هريـرة قال: قـال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتـه فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسـر، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع، فيكمل منها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر أعماله على هذا»[2].

أنواع صلاة التطوع

فمن التطوع ما يكون مرتبطاً بوقت الفـريضة إمـا قبلها وإمـا بعدهـا، ويسمى بالسنن الراتبة، أو بالنفل المقيد، ومنه ما هـو مقيد بـوقت ولكن لا علاقة له بوقت الفريضة، ومنه ما هو نفل مـطلق فلم يقيد بـوقت ولا بعدد، ومنه ما هو مقرون بأسباب.

---

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري ١١/٣٤٠ في كتاب الرقاق.

(٢) رواه الترمذي، وقال حديث حسن، ورواه أيضـاً أبو داود وغيـره وهو صحيـح، انظر رياض الصالحين ص ٤٤١.

ولا ينبغي أن يترك المسلم النوافل ولا سيما المؤكدة منها، وقـد قال بعض الفقهـاء: أن من واظب على تـرك النـافلة ردت شهـادتـه، لتهـاونـه بـالـدين انـظر المجمـوع ٣/٥٢٥.

النوع الأول: ما شرع تبعاً للفرائض، وهي السنن الراتبة.

أ ـ ومن هذه السنن منها ما هو مؤكد، وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر.

والدليل على ذلك: حديث ابن عمر، قال: حفظت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح»[1].

ويلي ذلك في التأكيد زيادة ركعتين قبل الظهر، فتكون أربع ركعات لحديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الغداة ـ الفجر[2].

وآكد هذه الرواتب المؤكدة الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر، لحديث عائشة قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهداً على ركعتي الفجر[3]. وفي رواية عنها: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[4].

ويسن في ركعتي الفجر التخفيف في القراءة كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك[5].

وبذلك تكون جملة الرواتب المؤكدة اثنتي عشرة ركعة، وهي الواردة في حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري انظر فتح الباري ٣/٥٨. وفي رواية: وركعتين بعد الجمعة في بيته. انظر بلوغ المرام وعلى ذلك فإن هاتين الركعتين من المؤكدات.

(٢) رواه البخاري انظر فتح الباري ٣/٥٨.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/٤٥ وشرح مسلم للنووي ٢/٣٧٧.

(٤) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٣٧٧.

(٥) ورد في ذلك أحاديث كثيرة وصح أنه كان يقرأ فيهما سورة الكافرون والإخلاص.

يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً إلا بنى الله له بيتاً في الجنة»[1].

ب - وأما الرواتب التي قال العلماء: أنها ليست بمؤكدة فهي زيادة ركعتين على الركعتين اللتين بعد صلاة الظهر، لحديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعاً بعدها حرمه الله على النار»[2].

ويسن أيضاً أربع ركعات أو ركعتين قبل العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء، ويدل على ذلك حديث عبدالله بن مغفل، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة» ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»[3].

وعن عبدالله المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلوا قبل المغرب» - قال في الثالثة - «لمن شاء»، كراهية أن يتخذها الناس سنة[4].

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «رحم الله امرأً صلى أربعاً قبل العصر»[5].

ويستحب في السنة الراتبة ما يأتي:

أ - فعلها في البيت، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في بيته، كما جاء ذلك في حديث ابن عمر السابق، وقد حث أمته على أن يصلوها في بيوتهم، كما جاء ذلك عن زيد بن ثابت، قال قال رسول الله

---

(١) رواه مسلم انظر شرح النووي ٣٧٩/٢ .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي انظر نيل الأوطار ١٩/٣ .

(٣) رواه البخاري انظر فتح الباري ١١٠/٢ .

(٤) رواه البخاري انظر فتح الباري ٥٩/٣، وهناك أحاديث أخرى بهذا المعنى تدل على أنها سنة وخالف في ذلك الحنفية والهادوية فقالوا: تكره الصلاة قبل صلاة المغرب، انظر فتح القدير ٢٣٩/١ والتاج المذهب ٨٨/١.

(٥) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه انظر نيل الأوطار ٢٠/٣ .

صلى الله عليه وآله وسلم: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»[1]. أي المفروضة.

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»[2].

ب - ويدخل وقت هذه النافلة بدخول وقت الفريضة التي هي تابعة لها ويخرج بخروجه.

والمستحب تقديم السنة القبلية ويجوز تأخيرها بعد الفرض، بناء على أن وقتها لم يخرج، هذا بالنسبة للفروض التي لها سنة قبلية وبعدية.

وأما الفرائض التي لها سنة قبلية فقط، كالعصر والصبح، فإن وقتها يخرج بفعل الصلاة ولا يجوز أن تصلى بعدها.

جـ - من فاته شيء من الرواتب فقد قال بعض الفقهاء: يشرع له قضاؤها ولو في أوقات النهي، والظاهر: أنه يستحب قضاء النافلة المؤكدة فقط ولو في أوقات النهي، ويدل على ذلك حديث قيس بن عمرو: أن ركعتي الفجر فاتته فصلاهما بعد الفرض فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم[3].

وحديث أم سلمة، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين بعد العصر وقال: هما الركعتان اللتان اشتغل عنهما بعد الظهر فتركهما[4].

وقال بعض الفقهاء: لا تقضى النافلة بعد العصر وبعد الفجر،

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢١٤ وشرح مسلم ٢/٤٣٨.
(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/٦٢ وشرح مسلم للنووي ٢/٤٣٦.
(٣) الحديث رواه الترمذي وغيره وقال العراقي: إسناده حسن انظر تحفة الأحوذي ٢/٤٨٧ ونيل الأوطار ٣/٢٩.
(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/١٠٥ وشرح النووي ٢/٤٨٥ و٣/١٠٤.

لحديث أبي سعيد الوارد في النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر[1].

والظاهر: أن حديث أبي سعيد مخصص بالأدلة الدالة على جواز قضاء النافلة المؤكدة ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، والله تعالى أعلم.

النوع الثاني: سنن معينة في وقت.

أ ـ فمن هذه السنن ما هو مؤكد، وهي الوتر، والتراويح.

١ ـ صلاة الوتر:

أ ـ وهي سنة مؤكدة حث عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورغب فيها، وقد وردت فيها أحاديث كثيرة نذكر منها ما يدل على فضلها ومشروعيتها: منها حديث علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر»[2] ومنها حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»[3].

ومنها حديث عبدالله بن بريدة عنه عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»[4]. والقول بأنه سنة وليس بواجب هو مذهب جمهور الفقهاء.

ويرى الحنفية: أنه واجب، للأحاديث السابقة وغيرها فإنها تفيد الوجوب[5].

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٦١ وشرح مسلم ٤٧٧.

(٢) رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه وصححه الحاكم انظر نيل الأوطار ٣/٣٤.

(٣) رواه الجماعة إلا ابن ماجه انظر شرح مسلم ٢/٤٠٣ ونيل الأوطار ٣/٥٢.

(٤) قال ابن حجر: رواه أبو داود بسند لين وصححه الحاكم انظر بلوغ المرام ص ٧٥ ونيل الأوطار ٣/٣٤ وفي حديث أبي أيوب مرفوعاً: «الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه الخمسة إلا الترمذي انظر نيل الأوطار ٣/٣٤.

(٥) واستدلوا أيضاً بحديث ابن عمر مرفوعاً: «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي =

وقال الجمهور: إنها لا تدل على الوجوب، ويصرفها عن الوجوب حديث طلحة بن عبدالله قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ما يجب عليه من الفرائض فأخبره، فقال الأعرابي: هل علي غيرها؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا». فقال الأعرابي: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أفلح إن صدق»[1].

ب - وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، ولا يجوز تقديمها على صلاة العشاء، وقد نقل الإجماع على ذلك.

ويستحب تعجيله لمن خشي أن لا يستيقظ في وسط الليل أو آخره ويستحب تأخيره لمن ظن أنه يستيقظ، ومما يدل على أن وقت الوتر من بعد العشاء إلى قبل الفجر حديث عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره، فانتهى وتره إلى السحر[2].

جـ - وأما عدد ركعات الوتر فقد وردت السنة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي بخمس متصلة وبسبع متصلة لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام، وصح عنه أنه كان يصلي من الليل ثلاث ركعات يوتر عن ذلك بخمس ولا يجلس في شيء إلا في آخرهن[3].

= الوتر» قالوا: والزيادة تكون من جنس المزيد عليه وهي الصلاة المفروضة انظر الاختيار ١/٥٤ والحديث رواه البيهقي وقال الشوكاني: فيه مقال انظر نيل الأوطار ٣/٣٥.

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/١٠٦ وشرح مسلم ١/١٤١.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر شرح مسلم للنووي ٢/٣٩٦ ونيل الأوطار ٣/٤٧.

(٣) انظر صحيح مسلم مع شرح النووي ٢/٣٨٩ والروضة الندية مع الدراري المضيئة ١/١٥٥.

وصح عنه أنه قال: «الوتر ركعة من آخر الليـل»، كما جـاء ذلك عن ابن عمر[1].

وبناء على ذلك فإن أكثر الوتر ثلاث عشر ركعـة وأقله ركعة واحـدة، وأدنى الكمال ثلاث ركعـات بسلام واحـد أو بسلامين يسلم من الشفـع ثم يسلم من الركعة الأخيـرة المنفردة فكـل ذلك وارد في السنـة وهذا مـذهب جمهور الفقهاء[2].

ويـرى الحنفيـة والهـادويـة: أن الـوتـر لا يجـوز إلا بثـلاث ركعـات متصـلات واستدلـوا بحديث محمـد بن كعب القرضي بـأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتيراء[3]. فاستـدلوا بـه على عدم إجـزاء الركعـة الواحدة لا في الليل ولا في النهار.

وقـد أجـاب الجمهـور على الحـديث بـأنـه ضعيف لا يحتـج بـه، ومعارض للأحاديث الصحيحة، وبذلك يكون قولهم مـرجوحـاً، والله تعالى أعلم[4].

د ـ ومن صلى الوتر ثم بدا له أن يصلي مرة أخرى جاز له ذلـك ولا يعيـد الوتـر لحديث طلق بن علي قـال: سمعت رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم يقول: «لا وتران في ليلة»[5].

وقال بعض الفقهاء: إنه يصلي ركعة تشفع له مـا أوتر ثم يصلي مثنى مثنى ما شاء فإذا أراد أن ينتهي من صلاتـه أوتر بـواحدة، لحـديث ابن عمر

---

(١) رواه أحمـد ومسلم انـظر نيـل الأوطـار ٣/٣٨ وصحيـح مسلم مـع شـرح النـووي ٢/٤٠٣.

(٢) انظر المجموع ٣/٥١٨ ومغني ابن قدامة ٢/١٦٤.

(٣) وهي عنـد الحنفية كصـلاة المغرب وعنـد الهادويـة ثلاث متصلة وليس فيهـا تشهـد أوسط انظر التاج المذهب ١/١٥٧ والاختيار ١/٥٥.

(٤) قـال العراقي في الحـديث إنه مـرسل ضعيف وقـال ابن حزم: لم يصـح انـظر نيـل الأوطار ٣/٣٨.

(٥) رواه الخمسة حسنه الترمذي وصححه غيره انظر نيل الأوطار ٣/٥٢.

السابق أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً».

هـ - ومن فاتته صلاة الوتر لنوم أو نسيان فيشرع له أن يقضيها.

لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره»[1].

ويرى جمهور الفقهاء: أنه يقضي الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح، وهناك أقوال أخرى للفقهاء، منها: أنه يقضيه في أي وقت ذكره فيه، وظاهر الحديث يدل على ذلك والله تعالى أعلم.

و - ويستحب القنوت في الوتر في كل السنة في مذهب الحنفية والهادوية[2].

والمشهور عند الشافعية: أنه يستحب في النصف الثاني من شهر رمضان[3].

وقد تقدم حكم القنوت في الصلوات الخمس والدعاء الوارد فيه في سنن الصلاة.

ز - ويستحب أن يقرأ في الوتر إذا أوتر بثلاث في الأولى: بسبح اسم ربك الأعلى. وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم انظر نيل الأوطار ٣/٥٤ ويشهد له حديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». رواه الجماعة إلا البخاري انظر المرجع السابق.

(٢) وهو مذهب الحنابلة وقول في مذهب الشافعية انظر الروض المربع ١/٦١ والتاج المذهب ١/٩٨.

(٣) انظر المجموع ٣/٥١٠ و٥٢٠.

الله أحد والمعوذتين، لحديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ ذلك[1].

وقال بعض الفقهاء: لا تقرأ المعوذتان، لأحاديث وردت في ذلك لم تذكر المعوذتين، قال النووي: يقدم في العمل حديث عائشة لأن فيه زيادة والزيادة من الثقة مقبولة.

٢ ـ صلاة التراويح:

والمراد بها قيام رمضان، وهي سنة مؤكدة واظب عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورغب فيها أمته في أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وفي رواية عنه: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[2].

والظاهر: أن تسمية النافلة في ليالي رمضان بالتراويح مأخوذة من حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته[3].

وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة من ليالي رمضان في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم». رواه البخاري ومسلم عن عائشة[4].

---

(١) قال النووي: حديث حسن وبه قال مالك انظر المجموع ٣/٥٢٠ وهو قول الهادوية انظر التاج المذهب ١/١٩٧.

(٢) الحديثان رواهما البخاري ومسلم وغيرهما انظر شرح النووي ٢/٤١٠ و٤١١ وفتح الباري ٤/٢٥٠.

(٣) رواه البيهقي انظر سبل السلام ٢/١٣.

(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/١٠ وشرح مسلم ٢/٤١١.

واستمر الناس يصلون في رمضان فرادى إلى خلافة عمر رضي الله عنه فرأى أن يجمع الناس على قارىء واحد وهو أبيّ بن كعب، قال عبدالرحمن بن عبدالقاري راوي الحديث: ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه[1]. والمراد بالبدعة: هي جمعهم على إمام واحد بعد أن كانوا أوزاعاً متفرقين.

وأما قيام رمضان فإنه سنة مؤكدة بإجماع العلماء.

قال الإمام النووي: صلاة التراويح سنة بإجماع العلماء، وتجوز إفراداً وجماعة، ثم ذكر أن الجماعة فيها أفضل وهو الصحيح في مذهبهم[2].

وقال بعض الفقهاء: إن الإنفراد فيها أفضل، بل إن بعضهم قال: إن صلاتها جماعة بدعة وإنها مستحبة فرادى[3].

والظاهر أن الجماعة في النافلة جائزة وليست ببدعة سواء كانت ليلاً أم نهاراً وسواء كانت من الرواتب أم من غيرها ومن الأدلة على ذلك: حديث عتبان بن مالك الأنصاري أنه طلب من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي في مكان له ليتخذه مصلى، فلما اشتد النهار جاء إلى ذلك المكان، قال عتبان: «فكبر»، وصففنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم وسلمنا حين سلم[4].

ومن الأدلة على ذلك حديث ابن عباس: أنه بات عند خالته ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالليل فقام ابن عباس فصف معه عن يساره فأخلفه عن يمينه[5].

---

(١) رواه البخاري ومالك انظر فتح الباري ٤/ ٢٥٠.
(٢) انظر المجموع ٣/٥٢٦ والروض المربع ١/٦٥.
(٣) وهذا مذهب الهادوية انظر التاج المذهب ١/١٥٨.
(٤) رواه البخاري انظر فتح الباري ٣/٦١.
(٥) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٤١٨.

وفي حديث حذيفة قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى، فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلاً[1].

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية الجماعة في النافلة سواء كانت ليلاً أم نهاراً.

وأما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم الجماعة في ليالي رمضان كان معللاً بكثرة إقبال الناس عليها فتركها خشية أن تفرض عليهم وأما فعلها في الأصل فهو جائز إذا لم توجد تلك العلة ولا يمكن أن توجد بعد وفاته لأن عصر التشريع انتهى بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم.

ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء ويستمر إلى قبل طلوع الفجر. وقد اختلف الفقهاء في عدد ركعاتها، فيرى جمهور الفقهاء أنها عشرون ركعة بعشر تسليمات، وقال بعضهم: هي ست وثلاثون ركعة غير الوتر، وروى مالك في الموطأ عن يزيد بن ردمان أن الناس كانوا يقومون في زمن عمر في رمضان بثلاث وعشرين ركعة[2].

قال الشوكاني: إن الذي دلت عليه الأحاديث هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، وأما قصر الصلاة على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة فلم ترد به سنة[3] يعني أن ما ورد في تعيين عدد معين من الركعات لم يصح عنده.

ب - ومن هذه السنن ما هو غير مؤكد، ومن ذلك صلاة الضحى، فصلاة الضحى سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً.

---

(١) رواه مسلم أيضا انظر شرح النووي ٢/ ٤٣٠.

(٢) انظر المجموع ٥٢٦/٣ ونيل الأوطار ٦١/٣.

(٣) انظر نيل الأوطار ٦١/٣ هذه هي أشهر الأقوال في عدد صلاة التراويح وهناك أقوال أخرى مذكورة في المصادر المشار إليها.

أما قوله فمنه: ما رواه أبو هريرة قال: أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام[1].

وأما فعله فمنه: حديث أم هانىء، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى عام الفتح في مكة ثماني ركعات سبحة الضحى[2] وإنما لم تكن من السنن المؤكدة لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليها، بل إن بعض الفقهاء قال: إنها لا تستحب[3].

وقالوا: إن وصية أبي هريرة بها خاصة به، وأما صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مكة كانت لسبب وهو فتح مكة، ولذلك لا تدل على أنها سنة.

وقد قال الشوكاني رداً على ذلك: إن الأحاديث الواردة في إثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب وقد جمعت الأحاديث الواردة فيها عن نحو عشرين نفساً من الصحابة. وقال بعض الفقهاء: إنها سنة مؤكدة[4].

قال العلماء: وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان وقيل إنها اثنتا عشر ركعة ويسلم من كل ركعتين، وينوي ركعتين من الضحى. ووقتها من ارتفاع الشمس إلى قبيل زوالها.

والمختار في وقتها حينما يمضي ربع النهار، لحديث زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال».

---

(١) . رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/٥٦ وشرح النووي لمسلم ٢/٣٧٣.
(٢) رواه البخاري ومسلم انظر المرجعين السابقين.
(٣) بل نقل الشوكاني عن بعض فقهاء آل البيت قوله بأنها بدعة. انظر نيل الأوطار ٣/٧١.
(٤) وهو مذهب الشافعية انظر المجموع ٣/٥٢٩.

والرمضاء: الرمل الذي اشتدت حرارته من الشمس، أي حين تحترق أخفاف الفصال، وهي الصغار من أولاد الإبل، والأواب: هو الرجاع إلى طاعة الله[1].

النوع الثالث: النفل المطلق:

النفل المطلق هو الذي ليس له سبب ولا حصر لعدد ركعاته ويجوز في كل وقت ما عدا الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وهو في الليل أفضل منه في النهار.

١ - والنفل في الليل: سنة مؤكدة واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه وجاء الحث عليها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

أما الآيات القرآنية فمنها قوله تعالى: ﴿ومنَ اللَّيلِ فتهجَّدْ بهِ نافلةً لكَ عَسى أنْ يبعثَكَ ربُّكَ مَقاماً محمُوداً﴾[2] وإن كان هذا الأمر خاصاً برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا أن أمته يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالاقتداء به.

ومنها قوله تعالى: ﴿إنَّما يؤمنُ بآياتِنا الَّذينَ إذا ذُكِّرُوا بها خرُّوا سُجَّداً وسبَّحُوا بحمدِ ربِّهمْ وهمْ لا يستكبِرونَ، تتجافى جنوبُهُمْ عنِ المضاجِع يدعونَ ربَّهمْ خوفاً وطمعاً وممّا رزقناهُمْ يُنفقونَ﴾[3] فإنه سبحانه وتعالى شهد بالإيمان بآياته لمن يترك مضجعه ويقوم لعبادة ربه[4].

ومنها قوله تعالى: ﴿أمَّنْ هوَ قانتٌ آناءَ اللَّيلِ ساجداً وَقائماً يَحذرُ

---

(١) الحديث رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٤٠٠ وانظر أيضاً المرجع السابق.

(٢) سورة الإسراء آية ٧٩.

(٣) سورة السجدة آية ١٥ - ١٦.

(٤) وقد ورد دليل يدل على أن أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وهو عن أبي هريرة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» الحديث رواه الجماعة إلا البخاري انظر نيل الأوطار ٣/٦٤.

الآخرةَ ويرجوُ رحمة ربـهِ، قـلْ هـلْ يستـوي الَّـذينَ يعلَمُـونَ والَّـذينَ لا يعلمونَ، إنَّما يَتذكَّرُ أُولُوا الأَلْبابِ﴾[1].

فإنه سبحانه وتعالى نفى التسوية بين القانتين آنـاء الليل وبين غيـرهم ممن لم يتصف بصفتهم.

وأما الأحاديث النبوية الواردة في الحث على قيام الليـل فكثيرة جـداً منها ما يلي:

١ ـ حديث عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه فقلت له: لم تصنع هذا يا رسـول الله وقد غفـر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»[2].

٢ ـ عن علي بن أبي طـالب: أن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم طرقه ـ أتاه ـ وفاطمة ليلاً فقال: «ألا تصليان؟»[3].

٣ ـ عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نعم الرجل عبدالله لو كـان يصلي من الليل» قـال سالم: فكان عبدالله لا ينام من الليل إلا قليلاً[4].

٤ ـ عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «يا عبدالله لا تكن مثل فلان: كان يقوم الليل ثم ترك قيام الليل»[5].

٥ ـ عن عبدالله بن مسعود قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم رجل نام حتى أصبح قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه»[6].

٦ ـ عن أبي هـريـرة: أن النبي صلى الله عليـه وآلـه وسلم قـال:

---

(١) سورة الزمر آية ٩.
(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/١٤ وجامع الأصول ٦/٦٤.
(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/١٠ وشرح النووي ٢/٤٣٣.
(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٧/٨٩ وجامع الأصول ٦/٧١.
(٥) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٣٧ ورياض الصالحين ص ٦٦٤.
(٦) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/٢٨ وشرح النووي ٢/٤٣٢.

«يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نـام ثلاث عقـد يضرب على كل عقدة: عليك ليل طـويل فـارقد، فـإن استيقظ فذكـر الله تعالى انحلت عقدة، فإن تـوضأ انحلت عقـدة، فإن صلى انحلت عقـدة، فأصبـح نشيطاً طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»[1].

٧ ـ عن عبدالله بن سلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يـا أيها النـاس أفشوا السـلام وأطعموا الـطعام وصلوا بـالليل والنـاس نيام تدخلوا الجنة بسلام»[2].

٢ ـ ويكـون قيام الليـل بقـدر مـا تتسـع طـاقـة الإنسـان ولا يكلف الإنسان نفسه ما يشق عليها بطول القيام لئلا يفتر ويعجز عن المواظبة، لأنه ينبغي أن يواظب على القيام ولا يتركه إلا لضرورة، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «عليكم بما تطيقون فـوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما داوم صاحبه عليـه». وفي رواية عنهـا: أن النبي صلى الله عليـه وآله وسلم قـال: «أحب الأعمـال إلى الله أدومـه وإن قل»[3].

٣ ـ ويستحب أن يوقظ الرجل امرأته إذا قام، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليـه وآله وسلم قـال: «رحم الله امرأً قـام من الليل فصلى وأيقظ امـرأته، فـإن أبت نضح في وجههـا الماء، رحم الله امـرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»[4] والصلاة في آخر الليل أفضل من أوله.

٤ ـ ويستحب للمصلي أن يصلي في بداية قيـامه في الليـل ركعتين خفيفتين، لحديث عائشة قالت: كـان رسول الله صلى الله عليـه وآله وسلم

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢٤/٣ وشرح النووي ٤٣٤/٢.
(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح انظر رياض الصالحين ص ٤٦٤.
(٣) روى الحديثين مسلم وغيره انظر شرح النووي ٤٤٠/٢ و٤٤٢.
(٤) رواه أبو داود والنسائي وسنده حسن انظر جامع الأصول ٦٦/٦.

إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين[1].

٥ ـ ويستحب له أن يكثر من الدعاء في صلاته كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك.

٦ ـ يرى جمهور الفقهاء: أن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين لحديث ابن عمر: أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل؟ فقال له: «مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة»[2].

ويجوز أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة واحدة، وله أن ينوي عدداً، وله أن لا ينوي بل يقتصر على نية الصلاة سواء كان في صلاة الليل أم في صلاة النهار[3].

وقال بعض الفقهاء: يجوز في نوافل الليل ركعتين وأربعاً وستاً وثمانياً، وتكره الزيادة عليها، ويجوز في نوافل النهار ركعتين وأربعاً، لا يزاد على ذلك، لأنه لم يرد دليل عليه[4].

والمراد بالقول بعدم الجواز على الزيادة على ثمان في الليل وعلى أربع في النهار فيما إذا كان بسلام واحد، أما إذا صلى ركعتين ركعتين فيجوز له أن يصلي ما شاء بدون حصر هذا هو الظاهر والله تعالى أعلم.

وأما ما صح عن عائشة أنها قالت: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة[5]. وفي رواية قالت: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر

---

(١) رواه أحمد ومسلم انظر نيل الأوطار ٦٨/٣ وشرح النووي لصحيح مسلم ٤٢٤/٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢٠/٣ وشرح النووي ٤٠١/٢.

(٣) وهذا قول أكثر الفقهاء أنظر المجموع ٥٤٣/٣ والروض المربع ٦٦/١ و٦٧.

(٤) وهذا مذهب الحنفية انظر الاختيار ٦٧/١ وفي مذهب الهادوية أنه لا يزاد على أربع في الليل والنهار فإن زاد عليهما بطلت انظر التاج المذهب ١٥٧/١.

(٥) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢٥١/٤ وشرح مسلم ٣٩٠/٢.

رمضان وغيره ثلاث عشر ركعة، منها ركعتا الفجر»[1]. فلا يدل على أنه لا تستحب الزيادة على ذلك لأنه قد صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدل على استحباب كثرة التنفل بدون حصر، ومن ذلك: حديث ابن عمر السابق «وصلاة الليل مثنى مثنى» ومنها حديث أبي فراس ربيعة بن كعب الأسلمي خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآتيه بوضوئه وحاجته، فقال: «سلني» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك، قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»[2].

والأفضل في النفل المطلق أن لا يقتصر المصلي على ركعة واحدة، وإن سلم من ركعة واحدة جاز في مذهب جمهور الفقهاء، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في مذهب الحنفية والهادوية[3]. والصلاة في آخر الليل أفضل.

النوع الرابع: النوافل المقرونة بأسباب.

ونذكر من هذه النوافل ما يأتي:

١ - صلاة الكسوفين:

الكسوف والخسوف يستعملان لكل من الشمس والقمر، يقال: كسفت الشمس وكسف القمر، وخسفت الشمس وخسف القمر.

والمشهور عند الفقهاء: تخصيص الكسوف بالشمس، والخسوف بالقمر[4].

---

(١) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٢٩١.

(٢) قال النووي: رواه مسلم انظر رياض الصالحين ص ٦٣.

(٣) تقدم تفصيل ذلك في صلاة الوتر. ويستحب لمن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا فاتته صلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٣٩٩ ويجوز للمتنفل أن يصلي قاعداً وله نصف الأجر وقد ذكرت ذلك مع الأدلة في أركان الصلاة.

(٤) انظر المجموع ٥/٤٨ وفتح الباري ٢/٥٢٧.

أ - وهي سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولاً وفعلاً، فقد صحت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلي حينما تكسف الشمس أو القمر وأمر الناس: أن يصلوا إذا رأوا الكسوف.

ومن الأحاديث الثابتة في ذلك حديث أبي بكرة قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانكسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد، فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»[1].

ب - وتسن صلاتها جماعة، سواء لخسوف القمر أو لكسوف الشمس. ويجوز فعلها فرادى، لأنها نافلة فيجوز الانفراد، كسائر النوافل، إلا أن فعلها مع الجماعة وفي المسجد أفضل، كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها هو وأصحابه.

ويرى الحنفية والمالكية: أن الجماعة تشرع في كسوف الشمس، وأما في خسوف القمر فيصلون فرادى، ويسر في القراءة عندهم في الخسوف والكسوف[2].

وقال بعض الفقهاء: يجهر بها في الخسوف والكسوف[3].

وقال بعضهم: يجهر في خسوف القمر ويسر في كسوف الشمس[4].

---

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري ٢/٥٢٦ وفي صحيح مسلم نحوه عن أبي مسعود انظر شرح النووي ٢/٥٧٦ وقد حمل بعض الفقهاء الحديث على الوجوب وهو قول شاذ نقله ابن حجر في الفتح.

(٢) انظر الاختيار ١/٧٠ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٣.

(٣) وهذا مذهب الحنابلة انظر الروض المربع ١/٩١، ٩٢.

(٤) وهذا مذهب الشافعية انظر مغني المحتاج ١/٣١٨.

جـ - وقد ثبتت صلاة الكسوف عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بصفات متعددة.

١ - أنها ركعتان في كـل ركعة ركـوعان وسجـدتان، كمـا ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس(١).

٢ - انها ركعتان في كل ركعة ثـلاث ركوعـات وسجدتـان، كما في حديث جابر(٢).

٣ - انها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان، كمـا جاء ذلك عن أبيّ بن كعب(٣).

٤ - انها ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجدتان، كما جاء ذلك عن عبدالرحمن بن سمرة(٤).

وقد جمع بعض الفقهـاء بين هذه الـروايات، فقـال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يزيد في الركـوع إذا لم ير الانجـلاء، فإذا انجلت الشمس أو القمر سجد، لذلك صارت زيادة الركوعات(٥).

د - ويستحب إطالة القيام والركوع، كما جـاء ذلك في صفـة صلاة

---

(١) انظر فتح الباري ٢/٥٢٩ وشرح النووي ٢/٥٦١ وفي الحديث: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أطال القيام الأول جداً وكذلـك الركـوع الأول، ثم خفف بعد ذلـك بالتدريج.

(٢) رواه مسلم وغيره انظر شرح النووي ٢/٥٦٩ ونيل الأوطار ٣/٣٧٤.

(٣) رواه أبو داود وأحمد، واختلفوا في الاحتجاج به ونقل عن ابن الـسكن أنه صححـه وقال الحاكم: رواته صادقون انظر نيل الأوطار ٣/٣٧٥ وأخذ بـه الهادوية انظر التاج ١/١٥٤.

(٤) رواه مسلم انـظر شرح النـووي ٢/٥٧٧ وأخذ بـذلك الحنفيـة، فقالـوا: إنها تصلى ركعتين كغيرها من النـوافل انـظر الاختيار ١/٧٠، وقـال الشافعيـة: لا تجـوز زيادة ركوع ثالث وهو مذهب المالكية، وأجاز الحنابلة الـزيادة إلى خمس ركعـات، وقال الشوكاني: يجوز العمل بجميع ما ثبت في ذلك وإن هذا من الخـلاف المباح انـظر المراجع السابقة ونيل الأوطار ٣/٣٧٢.

(٥) انظر مغني ابن قدامة ٢/٤٢٦ والمجموع ٥/٥٠ ونيل الأوطار ٣/٣٧٢.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أقام طويلاً نحو سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون الأول، إلى آخر الحديث المروي عن ابن عباس[1].

هـ - ويستحب الدعاء والاستغفار والذكر والصدقة، وأن يخطب بعد صلاة الكسوف أو الخسوف، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي روته عائشة أنه بعد أن انصرف من الصلاة وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال: يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً»[2].

واستدل بعض الفقهاء بهذا الحديث على مشروعية الخطبة في الكسوف وقال: إنها خطبتان كخطبتي الجمعة في صفتهما[3].

ويرى جمهور الفقهاء: أن الخطبة لا تشرع لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمرهم بخطبة ولو كانت سنة لأمرهم بها، وإنما خطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها وهذا مختص به[4].

والحديث يدل على مشروعية خطبة، إلا أنه ليس فيه ما يدل على أنها كخطبتي الجمعة، وإنما يدل على استحباب خطبة واحدة، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٥٤٠ وشرح النووي ٢/٥٧٣ وفي الحديث: أن القيام الثاني كان دون الأول، والركوع الثاني دون الأول، وهكذا إلى آخر الصلاة.

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري انظر فتح الباري ٢/٥٢٩ وشرح النووي ٢/٥٧١.

(٣) وهذا مذهب الشافعية وقال النووي: وبذلك قال جمهور السلف انظر المجموع ٥/٦٦.

(٤) انظر مراجع الفقهاء السابقة.

وأما قولهم بأن الخطبة الواردة في الحديث خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلا دليل على الخصوصية.

و - ويستحب أن ينادى لصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) كما جاء ذلك عن ابن عمر أنهم فعلوا ذلك حينما كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم(١).

٢ - صلاة الاستسقاء:

والاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

١ - وصلاة الاستسقاء سنة مؤكدة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أجدبت الأرض واحتبس المطر يصلي ويدعو الله بنزول المطر هو وأصحابه.

ومما يدل على مشروعية صلاة الاستسقاء حديث عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستسقي فتوجه يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة(٢).

وفي رواية: قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المصلى يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه أي حوله من اليمين إلى الشمال تفاؤلاً.

ويدل الحديث على أن صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة وعلى أنها تصلى جماعة في المصلى، وهذا مذهب جمهور الفقهاء(٣).

وقال بعض الفقهاء: لا صلاة في الاستسقاء، ورأوا أن الاستسقاء هو

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٥٣٣ وشرح النووي ٢/٥٧٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ٢/٥١٤ وشرح النووي ٢/٥٤٩ و٥٥٠.

(٣) انظر المجموع ٥/٦٥ و٦٦ ومغني ابن قدامة ٢/٤٣١.

الدعاء والاستغفار، ولا بأس عندهم بالصلاة فرادى[1].

وقال بعضهم: يستحب للاستسقاء أربع ركعات بتسليمتين ولو سراً أو فرادى والأولى الجهر فيها والاجتماع[2].

٢ ـ ولا يشرع في صلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة.

٣ ـ واختلفوا في صفة صلاة الاستسقاء.

فقال بعضهم: إنها تصلى كصلاة العيد، يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً[3].

واستدلوا بحديث ابن عباس وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كما يصلي في العيد[4].

وقال بعضهم: إنها تصلى كسائر النوافل[5].

٤ ـ وتشرع الخطبة بعد صلاة الاستسقاء عند أكثر الفقهاء، ويستحب في مذهب الشافعية أن يخطب خطبتين كخطبتي العيد، ويبدل التكبير بالاستغفار.

ويستحب في مذهب الحنابلة خطبة واحدة بعد الصلاة[6].

والدليل على مشروعية الخطبة حديث أبي هريرة: أن النبي صلى

---

(١) وهذا مذهب الحنفية انظر الاختيار ١/٧١ واستدلوا بأحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلاة.

(٢) وهذا مذهب الهادوية انظر التاج المذهب ١/١٥٦ ونيل الأوطار ٤/٧.

(٣) هذا مذهب الحنابلة والشافعية، انظر مغني المحتاج ١/٣٢٣ والروض المربع ١/٩٣.

(٤) رواه أبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم وصححه الترمذي وغيره انظر نيل الأوطار ٤/٨.

(٥) وهذا مذهب المالكية والهادوية انظر قوانين الأحكام ص ١٠٢ والتاج المذهب ١/١٥٦.

(٦) انظر مراجعهم السابقة والروض المربع ١/٩٣ وكفاية الأخيار ١/٣٠٦.

الله عليه وآله وسلم خرج يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا الله عز وجل وحول وجهه نحو القبلة[1]. وذكر بعض الفقهاء: أنه لا بأس بتقديم الخطبة قبل الصلاة.

٥ - ويستحب الدعاء والاستغفار في الاستسقاء، قال تعالى عن نوح: ﴿فقلتُ اسْتغفِرُوا ربَّكمْ إنَّه كانَ غفَّاراً،يُرسلِ السماءَ عليكمْ مِدْراراً﴾[2].

ومن الدعاء الوارد في ذلك: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلته قوة وبلاغاً إلى حين»[3].

ومنه: «اللهم اسقنا الغيث غيثاً مريئاً مريعاً طبقاً غدقاً عاجلاً غير رائث»[4].

ومنه: «اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت»[5].

٦ - ويستحب الاستسقاء بذوي الصلاح، لحديث ابن عباس، أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبدالمطلب، فقال:

---

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي وأبو عوانة وقيل: إن رجاله ثقات انظر نيل الأوطار ٤/٦.

(٢) سورة نوح آية ١٠ و١١ وقال تعالى عن هود: ﴿ويا قومِ استغفروا ربَّكم ثم تُوبوا إليهِ يرسلِ السماءَ عليكمْ مدراراً ويَزِدْكمْ قوة إلى قوَّتكم﴾ سورة هود آية ٥٢.

(٣) رواه أبو داود وغيره وقال أبو داود: حديث غريب سنده جيد انظر نيل الأوطار ٤/٤ ويستحب رفع اليدين في الدعاء كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أحاديث كثيرة.

(٤) رواه ابن ماجه وأبو عوانة، قال الشوكاني ورجاله ثقات انظر نيل الأوطار ٤/١١. ومعنى مريئاً: محموداً: منمي للحيوان، مريعاً: يأتي بالريع وهو الزيادة، وطبقاً: عاماً وغدقاً: كثيراً، غير رائث: الريث: الإبطاء، والرائث: المبطىء، انظر المرجع السابق.

(٥) رواه أبو داود متصلاً، ومالك مرسلاً انظر المرجع السابق ٤/١٢.

اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا، فيسقون[1].

٧ - ويستحب عند نزول المطر: أن يقال: «اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر، اللهم حوالينا ولا علينا»[2]. ويكون هذا الدعاء عند الخوف من الضرر.

٨ - وإذ أراد المسلمون أن يكون دعاؤهم مستجاباً عند الله تعالى فليتوبوا إلى الله تعالى من المعاصي ويردوا المظالم إلى أصحابها لأن ذلك وسيلة إلى إجابة الدعاء وقد يكون منع نزول المطر بترك ذلك، لما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا»[3].

٣ - ومن النوافل المقرونة بالأسباب تحية المسجد.

وقد نقل الإجماع على أنه يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين[4].

لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[5].

قال الفقهاء: يكره لمن دخل المسجد أن يجلس قبل أن يصلي

---

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري ٧/٧٧.

(٢) رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل، قال الشوكاني: وأكثر ألفاظه في الصحيحين انظر نيل الأوطار ٤/١٢.

(٣) رواه ابن ماجه وفيه ضعف، وسكت عنه ابن حجر في التلخيص انظر المرجع السابق ٤/٣.

(٤) انظر المجموع ٣/٥٤٤ ومغني ابن قدامة ٢/١٣٥ والدراري المضيئة ١/١٥٧.

(٥) رواه البخاري ومسلم انظر شرح مسلم ٢/٣٦٦ والمراجع السابقة.

ركعتين بلا عذر، ونقل عن الظاهرية: أن تحية المسجد واجبة، لحديث أبي قتادة فإنه يقتضي الوجوب ومال إليه الشوكاني.

وأجاب الجمهور: بأنه قد وردت أدلة على أنه لا يجب شيء من الصلوات غير الصلوات الخمس.

ولا يشترط أن ينوي بالركعتين التحية، بل إذا صلى ركعتين بنية الصلاة مطلقاً أو نوى ركعتين نافلة راتبة أو غير راتبة، أجزأه ذلك فيحصل له ما نوى وتحصل تحية المسجد ضمناً، وتحصل أيضاً بفريضة أو نذر، ونقل الاتفاق على ذلك[1].

ولو جلس في المسجد قبل التحية وطال الفصل فاتت ولا يشرع قضاؤها، فإذا لم يطل صلاها، لحديث جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله يخطب على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما»[2].

٤ ـ ومن الصلوات المقرونة بالأسباب: صلاة الاستخارة.

يسن لمن أراد أمراً من الأمور المباحة والتبس عليه وجه الخير فيه أن يصلي ركعتين من غير الفريضة، يقرأ فيهما الفاتحة وما شاء من القرآن ثم بعد أن ينتهي يحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ثم يدعو بالدعاء الوارد في حديث جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: «إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال:

---

(١) انظر المجموع ٣/٥٤٤. ولا تحصل بصلاة جنازة ولا بسجدة شكر أو تلاوة.
(٢) قال النووي: رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه البخاري بمعناه انظر المرجع السابق.

عاجل أمري وآجله فاقـدره لي ويسره لي ثم بـارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمـري أو قال: عـاجل أمـري وآجله، فـاصرفـه عني واصرفني عنـه واقدر لي الخيـر حيث كان ثم رضني به، قال: ويسمى حاجته»[1].

وقـال بعض الفقهاء: ويحصـل التسنن بـوقـوع الـدعـاء بعـد صـلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل.

وقال بعضهم: إن السنة لا تحصل إلا إذا هم بالأمـر قبل الشروع في النافلة أما إذا هم به بعد الشـروع في الصلاة أو كـانت الصلاة فـريضة فـلا تحصل السنة بذلك، ولا تحصـل بعد الانتهـاء من الصلاة من بـاب أولى، وهذا ما يدل عليه ظاهر الحديث، والله تعالى أعلم.

٥ ـ ومن الصلوات المقرونة بالأسباب: صلاة الحاجة.

روى عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قـال: قال رسـول الله صلى الله عليـه وآله وسلم: «من كـانت له حـاجة إلى الله تعـالى أو إلى أحد من بني آدم فليتـوضـأ وليحسن الـوضـوء ثم ليصـل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم، ثم ليقل: لا إلـه إلا الله، الله الحليم الكـريم سبحـان الله رب العـرش العظـيم، الحمـد لله رب العـالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بـر والسلامـة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرتـه ولا هماً إلا فـرجته، ولا حـاجة هي لـك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين»[2].

٦ ـ ومن النـوافل المقـرونـة بـالأسبـاب: سجـود التـلاوة للقـارىء والمستمع.

أ ـ فإذا مر القـارىء بآيـة فيها ذكـر السجود أو الأمـر به يسن لـه أن

---

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً انظر نيل الأوطار ٨٢/٣.

(٢) رواه التـرمذي وابن مـاجه والحـاكم وفي سنده رجـل متروك انـظر جـامـع الأصـول ٢٥٢/٦.

يسجد سواء كان في صلاة أم في غير صلاة، والسجود ليس بواجب في مذهب جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا بحديث ربيعة بن عبدالله: أن عمر بن الخطاب قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رضي الله عنه[2].

وفي رواية عن نافع عن ابن عمر أنه قال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.

ويرى الحنفية: أن سجود التلاوة واجب على التالي والسامع[3]. واستدلوا بقوله تعالى: **﴿وإذا قُرِىء عليْهِمُ القرآنُ لا يسجدونَ﴾**[4]. وقوله تعالى: **﴿فاسجُدُوا للَّهِ واعبُدُوا﴾**[5]. فهذا أمر وهو يقتضي الوجوب. وبحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها»[6].

وقال بعض الفقهاء: تستحب سجدة التلاوة للتالي والسامع لغير المصلي، فإن سجد المصلي للتلاوة فسدت صلاته، ويستحب للمصلي أن يسجد للتلاوة إذا فرغ من صلاته، لأن إتمامه لصلاته لا يعد إعراضاً[7].

والقول بمشروعية سجود التلاوة للتالي والمستمع سواء كان في الصلاة أم خارجها وأنه ليس واجباً هو الذي عليه الدليل، فإنه صح عن

---

(١) انظر مغني ابن قدامة ١/٦٢٣ والمجموع ٣/٥٥٥.
(٢) رواه البخاري انظر فتح الباري ٢/٥٥٧.
(٣) انظر المراجع السابقة والاختيار ١/٧٥.
(٤) سورة الانشقاق آية ٢١.
(٥) سورة النجم آية ٦٢.
(٦) قال ابن حجر: لم أجده مرفوعاً انظر الدراية ١/٢١٠.
(٧) وهذا مذهب الهادوية انظر التاج المذهب ١/١٣١.

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سجد في الصلاة وخارج الصلاة، وصح عنه أنه كان تارة يمر بآية فيها سجدة كالسجدة التي في آخر سورة النجم فلم يسجد(١).

ب ـ وفي القرآن أربع عشرة سجدة فقط، وهذا هو المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة وهي في الأعراف آية ٢٠٦ وفي الرعد آية ١٥ وفي النحل آية ٥٠ وفي الإسراء آية ١٠٩ وفي مريم آية ٥٨ وفي الحج آية ١٨ و٧٧ وفي الفرقان آية ٦٠. وفي النمل آية ٢٦ وفي آلم السجدة آية ١٥ وفي حم فصلت آية ٣٨ وفي النجم آية ٦٢ وفي الانشقاق آية ٢١ وفي العلق آية ١٩ وقال بعضهم: هي خمس عشرة سجدة بزيادة السجدة التي في سورة ص(٢).

جـ ـ وكيفية سجود التلاوة كسجود الصلاة، يكبر للسجود والرفع منه، سواء كان في الصلاة أم في غيرها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء(٣). واستدلوا بحديث ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا(٤).

وقال بعض الفقهاء: لا يشرع التكبير فيه، ولم يحتجوا بالحديث الوارد في ذلك.

د ـ ويشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين

---

(١) جاء ذلك في صحيح البخاري وغيره عن زيد بن ثابت وابن عمر انظر فتح الباري ٢/٥٥٤ و٥٥٧.

(٢) وهي آية ٢٤ قوله تعالى: ﴿فخرَّ راكعاً وأنابَ﴾ وقد صح عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها، رواه البخاري وغيره انظر فتح الباري ٢/٥٥٢ والمراجع السابقة.

(٣) انظر مغني ابن قدامة ١/٦٢١ والمجموع ٣/٥٦٠ وفي مذهب الحنابلة وجماعة: لا يسجد في أوقات النهي.

(٤) رواه أبو داود وفي إسناده رجل ضعيف ورواه الحاكم وصححه، واحتج به الفقهاء انظر نيل الأوطار ٣/١١٨.

من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال بعضهم: لا تشترط فيه تلك الشروط، وقياسه على الصلاة قياس مع الفارق، ونقل ذلك عن الظاهرية[1].

هـ - وإذا سجد الإمام لزم المأموم متابعته فإن لم يتابعه بطلت صلاته فإن لم يسجد الإمام لم يسجد المأموم، فإن خالف وسجد بطلت صلاته ولا خلاف في ذلك عند الفقهاء، ويستحب له أن يسجد بعد سلامه ليتداركها، ويلزم قضاؤها عند من قال بوجوبها[2].

---

(١) وأيد ذلك الشوكاني وقال: لا دليل على اشتراط هذه الشروط انظر نيل الأوطار ١١٩/٣ والمراجع السابقة.

(٢) ويستحب أن يقول في سجوده: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي انظر نيل الأوطار ١١٨/٣.
ووردت آثار احتج بها بعض الفقهاء على استحباب سجدة الشكر لحدوث نعمة أو زوال نقمة. وهناك نافلة تسمى صلاة التسبيح وهي أربع ركعات يقول في كل ركعة وهو قائم ١٥ مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر و١٠ مرات في باقي التنقلات ففي كل ركعة ٧٥، رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم عن ابن عباس ووافقه الذهبي انظر جامع الأصول ٢٥٤/٦.

الفصل الثالث
في صلاة الجماعة:
وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول:

في حكم صلاة الجماعة

أجمع العلماء على أن صلاة الجماعة مشروعة، وعلى أنها أفضل من صلاة المنفرد. واختلفوا في صفة شرعيتها على أربعة آراء:

أولها: أنها واجبة على الأعيان في الصلوات الخمس، ولكنها ليست شرطاً لصحة الصلاة، فمن صلى منفرداً من غير عذر فصلاته صحيحة وهو آثم[1]. واستدلوا بأدلة كثيرة منها ما يأتي:

١ - قوله تعالى: ﴿ **وإذا كنتَ فيهِمْ فأَقَمْتَ لهُمُ الصَّلاةَ** ﴾ الآية[2]. فإنه تعالى أمر بها في الخوف فلو لم تكن واجبة لرخص فيها في حالة الخوف.

٢ - حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[3].

---

(١) وهذا مذهب الحنابلة ونقل عن الأوزاعي وعطاء وأبي ثور انظر مغني ابن قدامة ٢/١٧٦ والمجموع ٤/٨٨.

(٢) سورة النساء ١٠١.

(٣) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم انظر فتح الباري ٢/١٢٥ وشرح مسلم للنووي ٢/٢٩٧.

فيدل الحديث على أن من يترك الجماعة عاص يستحق أن تحرق بيته فيما لو عوقب.

٣ - حديث أبي هريرة أيضاً قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «فأجب»[1].

فإنه لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً يقوده فغيره من باب أولى.

٤ - ما جاء عن عبدالله بن مسعود أنه قال: من سرّه أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلّا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف[2].

ثانيها: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، ونقل هذا عن داود الظاهري وجماعة من الصحابة[3].

ثالثها: أنها فرض كفاية، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية وقال به جماعة من العلماء[4]، واستدل أصحاب القول الثاني والثالث بالأدلة التي

---

(١) رواه مسلم، انظر شرح النووي ٢/٢٩٨.
(٢) رواه مسلم شرح النووي ٢/٣٠٣.
(٣) منهم ابن مسعود وأبو موسى وهو قول شاذ في مذهب الحنابلة ويستدلون بحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلّا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وسنده على شرط مسلم وزجح بعضهم وقفه. انظر سبل السلام ٢/٢٦.
(٤) المجموع ٤/٨٨ نيل الأوطار ٣/١٤٠.

استدل بها أصحاب القول الأول.

رابعها: أنها سنة مؤكدة، وهذا قول جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث ابن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة».

وبحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»[1].

فهذان الحديثان يدلان على عدم الوجوب، لأن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين. ومما يستدلون به على عدم الوجوب حديث أبي موسى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام»[2].

فهذه الأدلة وغيرها توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب.

وقالوا في حديث أبي هريرة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرق من ترك الجماعة وإنما همّ بتحريقهم ولو كانت واجبة لما تركه.

وأما حديث الأعمى فأجابوا عليه بأنه لا دلالة فيه على الوجوب، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعتبان حين شكا بصره أن يصلي في بيته، وحديثه في الصحيحين[3] وقالوا: إن معناه: لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها.

وقالوا في حديث ابن مسعود: أنه لا دلالة فيه على فرضية الجماعة،

---

(١) روى الحديثين البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ٢/١٣١، وشرح مسلم للنووي ٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥، وانظر المراجع السابقة للفقهاء والاختيار ١/٥٧، وحاشية الدسوقي ١/٣١٩، والتاج المذهب ١/١١٠.

(٢) رواه البخاري انظر شرح مسلم للنووي ٢/٣١٠ ونيل الأوطار ٣/١٤٦.

(٣) قصة عتبان في فتح الباري ٣/٦٠ وشرح مسلم ٢/٣٠٢ والظاهر أنه ليس فيها دلالة على عدم الوجوب لأن عتبان ذكر أنه معذور وعذره هو ضعف بصره والوادي الذي كان يشق عليه اجتيازه وهو يسيل، والعذر مسقط لحضور الجماعة باتفاق.

وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها[1].

وقالوا في حديث ابن عباس: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلّا من عذر» أنه ضعيف، وعلى فرض صحته فيكون المراد بـه نفي الكمال لا نفي الصحة، أي لا صلاة كاملة. والظاهر أن القول الأول وهو أن صلاة الجماعة واجبة ولكن ليست شرطاً لصحة الصلاة هو الراجح، لأن ظاهر الأدلة تدل على الوجوب ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها هو وأصحابه تؤيد ذلك.

وأما حديث ابن عمر وأبي هريرة فلا يدلان صراحة على عدم الوجوب، لأنه يحتمل أن المراد بصلاة المنفرد فيهما هي التي تركت بعذر، لأن هناك أعذاراً كثيرة مسقطة لحضور الجماعة باتفاق الفقهاء، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر المجموع ٤/٩٠ ونيل الأوطار ٣/١٤٠ ـ ١٤١ وقد رجح العلامة الشوكاني القول بأن الجماعة سنة مؤكدة انظر الدراري المضيئة ١/١٦٠.

المبحث الثاني:

في مسائل من أحكام الجماعة

١ - أقل الجماعة اثنان وهما الإمام والمأموم لحديث مالك بن الحويرث قال: أتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أنتما خرجتما فأذّنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»[1] ونقل الاتفاق على ذلك.

وإذا صلى رجل برجل أو بامرأة حصلت لهما فضيلة الجماعة التي هي خمس أو سبع وعشرون درجة. وقد نقل الإجماع على ذلك.

٢ - فعل الجماعة في المسجد أفضل، لأنه أكثر جمعاً، وكلما كثر الجمع كثر الثواب لحديث أبي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/١١١ والمجموع ٤/٩٣، والدراري المضيئة ١/١٦١.

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم انظر الدراري المضيئة ١/١٦١ والمجموع ٤/٩٣، هذا بالنسبة للرجال، وأما النساء فجماعتهن في البيوت أفضل، لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» قال النووي: صحيح رواه أبو داود بلفظه انظر المجموع ٤/٩٤، ثم قال: وإن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها الحضور، وبه قال الحنفية انظر فتح القدير ١/٣٦٥.

٣ ـ من السنة لمن قصد الجماعة أن يمشي إليها، وأن يمشي إليها بسكينة ووقار حتى ولو فاته بعض الصلاة مع الإمام، لحديث أبي قتادة قال: بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جلبة رجال ـ أصواتهم وحركاتهم ـ فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»[1] ويدل الحديث على أن ما فات المأموم مع الإمام فهو أول صلاته وما أدركه فهو آخرها.

٤ ـ إذا أقيمت الصلاة المكتوبة لم يشتغل عنها بنافلة، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة»[2] ولم يفرق جمهور الفقهاء بين الفجر وغيره.

وقال بعض الفقهاء: إذا طمع أن يدرك صلاة الإمام صلاهما وإلاّ فليحرم معه.

٥ ـ إذا أقيمت الجماعة وهو في نافلة، فإن لم يخش فوات الجماعة أتم النافلة ثم دخل في الجماعة، وإن خشي فواتها قطع النافلة ودخل مع الجماعة لأن الجماعة أفضل[3].

٦ ـ قال كثير من الفقهاء: يكره أن تعاد الجماعة في مسجد له إمام راتب بدون إذنه، لأنه يؤدي إلى التفرق والعداوة، وفي مذهب الحنفية: أن ذلك يكره كراهة تحريم[4].

٧ ـ من صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون استحب له أن يصلي

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/١١٦ وشرح النووي لمسلم ٢/٢٤ وسبل السلام ٢/٤٣.
(٢) رواه مسلم شرح النووي ٢/٣٦٢، المجموع ٤/١١٠، والإنصاف ٢/٢٢٠.
(٣) انظر المجموع ٤/١٠٥ والإنصاف ٢/٢٢٠.
(٤) المجموع ٤/٢١، وحاشية الدسوقي ١/٣٣٢ وحاشية ابن عابدين ١/٥٥٢، واستثنى بعض الفقهاء المسجد المطروق فلا تكره الإعادة فيه كالمساجد التي في الأسواق ونحوها.

معهم ولو في وقت الكراهة، لحديث يزيد بن الأسود: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة في مسجد الخيف فرأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: «فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»(١).

٨ - لا يستحب للإمام أن ينتظر دخول مصل لا في الركوع ولا في غيره لأجل أن يدرك الركعة. وهذا قول لبعض الفقهاء، وهناك أقوال أخرى للفقهاء منها أنه يستحب الانتظار بشرط أن لا يطول، وأن يقصد به التقرب إلى الله تعالى لا التودد إلى الداخل وتمييزه، قال النووي: وهو الصحيح، وفي مذهب الحنفية: أن الانتظار يكره كراهة تحريم(٢).

٩ - يستحب للإمام أن يخفف في القراءة والأذكار لحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»(٣).

وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل لما علم أنه يطيل الصلاة بالمأمومين: «أفتان أنت؟ - ثلاث مرات - فلولا صليت بسبح اسم ربك والشمس وضحاها والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»(٤).

وقال بعض الفقهاء: إذا صلى بقوم محصورين يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره(٥).

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح انظر المجموع ٤/١٢٢ وسبل السلام ٢/٢٧.

(٢) انظر المجموع ٤/١٢٨، والإنصاف ٢/٢٤٠ وحاشية ابن عابدين ١/٤٩٤.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/١٩٩ وشرح النووي ٢/١٠٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم انظر المرجعين السابقين.

(٥) انظر المجموع ٤/١٢٧ وقال بعض الفقهاء: ويكره للإمام أن يتطوع في موضع

أعذار التخلف عن الجماعة

١٠ ـ تسقط الجماعة بالأعذار، سواء قلنا بأنها سنة أو فرض، فمن تركها لعذر لم تحصل له فضيلتها وإنما يسقط عنه الإثم أو الكراهة. وإن حضرها مع وجود الرخصة للتخلف عنها حصل على فضيلة الجماعة، ولربما كان له زيادة أجر إذا وجد في ذلك مشقة. ومن الأعذار التي تسقط بسببها الجماعة ما يأتي:

١ ـ المطر والوحل ـ الماء والطين ـ والريح الشديدة والبرد الشديد في الليلة المظلمة، لحديث ابن عمر قال: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: ألا صلوا في رحالكم[1].

٢ ـ أن يحضر الطعام ونفسه تتوقه، أو يدافع الأخبثين، لحديث عائشة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[2].

٣ ـ أن يخاف ضرراً في نفسه أو ماله أو يكون به مرض يشق معه الإتيان إلى الجماعة، لحديث ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلّا من عذر»، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»[3].

المكتوبة لحديث المغيرة مرفوعاً: لا يصلين الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه. رواه أبو داود انظر الروض المربع ١/٧٧.

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/١٥٦ وشرح مسلم للنووي ٢/٢٤٧، وفي رواية لمسلم أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير، قال النووي: هذا دليل على سقوط الجمعة بعذر المطر ونحوه وهو مذهبنا ومذهب آخرين، وعن مالك خلافه والله أعلم بالصواب انظر شرح مسلم ٢/٣٥٠.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/١٩٥ ونقل عن أهل الظاهر القول ببطلان الصلاة في حال مدافعة الأخبثين ـ البول والغائط ـ انظر المرجع السابق.

(٣) قال النووي: رواه أبو داود وغيره وفيه رجل ضعيف مدلس انظر المجموع ٤/١٠٢.

٤ ـ تمريض قريب أو غيره، لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ الجماعة، وكذلك الخوف من موت قريب، لأنه يتألم بذلك أكثر مما يتألم بذهاب ماله[1].

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٣٤ والإنصاف ٢/٣٠٠ وما بعدها وقوانين الأحكام الشرعية ص ٨٣.

المبحث الثالث: في شروط صحة الجماعة: وهي خمسة شروط:

الشرط الأول: نية الامامة

أ - لا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الجماعة، لأنه يريد أن يتبع غيره فلا بد من نية الإتباع. ولا تصح الإمامة بالمؤتم لأنه تابع لغيره فلا يجوز أن يتبعه غيره. وإن صلى رجلان ونوى كل واحد منهما أنه الإمام لم تبطل صلاتهما، لأن كل واحد منهما يصلي لنفسه، فإن نوى كل واحد منهما أنه مؤتم بالآخر لم تصح، لأن كل واحد منهما ائتم بمن ليس بإمام[1].

ب - ولو أحرم رجل منفرداً ثم جاء آخر فصلى معه فنوى إمامته صح ذلك، سواء كان في الفرض أم في النفل، وهذا مذهب الشافعية وقال به بعض الفقهاء. واستدلوا بحديث ابن عباس قال: بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ثم توضأ وصلى، فذكر: أنه قام هو وتوضأ ووقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأخذه فأداره

---

(١) انظر المجموع ٤/٩٧ ومغني ابن قدامة ٢/٢٣١ وفي مذهب الحنابلة تبطل الصلاة في الحالين. وعلى الإمام أن ينوي الجماعة فإن لم ينو صحت صلاته دون فضيلة الجماعة إلّا في الجمعة فلا تصح إلّا إذا نواها لأن الجمعة لا تصح من المنفرد، انظر حاشية الدسوقي ١/٣٣٨.

عن يمينه[1]، وقال بعض الفقهاء: لا يصح لا في الفرض ولا في النفل لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة، فلا تصح كما لو ائتم بمأموم[2].

وفي مذهب الحنابلة: أنه يصح في النفل دون الفرض، إلّا إذا كان إمام مسجد ينتظر أحداً، فحملوا حديث ابن عباس على النفل فقط.

والظاهر أنه يجوز ذلك مطلقاً، وأنه لا فرق بين الفرض والنفل، قال ابن قدامة: وهو الصحيح إن شاء الله تعالى، لأن الأصل مساواة الفرض للنفل في النية[3].

ج ـ وإذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو نسيه فيجوز أن يستخلف بدله من يصلح للإمامة، لما ثبت في الصحيحين: أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف أبا بكر في الصلاة مرتين وصلى أبو بكر بالناس فحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم[4].

د ـ ولو خرج الإمام من الصلاة ولم يستخلف أحداً يجوز للمأمومين أن يقدموا واحداً بالإشارة أو يتقدم أحدهم بنفسه.

هـ ـ وإذا سلم الإمام وفي المأمومين مسبوقون فقاموا لإتمام صلاتهم وقدموا أحدهم فاقتدوا به جاز ذلك، وقال الإمام النووي: هو المعتمد قياساً على الاستخلاف[5]. هذا في غير الجمعة، أما الجمعة فلا يجوز فيها ذلك، لأنه لا تجوز جمعة بعد جمعة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم فتح الباري ٢/٢١١ وشرح مسلم ٢/٤١٤.
(٢) مغني ابن قدامة ٢/٢٣٢. وهذا منقول عن الحنفية.
(٣) انظر مغني ابن قدامة ٢/٢٣٢.
(٤) فتح الباري ٢/١٦٦ ـ ١٦٧ والمجموع ٤/١٤٠.
(٥) وجواز الاستخلاف هو مذهب الجمهور، وهو القول الجديد للشافعي، وظاهر مذهب الحنفية والحنابلة أنه يجوز للعذر، ويجوز البناء على الصلاة عند الحنفية انظر فتح القدير ١/٣٧٧ والمجموع ٤/١٤٢ ومغني ابن قدامة ٢/٢٣٤.

وهناك قول للفقهاء بعدم جواز ذلك مطلقاً، بناء على عدم جواز الاستخلاف.

الشرط الثاني: متابعة المأموم للامام

يجب على المأموم متابعة الإمام ويحرم عليه أن يتقدمه بشيء من الأفعال لحديث عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذاركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»[1].

والمراد بالمتابعة بالأفعال: أن يكون ركوع المأموم ورفعه من الركوع وغير ذلك متأخراً عن فعل الإمام بحيث يفرغ المأموم بعد فراغ الإمام من الفعل. وكذلك يتابعه في الأقوال فيتأخر ابتداؤه عن أول ابتداء الإمام، فإن خالفه في ذلك فيختلف الحكم باختلاف أحوال المخالفة.

١ - فإن كانت المخالفة بالأقوال فلا يضر إلّا بتكبيرة الإحرام وبالسلام، كما لو قرأ الفاتحة أو كبر للركوع ونحوه أو قرأ التشهد قبل إمامه.

أما تكبيرة الإحرام فإنه يشترط فيها أن يأتي بها بعد إمامه، فلو أتى بها معه لم تنعقد صلاته، لأنه دخل في الصلاة قبل الإمام، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة ومحمد وزفر: إنها تنعقد كما لو قارنه في الركوع[2].
وأما السلام فتبطل صلاته إن سلم قبل إمامه، ولا أعلم خلافاً في ذلك عند

(١) رواه البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة انظر فتح الباري ١٧٣/٢ وشرح مسلم ٦٣/٢، وفي رواية مفادها أن أبا بكر جعل يصلي وهو قائم ويأتم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وهو قاعد وأبو بكر مؤتم به والناس يأتمون بأبي بكر.

(٢) انظر المجموع ١٣٢/٤، وحاشية الدسوقي ٣٤٠/١ ولا فرق عند الجمهور في العمد والسهو.

الفقهاء فيما إذا تعمد ذلك، أما إذا سلم سهواً فلا تبطل صلاته، ولا يعتد بسلامه.

وإن سلم مع الإمام فقال بعض الفقهاء يكره ذلك ولا تبطل صلاته، وقال بعضهم تبطل وهو مذهب المالكية وقول في مذهب الشافعية والحنابلة[1].

٢ - وإن كانت المخالفة في الأفعال، فيختلف حكمها من حيث كونها سهواً أو عمداً.

٣ - فإن تخلف عمداً في ركن واحد، كما لو ركع الإمام واعتدل من الركوع وهو لا يزال قائماً، فالصحيح من أقوال الفقهاء أن صلاته لا تبطل وعليه أن يتابعه حتى يدركه، وكذلك إذا تقدمه بركن كما لو ركع أو رفع قبل إمامه، وعليه أن يعيد ما سبق به الإمام ليأتي به بعده، لأن المخالفة اليسيرة لا تبطل الصلاة.

وقال بعض الفقهاء: ببطلان صلاته بهذا التخلف، لأن النهي عن المخالفة يقتضي الفساد. وإن تخلف بركنين بطلت صلاته بدون خلاف، لمنافاته المتابعة.

ب - وإن تخلف بركن أو بركنين بعذر، كنوم أو نسيان أو زحام فلا تبطل صلاته ويسعى خلف الإمام ويتم ما فاته، إلّا إذا سبقه الإمام بثلاثة أركان فأكثر فعليه أن يتابع إمامه فيما هو فيه ثم يأتي بما فاته بعد سلام الإمام. والحكم في التقديم كالحكم في التأخير وعليه أن يعود إلى ما هو عليه إمامه إلّا إذا لم يتابعه في معظم الركعة فيلزمه أن يأتي بركعة بعد سلام إمامه[2].

---

(١) انظر المرجعين السابقين والإنصاف ٢/٢٣٧.

(٢) انظر المجموع ٤/١٣٢ - ١٣٥ والإنصاف ٢/٢٣٤ - ٢٣٩ وتبطل الصلاة في مذهب الهادوية بالسبق بركنين ولو سهواً فإن سبق بركن واحد فلا تبطل ولو عمداً، انظر التاج المذهب ١/١٢٣.

٣ ـ ومن نسي الفاتحة أو شك في قراءتها فلا يعود لقراءتها إذا فات محلها وعليه أن يتابع إمامه وإذا سلم أتى بركعة، بناء على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم.

٤ ـ ويجوز للمأموم أن يفارق إمامه ويتم لنفسه ولم تبطل صلاته إن فعل ذلك لعذر، ولا أعلم في ذلك خلافاً عند الفقهاء، واستدلوا بقصة معاذ حين أطال بالقراءة فانفرد عنه أعرابي وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه[1].

وللفقهاء في المفارقة إذا كانت لغير عذر قولان:

أحدهما: أن صلاته تبطل لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز الانتقال إلى الأخرى.

ثانيهما: أنها لا تبطل لأن الجماعة فضيلة فله تركها، قال النووي: وهو الأصح[2].

٥ ـ ولا يجوز للمأموم أن يتابع إمامه فيما يبطل عمده الصلاة، كأن يقوم معه إلى ركعة زائدة على الواجب، أو يعمل عملاً يبطل الصلاة، كالعمل الكثير أو الكلام ونحو ذلك.

وكذلك الإمام المحدث حدثاً أكبر أو أصغر فلا تجوز متابعته بإجماع العلماء هذا إذا كان حدثه معلوماً، فمن علم بحدثه وتابعه فصلاته باطلة باتفاق الفقهاء. واختلفوا في بطلان صلاة من جهل بحدث الإمام. يرى جمهور الفقهاء: أن صلاة المأموم صحيحة ولا تجب عليه الإعادة. واستدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم»[3].

---

(١) هذه القصة من حديث جابر رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/١٩٢ والمجموع ٤/١٤٤.

(٢) انظر المجموع ٤/١٤٤ ومغني ابن قدامة ٢/٢٣٣.

(٣) قال النووي: رواه البخاري انظر المجموع ٤/١٦٠.

ويرى الحنفية أن صلاته لا تصح وتلزمه الإعادة[1].

واحتجوا بحديث أبي جابر البياضي: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فأعاد وأعادوا[2].

وقد قال العلماء: إن حديث البياضي مرسل ضعيف باتفاق وعلى ذلك فإن قول الجمهور هو الراجح لأنه يعتمد على الأدلة الصحيحة، والله تعالى أعلم.

وبناء على ذلك: إذا علم الإمام بالحدث انصرف ويبني المأمومون على ما مضى من صلاتهم، ولا يجوز له أن يستمر، وهم بالخيار إن شاؤوا أتموها فراداً، وإن شاؤوا استخلفوا غيره إذا انصرف الإمام ولم يستخلف من يتم بهم الصلاة.

٦ - ويجوز للمتوضىء أن يصلي خلف المتيمم لأنه أتى عن طهارته ببدل، وكذلك الماسح. وفي مذهب الهادوية: لا يصلي خلف من هو ناقص الطهارة كالمتيمم ومن به سلس بول ونحو ذلك.

٧ - حكم إمامة المفترض بالمتنفل أو بمفترض تختلف فريضته عن فريضة الإمام. يجوز للمتنفل أن يصلي خلف المفترض، ونقل الاتفاق على ذلك[3].

واختلفوا في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل أو خلف مفترض فريضة تخالف فريضته على قولين:

أحدهما: أنه يجوز ذلك، وهذا مذهب الشافعية وداود الظاهري وقول للحنابلة. واستدلوا بحديث جابر السابق، وفيه أن معاذ كان يصلي

---

(١) انظر المرجع السابق وحاشية الدسوقي ١/٣٢٧ ومغني ابن قدامة ٢/٩٩ وفتح القدير ١/٣٧٣.

(٢) قال النووي: مرسل ضعيف باتفاق أهل الحديث، وفي سنده أيضاً رجل كذاب. انظر المجموع ٤/١٦٠.

(٣) انظر مغني ابن قدامة ٢/٢٢٦، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٨٣.

مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصليها لهم وهي له تطوع ولهم مكتوبة.

ثانيهما: لا يجوز ذلك، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والهادوية وقول للحنابلة.

واحتجوا بحديث عائشة السابق: إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه[1]. ففهموا من الحديث: وجوب المتابعة في الأفعال الظاهرة والباطنة[2].

والظاهر أن حديث عائشة مخصص بحديث معاذ، وأن المتابعة الواجبة هي في الأفعال الظاهرة دون الباطنة، والله تعالى أعلم.

٨ - وإذا عجز الإمام عن القيام صلى جالساً وصلى المأمومون وراءه قياماً ولا تجوز صلاتهم وراءه قعوداً، وهو قول الشافعية والحنفية، وهو قول للمالكية، واحتجوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك.

ويرى الحنابلة: أنهم يصلون وراءه قعوداً ولا تصح صلاتهم قياماً، واحتجوا بحديث عائشة السابق، وفيه: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً».

وقال بعض الفقهاء: إن الصلاة لا تصح بعده مطلقاً. واحتجوا بحديث الشعبي: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً»[3].

والظاهر أن الجمع بين الحديثين ممكن وهو أن الفعل يحمل على الجواز والأمر على الاستحباب، وهذا قول في مذهب الحنابلة، وأما حديث الشعبي فإنه مرسل ضعيف، في سنده جابر الجعفي متفق على ضعفه[4].

---

(١) تقدم الحديث في حكم متابعة المأموم للإمام وهو مروي بألفاظ مختلفة في البخاري ومسلم.

(٢) انظر المرجعين السابقين والمجموع ٤/١٧٢ والتاج المذهب ١/١١١ وفتح القدير ١/٣٧١.

(٣) وهذا مذهب المالكية انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٨٢ ومراجع الفقهاء السابقة.

(٤) انظر المجموع ٤/١٦٤ - ١٦٥ ومغني ابن قدامة ٢/٢٢٢ وفتح القدير ١/٣٦٨.

الشرط الثالث: العلم بأفعال الامام

آ ـ يصح الاقتداء بالإمام بشرط أن يعلم المؤتم بأفعاله ليتمكن من متابعته. ويحصل العلم برؤية الإمام أو سماع صوته أو برؤية بعض الصف أو سماع صوت المبلغ الذي خلف الإمام وإن لم يكن مصلياً[1].

ويصح الاقتداء بالإمام ولو كان بينه وبين المأموم حائل، كجدار أو غيره حتى ولو كان المسجد مكوناً من بناءين فلا يشترط فتح باب أحدهما، ويعتبر سطح المسجد وما يحيط به من العرصات التابعة له منه، ما دام أن المأموم يعلم بأفعال الإمام برؤية أو سماع، ولا يشترط أن تكون الصفوف متصلة وإنما يستحب ذلك، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلّا أن يستهموا عليه لاستهموا»[2].

ب ـ ولو صلى المأموم في دار أو غيرها بصلاة الإمام في المسجد وحال بينهما حائل فقد اختلف الفقهاء في صحة الاقتداء به على قولين:

أحدهما: لا يصح مطلقاً، وهذا مذهب الشافعية وهو قول في مذهب الحنابلة. واحتجوا بما روي عن عائشة أنها قالت لنساءكن يصلين في حجرتها: لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب[3].

ثانيهما: يصح مطلقاً، وهذا مذهب الحنفية وهو قول في مذهب الحنابلة. وهذا أيضاً مذهب المالكية، إلّا أن بعضهم استثنى الجمعة[4] والظاهر أن القول الأول هو الراجح، لأن البيت ليس محلاً للجماعة ما دام

---

(١) انظر غاية البيان شرح زبدة ابن رسلان ص ١٢٧.

(٢) رواه البخاري ومسلم فتح الباري ٢/٩٦ وشرح مسلم للنووي ٢/٧٩.

(٣) قال النووي: ذكره الشافعي والبيهقي عن عائشة بغير إسناد انظر المجموع ٤/٢٠٣.

(٤) انظر مغني ابن قدامة ٢/٢٠٧ والمجموع ٤/١٩٤ ـ ٢٠٣، وأطلق المالكية الجواز في صلاة الجماعة، وقيد بعضهم جوازها في الجمعة مع وجود حائل كبيت أو مدرسة لضيق الجامع وقال صاحب الشرح الكبير: والمعتمد الصحة مطلقاً انظر حاشية الدسوقي ١/٣٣٦ ـ ٣٧٦.

أنه ليس من المسجد، بخلاف المسجد فلا يضر فيه الفصل بين الإمام والمأموم لأنه محل للجماعة، والله تعالى أعلم.

ومحل الخلاف فيما إذا كان المأموم يعلم بأفعال الإمام، أما إذا لم يتمكن من معرفة أفعاله فلا يصح مطلقاً، ولو كان في المسجد لعدم تمكنه من المتابعة.

وكذلك الخلاف في اشتراط عدم الحائل فيما إذا كان الإمام والمأموم في صحراء أو بناء غير مسجد، واشتراط بعضهم إضافة إلى ذلك إذا كان الإمام في دار والمأموم في دار أخرى أن يكون الصف متصلاً، ولم يشترط البعض الآخر ذلك، لعدم وجود دليل، وإنما اشتراط العلم بأفعال الإمام فقط. والمراد بالحائل المعني في هذه المسألة، هو ما كان كالجدار والشباك ونحو ذلك، أما إذا حال بين الإمام والمأموم طريق أو نهر فإنه يمنع الاقتداء في مذهب الحنفية وهو المختار في مذهب الحنابلة، لأن المكان يختلف مع وجود النهر أو الطريق. قال ابن قدامة: والصحيح أنه لا يمنع الاقتداء لأنه لا نص في ذلك. وفي قول للحنفية: أن الحائل لا يمنع الاقتداء إذا اتحد المكان، أما إذا اختلف المكان، كمسجد وبيت فلا يصح الاقتداء إلّا إذا اتصلت الصفوف بالمكانين لأنهما يكونان حينئذ كالمكان الواحد حكماً[1].

الشرط الرابع: عدم تقدم المأموم على الامام في الوقوف في الصلاة

من السنة أن يقف المأموم الواحد عن يمين الإمام إن كان رجلاً أو صبياً، فإن كانت امرأة وقفت خلفه وحدها، ولا يتقدم المأموم الإمام، بل يساويه أو يتأخر عنه قليلاً، وإن حضر الجماعة اثنان فأكثر وقفوا خلفه.

وإذا حضر الجماعة رجال ونساء وصبيان قدم الرجال خلف الإمام ثم

---

(١) انظر مغني ابن قدامة ٢/٢٠٩ وحاشية ابن عابدين ١/٥٨٦.

الصبيان ثم النساء لحديث ابن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»[1].

ولحديث أنس قال: صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي ـ أم سليم ـ خلفنا[2].

آ ـ فإن وقف المأموم الواحد عن يسار الإمام فقد خالف السنة وأجزأته صلاته. وهذا مذهب جمهور الفقهاء، لحديث ابن عباس: أنه أحرم عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فأداره عن يمينه، ولم تبطل تحريمته ولو لم يكن موقفاً لاستأنف التحريمة، وفعل ذلك مكروه عند الجمهور، والظاهر أن الكراهة تكون عند عدم العذر.

ويرى الحنابلة: أن صلاته فاسدة، إلّا إذا كان عن يمين الإمام أحد فتصح صلاته لأن وسط الصف موقف للإمام في حق النساء والعراة، واستدلوا بحديث ابن عباس، لأن ما فعله المأموم قبل الركوع لا يؤثر في فوات الركعة[3].

ولا تصح صلاته في مذهب الهادوية إلّا إذا فعل ذلك لعذر، وهو أن لا يجد مكاناً غيره[4].

ب ـ وإن تقدم المأموم على إمامه فسدت صلاته عند جمهور الفقهاء. واستدلوا بحديث عائشة السابقة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». ولأن فيه مخالفة لمعنى الاقتداء والمتابعة.

---

(١) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٨٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢١٢.

(٣) انظر مغني ابن قدامة ٢/٢١٢ والمجموع ٤/١٨٨ ويكره أيضاً وقوف الاثنين فأكثر عن يمين الإمام أو عن يساره أو عن يمينه ويساره لغير عذر عند جمهور الفقهاء. المجموع ٤/١٨٨.

(٤) انظر التاج المذهب ١/١١٥.

ونقل جواز ذلك عن مالك وإسحاق وأبي ثور وداود الظاهري[1].

وعللوا ذلك: بأن وقوف الإمام خلف المأموم لا يمنع من الاقتداء به كما لو كان خلفه.

جـ - ومن صلى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة مع الكراهة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. واستدلوا بحديث أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال له: «زادك الله حرصاً ولا تعد»[2]، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة.

وفي مذهب الحنابلة: أن المنفرد خلف الصف يصح إحرامه فإن دخل في الصف قبل الركوع صحت قدوته وإن صلى الركعة وحده كاملة لم تصح صلاته[3].

واحتجوا بحديث وابصة بن معبد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة[4].

وفي مذهب الشافعية: أن الداخل إذالم يجد سعة جذب واحداً من الصف واصطف معه.

وفي مذهب المالكية والحنفية وداود: أن الجذب مكروه والإطاعة أيضاً مكروهة.

د - ويكره للمرأة أن تقف في صف الرجل، لحديث أنس السابق

---

(١) انظر المراجع السابقة وفي مذهب الهادوية: لا يصح التقدم على الإمام ولو بعذر، ويقف الاثنان فصاعداً خلف الصف فلو وقف مصل عن يمين الإمام وثمة صف متأخر لم تصح صلاته إلاّ لعذر، وكذلك من صلى خلف الإمام أو خلف الصف وحده، انظر التاج المذهب ١/١١٥.

(٢) رواه البخاري وغيره انظر فتح الباري ٢/٢٦٧.

(٣) انظر مغني ابن قدامة ٢/٢١١ والمجموع ٤/١٩٢ وفتح القدير ١/٣٥٧ وحاشية الدسوقي ١/٣٣٤.

(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن انظر المجموع ٤/١٩٢.

ولخشية الفتنة. فإن خالفت ووقفت في صفه لم تبطل صلاتها ولا صلاة من بجانبها ولا صلاة من خلفها ممن يحاذيها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1]، لأنها لو وقفت في غير صلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة[2].

ويرى الحنفية: أنها إذا قامت في الصف فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها بحذائها، يعني أنها تفسد صلاة ثلاثة رجال، اثنان بجانبها وواحد من خلفها، ولا تفسد صلاتها، واشترطوا لبطلان صلاتهم أن تكون مشاركة لهم في الصلاة، وأن تكون مشتهاة، وأن لا يكون بينهما حائل[3].

وفي مذهب الهادوية: تبطل صلاتها وصلاة من في صفها ومن خلفها من الرجال إن علموا بتخللها حال الصلاة وكانت مشاركة لهم في الائتمام[4].

والظاهر: أن قول الجمهور هو الراجح، لأن الأصل صحة الصلاة ولا يوجد دليل صريح على بطلانها.

هـ - وينبغي على المأمومين أن يسووا صفوفهم في الصلاة ويكره أن يتقدم بعضهم على بعض أو يتركوا خللاً في الصف، وقد وردت أحاديث في ذلك كثيرة فيها الوعيد الشديد للذين لم يسووا صفوفهم، منها ما يلي:

١ - حديث أنس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة» وفي رواية قال: كان رسول

---

(١) فإذا كانت المرأة مع الرجال وقفت خلفهم ويكره لها أن تصف معهم، لحديث أنس السابق، وإذا لم يكن مع النساء رجال وصلين جماعة تقوم إمامتهن وسطهن، لحديث عائشة وأم سلمة أنهما أمّتا نساء فقامتا وسطهن، رواهما الشافعي والبيهقي في مسنديهما بإسنادين حسنين، انظر المجموع ٤/١٩٠، وتكره الجماعة للنساء وحدهن كراهة تحريم في مذهب الحنفية انظر فتح القدير ١/٣٥٣.

(٢) انظر المرجع السابق ومغني ابن قدامة ٢/٢٠٤.

(٣) انظر الاختيار ١/٥٩ وحاشية ابن عابدين ١/٥٧٢ - ٥٧٣.

(٤) انظر التاج المذهب ١/١١٧.

الله صلى الله عليه وسلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصّوا واعتدلوا»[1].

٣ - حديث النعمان بن بشير قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا كأنما يسوي به القداح، حتى رأى أنّا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: «عباد الله لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»[2].

٣ - حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم ولينوا في أيدي إخوانكم وسدوا الخلل، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف - يعني أولاد الضأن الصغار»[3]. ويسن للإمام أن يأمر المأمومين بالتسوية كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل.

وقد استدل ابن حزم بهذه الأدلة على وجوب التسوية وأيده الشوكاني وحملها جمهور الفقهاء على الاستحباب، وظاهرها يدل على الوجوب والله أعلم.

والأحاديث تدل على جواز الكلام بعد إقامة الصلاة، وقال بعض الفقهاء إنه مكروه[4].

الشرط الخامس: أن لا يكون الامام أعلى من المأمومين

من السنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين، لما

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٢٠٩ - ٢١٢ وشرح النووي ٢/٧٨.

(٢) رواه الجماعة إلّا البخاري انظر شرح مسلم للنووي ٢/٧٩ ونيل الأوطار ٣/٢١٢، والقداح: بكسر القاف: هي خشب السهام الذي يرمى به.

(٣) رواه أحمد بسند لا بأس به وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر، وجملة «وحاذوا بين مناكبكم» هي في البخاري ومسلم من حديث أنس انظر نيل الأوطار ٣/٣١٤.

(٤) انظر المجموع ٤/١٢٦.

روي أن حذيفة صلى بالناس في المدائن على دكان فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى فذكرت حين مددتني[1].

قال الفقهاء: يكره أن يرتفع الإمام على المأموم، احتجاجاً بهذه القصة. إلّا إذا كان الارتفاع لحاجة وكان يسيراً فيجوز ذلك بدون كراهة، لحديث سهل بن سعد قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع ثم رجع القهقرى فسجد على الأرض، وفعل في الركعة الثانية هكذا، ثم أقبل على الناس فقال: «إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»[2].

فالقول بالارتفاع اليسير جمع بين الأخبار الواردة في ذلك وهو الصواب فيما يبدو. وقال بعض الفقهاء: يكره الارتفاع مطلقاً، ولو كان يسيراً، وحديث سهل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وقال بعض فقهاء الحنابلة: تبطل صلاة المأمومين لأن النهي يقتضي الفساد[3].

وقال المالكية: إن الصلاة تبطل إذا قصد الإمام العلو ـ الكبر ـ ولو كان يسيراً.

هذا بالنسبة للإمام، أما المأموم فلا أعلم من قال من الفقهاء بكراهة ارتفاعه على الإمام إلّا الشافعية فإنهم قالوا: بكراهة ذلك. قال النووي رحمه الله تعالى: يكره أن يكون موضع الإمام أو المأموم أعلى من موضع الآخر[4].

وكره المالكية ارتفاع المأموم في الجمعة فقط[5].

---

(١) رواه الشافعي وأبو داود والبيهقي وإسناده صحيح، المجموع ٤/١٩٠.
(٢) رواه البخاري ومسلم انظر المجموع ٤/١٩٠.
(٣) انظر المرجع السابق ومغني ابن قدامة ٢/٢١٠ ـ ٢١١.
(٤) انظر المجموع ٤/١٩٠.
(٥) انظر حاشية الدسوقي ١/٣٣٦.

المبحث الرابع

في صفة الامام

ذكر الفقهاء للإمام الذي تصح الصلاة خلفه صفات، من أهمها:

١ - الإسلام: فلا تصح الصلاة خلف كافر، لأنه ليس أهلاً للصلاة.

٢ - العقل: فلا تصح الصلاة خلف مجنون، سواء كان جنونه مطبقاً أم متقطعاً في غير حال إفاقته، ولا خلف سكران، فإن لم يسكر بشرب الخمر وغسل فاه صحت الصلاة خلفه بناءاً على القول بنجاسة الخمر.

٣ - الطهارة الكاملة: فلا تصح صلاة سليم خلف من به سلس بول أو مذي أو من به جرح سائل، إلّا إذا كان المأموم مثله في العذر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1].

والصحيح في مذهب الشافعية: صحة ذلك قياساً على المستجمر، قالوا: إنه يصح الاقتداء به باتفاق الفقهاء، وقال المالكية بجواز ذلك مع الكراهة[2].

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ١/٥٧٨ والتاج المذهب ١/١١١ والمجموع ٤/١٦٣.

(٢) انظر المجموع ٤/١٦٣ وحاشية الدسوقي ١/٣٣٠ وتصح صلاة المتوضىء خلف المتيمم في مذهب عامة الفقهاء إلّا الهادوية ومحمد بن الحسن من فقهاء الحنفية =

٤ ـ السفر والإقامة: تصح صلاة المسافر خلف المقيم في الصلاة الرباعية، سواء كانت فائتة أم حاضرة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وفي مذهب الحنفية: لا تصح إلاّ الحاضرة فقط، فركعتان تكون نفلاً وركعتان فرضاً، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان فقط، وما عداها يكون نفلاً، فيصح أن يصلي النافلة خلف من يصلي فريضة، ولا يلزم الفصل بين النافلة والفريضة بسلام، لأن السلام عندهم ليس بفرض من فروض الصلاة.

وفي مذهب الهادوية: يصح أن يصلي معه الركعتين الأخريين، ولا يصح أن يحرم معه بالفرض في الأوليين، لأن فرض المسافر عندهم ركعتان، فيصلي معه في الأوليين نافلة ثم يسلم ويصلي معه في الأخريين فرضاً، ويفصل بين النافلة والفريضة بسلام، لأن السلام عندهم فرض من فروض الصلاة[1].

٥ ـ االبلوغ: فلا تصح الصلاة خلف صبي ولو كان مميزاً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، لأن الإمامة حال كمال، والصبي ليس من أهل الكمال، ولأنه لا يؤمن من الصبي الإخلال بشرط من شرائط الصلاة أو القراءة حال الإسرار ولأن القلم مرفوع عنه[2].

وأجاز إمامة الصبي للبالغين الشافعية وبعض فقهاء التابعين. واستدلوا بحديث عمرو بن سلمة وفيه: أن قومه قدموه وهو ابن ست سنين أو سبع سنين، لأنه كان أكثرهم قرآناً[3].

وأجاز المالكية إمامته في النفل. وهو قول للحنفية والحنابلة لأنه

فإنهم قالوا: لا يصلي المتيمم إلاّ بمثله ونقل جواز إمامته للمتوضىء مع الكراهة عن بعض الصحابة والتابعين انظر المجموع ١٦٣/٤ والتاج المذهب ١١١/١ والسيل الجرار ٢٥٣/١ وفتح القدير ٣٦٦/١.

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥٨١/١ والتاج المذهب ١١١/١.
(٢) انظر المراجع السابقة ومغني ابن قدامة ٢٢٨/٢ ـ ٢٢٩ وفتح القدير ٣٥٧/١.
(٣) رواه البخاري في كتاب المغازي ٢٢/٨.

يصح اقتداء المتنفل بالمتنفل وبالمفترض، ولأن النافلة يدخلها التخفيف.

ورد الشافعية على ذلك: بأن من جازت إمامته في النفل جازت في الفرض ولا فرق في ذلك، وأما رفع القلم عنه فالمراد به رفع التكليف والإيجاب لا نفي الصحة[1].

والحديث يدل على صحة إمامة الصبي في الفرض وهو صحيح ولا معارض له والله تعالى أعلم.

٦ ـ العدالة: تصح الصلاة خلف الفاسق والمبتدع بدعة غير مكفرة مع الكراهة، وهذا قول كثير من الفقهاء، وهو المعتمد في مذهب المالكية[2] واستدلوا بحديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلوا خلف من قال: لا إله إلّا الله وعلى من قال: لا إله إلّا الله»[3].

وقد صح عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف وهو من أفسق خلق الله[4].

ويرى الحنابلة والهادوية وهو قول في مذهب المالكية: أن الصلاة خلف الفاسق لا تصح. واستدلوا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً إلّا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسيفه»[5].

ولأنه من خان في الأمور الدينية فلا يهمه أن يخون في جميع الأمور[6]. وبعد أن نظرنا في أدلة الفقهاء المرفوعة وجدنا أن العلماء قالوا

---

(١) انظر المراجع السابقة والمجموع ٤/١٤٩ ونيل الأوطار ٣/١٨٨.

(٢) انظر المجموع ٤/١٥٢ وحاشية الدسوقي ١/٣٢٦ وفتح القدير ١/٣٥٠.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي بإسناد ضعيف جداً، انظر إرواء الغليل ٢/٣٠٦ والمجموع ٤/١٥٢.

(٤) رواه البيهقي والشافعي وغيرهما بسند صحيح انظر إرواء الغليل ٢/٣٠٣.

(٥) رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد ضعيف انظر إرواء الغليل ٢/٣٠٣ والمجموع ٤/١٥٤.

(٦) انظر المراجع السابقة والروض المربع ١/٧٣ والتاج المذهب ١/١١٠.

فيها: إنها ضعيفة لا يحتج بها.

فنعود إلى الأصل، وهو أن الأصل في ذلك صحة الصلاة، فكل من صحت صلاته لنفسه صح الاقتداء به ما لم يحكم بكفره، ويؤيد ذلك فعل ابن عمر وغيره من الصحابة فإنهم صلوا خلف الفساق ولم ينكر أحد منهم على أحد، ولأن ترك الصلاة وراءهم قد يؤدي إلى التفرق وإلى زيادة التعصب بخلاف الاجتماع فإنه قد يؤدي إلى تآلف في الفكر وإلى اجتماع في القلوب، ولعل ذلك من الحكم التي شرعت من أجلها الجماعة، والله تعالى أعلم.

٧ ـ الذكورة: فلا يصح اقتداء الرجال أو الصبيان بالمرأة لا في الفرض ولا في النفل، وهذا مذهب عامة الفقهاء، واستدلوا بحديث جابر السابق[١].

وكذلك الخنثى، فمن صلى خلف امرأة أو خنثى يظنه رجلاً لزمه أن يعيد الصلاة. إلّا قولاً شاذاً نقل عن أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري: أنهم قالوا بصحة صلاة الرجل خلف المرأة، واستدلوا بحديث أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تأم أهل دارها[٢].

وأجاب الفقهاء على ذلك: بأن المقصود بأهل دارها النساء دون الرجال. وأجاز بعض فقهاء الحنابلة إمامتها في النافلة، فحملوا حديث أم ورقة على النافلة.

٨ ـ القدرة على توفية الأركان القولية والفعلية: فلا يصح اقتداء سليم بمريض لا يقدر على تأدية الأركان كالركوع والسجود ـ إلّا القائم خلف الجالس فيه خلاف تقدم بيانه[٣].

ولا تصح إمامة الأخرس إلّا بمثله، ولا من لا يحسن الفاتحة أو يخل

---

(١) انظر مغني ابن قدامة ٢/١٩٩ والمجموع ٤/١٥٤ ونيل الأوطار ٣/١٨٦.
(٢) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة انظر نيل الأوطار ٣/١٨٧.
(٣) تقدم ذلك في اشتراط متابعة المأموم للإمام في المسألة الثامنة.

بحروفها إلّا بمثله، وأما صلاة الإمام فصحيحة عند الفقهاء، إلّا الحنفية فإنهم قالوا: لا تصح صلاة الإمام ولا المأموم، لأن الإمام يتحمل القراءة عن المأموم، فإذا كان عاجزاً عن التحمل فسدت صلاته لأنه يؤدي أن الإمام صلى بغير قراءة، هذا بناء على مذهبهم: أن المأموم ليس عليه قراءة لا في السرية ولا في الجهرية[1].

٩ - أن لا يكون مكروهاً عند المأمومين:

وتكره إمامة رجل كرهه المأمومون إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعاً، كمن تغلب على إمامة الصلاة وهو لا يستحقها، أو لا يؤدي الصلاة تأدية كاملة بسننها وواجباتها، أو يعاشر أهل الظلم والفسق وسفلة الناس، فقد صرح عامة الفقهاء بكراهة الصلاة خلف إمام مكروه[2].

واستدلوا بحديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم هم له كارهون»[3].

فإذا لم تكن الكراهة لأجل أمر شرعي فلا تكره صلاته والتبعة على من كرهه بغير حق. وكراهة إمامة الرجل المكروه عند كل المأمومين أو أكثرهم هو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) انظر مغني ابن قدامة ٢/١٩٤ - ١٩٥ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٨٢ وحاشية ابن عابدين ١/٥٩٣ إلّا أن أبا يوسف ومحمد من فقهاء الحنفية قالا بصحة صلاة الإمام انظر فتح القدير ١/٣٧٤ - ٣٧٥، فإذا لم يحسن الفاتحة وقرأ غيرها صحت الصلاة عند الحنفية بناء على مذهبهم أن قراءة الفاتحة ليست شرطاً لصحة الصلاة، وفي مذهب الهادوية لا تكفي قراءة الفاتحة فلا بد من ثلاث آيات غيرها، تقدم تفصيل ذلك في أركان الصلاة.

(٢) انظر المجموع ٤/١٧٤ ومغني ابن قدامة ٢/٢٢٩.

(٣) رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وقد ضعفه البيهقي، قال النووي: والأرجح قول الترمذي وفي سنن ابن ماجه مرفوعاً عن ابن عباس: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً، رجل أمّ قوماً وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط وأخوان متصارعان». قال العراقي: وإسناده حسن، انظر نيل الأوطار ٣/٢٠٠ - ٢٠١.

وفي مذهب المالكية: إذا كرهه كل القوم أو جلهم أو ذوو الفضل منهم وإن قلّوا فيحرم عليه أن يؤمهم، لما ورد في ذلك من الوعيد[1].

ولا فرق عند أكثر الفقهاء بين الإمام الراتب ـ الموظف ـ وغير الراتب.

١٠ ـ أن يكون أحق بالإمامة من المأمومين:

من السنة أن يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأفقههم في السنّة، لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سناً، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته ـ مجلسه ـ إلّا بإذنه»[2].

فهذا الحديث يدل على أن الأقرأ يقدم على الأفقه، وهذا مذهب الحنابلة وهو قول في مذهب الشافعية، وقال به الثوري وإسحاق وأبو يوسف من فقهاء الحنفية.

ويرى المالكية والهادوية وأكثر فقهاء الشافعية والحنفية: أن الأفقه مقدم على الأقرأ[3]، لأنه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلّا بالفقه، فيكون أولى.

وأجابوا على الحديث: بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه، وهو المخاطب في ذلك العصر.

ولكن لفظ الحديث: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» يدل على تقديم الأقرأ مطلقاً. وعلى كل حال فإنه يستحب تقديم الأفضل

---

(١) انظر حاشيةالدسوقي ١/٣٣٠.

(٢) رواه أحمد ومسلم انظر نيل الأوطار ٣/١٧٨ وشرح مسلم للنووي ٢/٣١٦.

(٣) وهو قول في مذهب الحنابلة انظر مغني ابن قدامة ٢/١٨١ والمجموع ٤/١٨٠ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٨٣ وفتح القدير ١/٣٦٤.

والأكمل من المأمومين، أخذاً من هذا الحديث والله تعالى أعلم.

وإذا اجتمع هؤلاء مع صاحب البيت فصاحب البيت أولى منهم كما يدل عليه حديث ابن مسعود، ومثله إمام المسجد الراتب فإنه أولى من غيره.

وينبغي لمن أراد أن يؤم قوماً وهو ليس بإمام راتب أن يستأذنهم، لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قوماً إلاّ بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»[1].

---

(١) رواه أبو داود بإسناد رجاله كلهم ثقات، وهناك روايات أخرى بهذا المعنى وهي جيدة وحسنة انظرها في نيل الأوطار ٣/١٨٠ ـ ١٨١ وهناك تفريعات كثيرة للفقهاء حول صفات الإمام تراجع في المصادر المشار إليها.

المبحث الخامس:

في صلاة الخوف

أ ـ حكم صلاة الخوف:

تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار دون قتال البغاة ونحوهم من أهل المعاصي، وقد ثبتت مشروعية صلاة الخوف في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿وإذا كنتَ فيهمْ فأقمتَ لهُمُ الصلاةَ فلْتَقمْ طائفةٌ منهم معكَ ولْيأخذُوا أسلحتهمْ﴾**... الآية[1].

وأما السنة فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الخوف[2] ويرى جمهور الفقهاء: أن حكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وسلم وليست خاصة به. وخالف في ذلك أبو يوسف من الحنفية والمزني من الشافعية، فقالا: إنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل قوله تعالى: **﴿وإذا كنت فيهم﴾**.

وقال الجمهور: إن هذا القول باطل لأن الخصوصية لا تثبت إلاّ بدليل، وهذا لا دليل عليه.

---

(١) سورة النساء آية ١٠٢.

(٢) روى صلاة الخوف البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٤٢٩ وشرح النووي ٢/٤٨٩.

ودعوى النسخ أيضاً مردودة، لأن النسخ لا يقال به إلا إذا علم الناسخ[1].

ب ـ حالات صلاة الخوف:

وردت صلاة الخوف على حالات، نشير إلى بعض الحالات المشهورة منها، وهي إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها. وإما أن يلتحم الفريقان في الحرب.

١ ـ فإن كان العدو في غير جهة القبلة جعل الإمام الناس طائفتين، طائفة في وجه العدو وطائفة تصلي معه ركعتين ثم تذهب في وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعتين ويسلم بها فتكون لكل طائفة ركعتان وللنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات. وتكون الركعتان الأخيرتان للنبي صلى الله عليه وسلم نفلاً وفي حقهم فرضاً[2].

ومنها: أنه يصلي بطائفة ركعة وتتم لنفسها وتذهب في وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ركعة وينتظرها جالساً لتتم الركعة الأخيرة ثم يسلم بها[3].

ومنها: أنه يصلي بطائفة ركعة وتتم لنفسها ثم تذهب في وجه العدو وتأتي طائفة أخرى فتصلي معه ركعة ويسلم الإمام ثم تتم الركعة الأخيرة بنفسها[4].

٢ ـ وإن كان العدو في جهة القبلة فيحرم بالطائفتين ويركع بهم جميعاً، فإذا رفعوا سجد وسجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف

---

(١) انظر فتح القدير ٢/٩٨، ومغني ابن قدامة ٢/٤٠٠ والمجموع ٤/٢٩١.
(٢) هذا ما يتضمنه حديث أبي بكرة رواه أبو داود بإسناد صحيح انظر المجموع ٤/٢٩٤ وشرح مسلم للنووي ٢/٤٩٠.
(٣) رواه مسلم من حديث صالح ابن خوات انظر شرح مسلم للنووي ٢/٤٩٢.
(٤) هذا ما يتضمنه حديث ابن عمر في الصحيحين انظر فتح الباري ٢/٤٢٩ وشرح مسلم ٢/٤٨٩.

المؤخر في نحر العدو، فإذا قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود والصف الذي يليه سجد الصف المؤخر وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى، ولكن قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم بهم جميعاً[1].

وهناك حالات أخرى صحيحة، وكلها جائزة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها على حسب الظروف، فيتحرى في كل موطن ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة، هذا فيما إذا كانت الصلاة رباعية، فإنها تقصر إلى ركعتين في السفر[2].

وأما صلاة المغرب فإنها لا تقصر باتفاق الفقهاء، وإنما وقع الخلاف فيها في صلاة الخوف هل يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة؟ أو العكس، لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعل ذلك، وإنما روي عن الإمام علي أنه فعلها، قال الشوكاني رحمه الله تعالى: والظاهر أن الكل جائز، وإن صلى بكل طائفة ثلاث ركعات جاز ذلك قياساً على غيرها. وتكون الثانية نفلاً، وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض[3].

٣ - وإذا التحم الحرب صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، ويقال لها: صلاة المسايفة.

وقد فسر ابن عمر الآية في سورة البقرة وهي قوله تعالى: **﴿فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً﴾**[4] بقوله: فإن كان خوف أشد من ذلك فصلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها.

وفي حديث عن ابن عمر مرفوعاً: «فإن كان الخوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباناً»[5].

---

(١) روى هذه الحالة مسلم عن جابر انظر شرح مسلم للنووي ٢/ ٤٩٠.
(٢) انظر المرجع السابق والدراري المضيئة ١/ ٢٠٢.
(٣) انظر الدراري المضيئة ١/ ٢٠٣ وانظر الخلاف في مغني ابن قدامة ٢/ ٤١١.
(٤) سورة البقرة الآية ٢٣٩.
(٥) انظر فتح الباري ٢/ ٤٢٣ والدراري المضيئة ١/ ٢٠٣.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الصلاة جماعة في هذه الحالة.

قال بعضهم: تجوز جماعة كما تجوز فرادى.

وقال بعضهم: بعدم جواز ذلك.

وعلى كل حال: فإن صلاة الخوف جائزة وليست واجبة، والله تعالى أعلم.

٤ - ومن هرب من العدو هرباً مباحاً أو من سيل أو من سبع أو حريق لا يمكنه التخلص منه بدون هرب فله أن يصلي صلاة شدة الخوف، سواء خاف على نفسه أو ماله أو أهله.

وكذلك الأسير إن خافهم على نفسه والمختفي في موضع يصليان كيفما أمكنهما، ولا فرق في ذلك بين السفر والحضر، لأن المبيح خوف الهلاك وقد تساويا فيه.

ومن صلى بعض الصلاة حال شدة الخوف مع الإخلال بشيء من واجباتها ثم أمن في أثناء الصلاة أتمها آتياً بواجباتها، لأن ما مضى كان صحيحاً فجاز البناء عليه، كما لو لم يخل بشيء من الواجبات[1].

---

(١) انظر مغني ابن قدامة ٢/٤١٧ والمجموع ٤/٣٠٣.

الفصل الرابع
في صلاة الجمعة
وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول:

فضل يوم الجمعة وحكم صلاتها

أ - فضل يوم الجمعة:

يوم الجمعة يعتبر عيد المسلمين الأسبوعي، وقد أمر الله من قبلنا بتعظيم هذا اليوم فضلوا عنه، فعظم اليهود السبت، وعظم النصارى الأحد، وهدى الله سبحانه وتعالى أمّة محمد صلى الله عليه وسلم لهذا اليوم المبارك. بيان ذلك ما جاء في حديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه هدانا الله له، قال: يوم الجمعة فاليوم لنا وغداً لليهود وبعد غد للنصارى»[1].

وعنه أيضاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»[2].

وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلّا أعطاه إياه[3].

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم انظر فتح الباري ٢/٣٥٤ وشرح النووي ٥٠٧/٢.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٥٠٥، هذا خير أيام الأسبوع وخير أيام السنة يوم عرفة.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٤١٥ وشرح النووي ٢/٣٠٣، وهناك أقوال كثيرة للفقهاء في وقت هذه الساعة قال النووي: والصحيح بل الصواب ما=

ب ـ حكم صلاة الجمعة:

وهي فرض عين على كل رجل مكلف غير أصحاب الأعذار والنقص. والدليل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يا أَيّها الَّذينَ آمنوا إذا نوديَ لِلصَّلاةِ مِنْ يوم ِ الجمعةِ فاسْعَوْا إلى ذكرِ الله وذَرُوا البيعَ ذَلكُمْ خير لكمْ إن كنتمْ تعلمونَ﴾[1]. وأما السنة فأحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة وابن عمر: أنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: «لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»[2].

ومنها: حديث طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلّا أربعة، عبد مملوك، وامرأة أو صبي أو مريض»[3].

ومنها: حديث حفصة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»[4].

وأما الإجماع: فقد نقل عن كثير من الفقهاء، وهو يعتبر من الأدلة القطعية[5].

= رواه مسلم من حديث أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة.

(١) سورة الجمعة الآية ٩.

(٢) رواه مسلم وأحمد والنسائي انظر شرح مسلم للنووي ٢/٥١٦ ونيل الأوطار ٣/٢٥٢.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري انظر المجموع ٤/٣٥١.

(٤) رواه النسائي بإسناد صحيح على شرط مسلم انظر المرجع السابق.

(٥) انظر المراجع السابقة ومغني ابن قدامة ٢/٢٩٥ وبداية المجتهد ١/١٥٩ وذكر ابن رشد عن بعض الفقهاء: أنها فرض كفاية.

المبحث الثاني:

من لا تجب عليه الجمعة

١ - ولا تجب الجمعة على صبي ولا مجنون، لأنهما غير مكلفين، ولا تجب على المرأة ولا على مملوك، ولا على مريض، ولا على مسافر، لحديث طارق ابن شهاب السابق، ولحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة إلّا على امرأة أو مسافر أو عبد أو مريض»[1].

ولأن المملوك مشغول بخدمة سيده، والمريض يشق عليه حضورها، والمسافر مشغول بالسفر وأسبابه، فإن تكلف المريض وحضرها كان أفضل له.

واشترط الفقهاء في سقوطها عن المسافر أن يكون السفر مباحاً.

ولا تجب على الأعمى إذا لم يجد قائداً يقوده ولم يستطع المشي إليها بنفسه[2].

---

(١) قال النووي: رواه أبو داود والبيهقي وفي إسناده ضعف ولكن له شواهد ذكرها البيهقي وغيره ويغني عنه حديث طارق انظر المجموع ٣٥٢/٤ ونقل الإجماع على أن المرأة لا جمعة عليها.

(٢) وقال بعض الفقهاء: تجب عليه الجمعة مطلقاً، وكذلك تجب على العبد لعموم الأدلة. انظر مغني ابن قدامة ٣٣٩/٢ والمجموع ٣٥٢/٤ وما بعدها.

ولا تجب على الخائف على نفسه أو ماله ولا على من في طريقه مطر أو وحل.

وخلاصة ذلك: أن كل عذر سقطت بسببه الجماعة تسقط بسببه الجمعة، وهذا هو قول أكثر الفقهاء، لما صح عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير أن ينادي: صلوا في رحالكم. وفي رواية: صلوا في بيوتكم[1].

وفي قول في مذهب المالكية أن المطر ليس عذراً لسقوط الجمعة[2].

والظاهر: أنه لا فرق بين الجمعة والجماعة في ذلك، إلّا المسافر فإن الجمعة تسقط عنه لأجل السفر، بخلاف الجماعة فإنها لا تسقط بالسفر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير[3]، وأما الجماعة فكانوا يواظبون عليها في السفر والحضر وفي حالة الخوف، وقال بعض الفقهاء: يستحب للمسافر أن يصلي الجمعة، خروجاً من الخلاف. ونقل عن بعض فقهاء التابعين: أن الجمعة تجب في السفر، كالجماعة، بل الجمعة من باب أولى. وهذا قول مرجوح، لأنه لو كانت واجبة لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

٢ ـ ولا تجب الجمعة على المقيم في موضع لا يسمع النداء من البلد الذي تقام فيه الجمعة أو القرية التي تقام فيها الجمعة، فمن سمع النداء لزمته الجمعة، سواء كان في مصر أم في قرية، لحديث عبدالله بن

---

(١) روى ذلك البخاري ومسلم واللفظ لمسلم انظر فتح الباري ٢/٣٨٤ وشرح النووي ٢/٣٥٠.

(٢) انظر المراجع السابقة وقوانين الأحكام الشرعية ص ٩٤.

(٣) الجمع بين الصلاتين في عرفة رواه مسلم عن جابر انظر شرح النووي ٣/٣٤٦ في حجة الوداع، وقال الألباني: الاستقراء يدل على أنهم كانوا لا يصلون الجمعة في السفر انظر إرواء الغليل ٣/٦٠.

عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الجمعة على من سمع النداء»[1].

وقال الحنفية: لا تجب على أصحاب القرى ولو سمعوا النداء من المصر الذي تصلي فيه الجمعة، بل ولا تجوز في القرى[2].

واحتجوا بحديث: «لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا أضحى إلّا في مصر جامع»[3].

والظاهر أن القول الأول هو الصواب، لأن الأصل هو الوجوب، وعدم كونه في المصر ليس عذراً لسقوط الجمعة، وأما الحديث الذي احتجوا به فهو ضعيف، وإن صح فيكون معناه: لا تصح إلّا في مصر، فلا يدل على سقوطها عن من سمع النداء، من القرى المجاورة للمصر والله تعالى أعلم.

٣ ـ ومن لا جمعة عليه لا تجب عليه وإن حضرها، كالعبد والمرأة، إلّا المريض ومن في طريقه مطر، لأنه إنما لم تجب عليهما للمشقة وقد زالت بالحضور.

٤ ـ ومن لا تجب عليه الجمعة من النساء والصبيان والعبيد

---

(١) رواه أبو داود وغيره موقوفاً ومرفوعاً وله شواهد انظر المجموع ٤/٣٥٥.

(٢) انظر المرجع السابق وفتح القدير ٢/٥٠ ومغني ابن قدامة ٢/٣٥٩.

(٣) قال ابن حجر: لم أجده وروي عن علي موقوفاً: لا تشريق ولا جمعة إلّا في مصر جامع. وإسناده صحيح انظر الدراري المضيئة ١/٢١٤، ومما يدل على وجوب الجمعة على من سمع النداء ولو كان خارجاً عن المصر قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمنوا إذا نوديَ للصلاةِ من يوم الْجُمعةِ فاسْعَوْا إلى ذكرِ الله﴾ وقال بعض الفقهاء: تجب على من بينه وبين البلدة فرسخ فما دون. وقيل: أربعة أميال، وقيل: ثلاثة أميال، وقدر الميل ١٧٦٠ متراً. والخلاف بالسنة لمن كان خارج المصر، أما من كان في المصر فتجب عليه الجمعة ولو لم يسمع النداء، لأن البلد الواحد بني للجمعة ولا فرق بين القريب والبعيد والاعتبار في سماع النداء أن يقف المؤذن الصيت في طرق البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فمن سمع لزمته ومن لم يسمع لم تلزمه انظر المجموع ٤/٣٥٥ والتاج المذهب ١/١٣٦.

والمسافرين مخيرون بين الظهر والجمعة، فإن صلوا الجمعة أجزأتهم عن الظهر، لأن الجمعة إنما سقطت عنهم للعذر فإن تكلفوا وصلوها أجزأتهم، كالمريض إذا كلف نفسه بها.

٥ - وللمعذور أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. وهو الصواب إن شاء الله، لأنه لم يخاطب بالجمعة، فإن صلى الظهر ثم سعى إلى الجمعة، كانت الجمعة في حقه نفلاً.

وقال بعض الفقهاء: لا تصح صلاته قبل الإمام، لاحتمال زوال عذره قبل الصلاة.

٦ - ويستحب لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهلها أن يصلي الظهر في جماعة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، لعموم الأدلة الواردة في صلاة الجماعة.

وقال بعض الفقهاء: يكره ذلك، لأنه لم يرد أنهم صلوا جماعة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم[١].

٧ - ولا يجوز لمن وجبت عليه الجمعة أن يصلي الظهر قبل صلاة الإمام، فإن صلاها قبل ذلك وجب عليه أن يعيد الصلاة، لأنه مخاطب بالسعي إلى الجمعة وفرضه هو الجمعة وليس فرضه الظهر والجمعة بدل عنه، وهذا قول أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: تصح صلاته، لأن الظهر فرض الوقت والجمعة بدل عنه[٢]. ولا أعلم دليلاً صحيحاً ببطلان الصلاة إن صلاها قبل صلاة الإمام، وأما الإثم فلا خلاف في وقوعه، وذلك كبيرة من كبائر الذنوب، لأنه ترك الجمعة بدون عذر.

٨ - ولا يجوز السفر يوم الجمعة بعد الزوال لأن الجمعة قد

---

(١) انظر المجموع ٣٥٩/٤ - ٣٦٢ ومغني ابن قدامة ٣٤٢/٢ - ٣٤٤ والقول بالكراهة هو مذهب الحنفية.

(٢) وهذا مذهب الحنفية إلّا زفر منهم انظر فتح القدير ٦٣/٢.

وجبت، وهذا قول أكثر الفقهاء، إلّا من خاف فوات الرفقة فلا يحرم عليه السفر في ذلك الوقت[1].

وقال بعضهم: يجوز، ونقل ذلك عن الحنفية.

وأما السفر بين الفجر والزوال فيرى أكثر الفقهاء جوازه، لأن الجمعة لم تجب. وقال بعض الفقهاء: لا يجوز، وهو الأصح في مذهب الشافعية[2].

والظاهر: جواز ذلك، لأن ذمة المسافر بريئة من الجمعة لعدم وجوبها عليه قبل الوقت.

٩ ـ هل تسقط الجمعة عن من صلى العيد؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال:

أحدها: أن الجمعة تسقط عن أهل القرى وأهل البلد ولكن يجب عليهم الظهر، وهذا قول الحنابلة واستدلوا بحديث زيد بن أرقم: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع»[3].

ثانيها: أن الجمعة تسقط، ولا يجب الظهر، ولا يجب بعدها إلّا العصر فقط، وهذا قول عطاء، واستدلوا بحديث زيد السابق وغيره من الآثار الواردة في ذلك.

ثالثها: أن الجمعة تسقط عن أهل البوادي دون أهل القرى، وهذا مذهب الشافعية. واستدلوا بقول عثمان لأهل العالية: من أراد أن يصلي

---

(١) وكذلك يجوز له السفر إذا وجد في طريقه موضع يصلي فيه وعلم أنه سيدركها.

(٢) انظر المجموع ٤/٣٦٧ ـ ٣٦٨ ومغني ابن قدامة ٢/٣٦٣، وعلل الشافعية لذلك: بأنه تسبب لفواتها.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم وصححه ابن المديني وفيه ضعف ولكن يتقوى بشواهد في هذا المعنى انظر نيل الأوطار ٣/٣٢١.

معنا فليصل ومن أراد أن ينصرف فلينصرف[1].

رابعها: أنها لا تسقط مطلقاً، لأن الأصل وجوب الجمعة، وما ورد في ذلك لم يصح[2].

(١) روى هذا الأثر البخاري في صحيحه انظر المجموع ٣٦٠/٤ وصار حجة في ذلك لأنه لم ينكر على عثمان أحد فلو لم يكن جائزاً لأنكروا عليه، ويبدو أن هذا هو الصواب ويحمل حديث زيد ونحوه على أهل البوادي.

(٢) انظر المرجع السابق ونيل الأوطار ٣٧١/٣ والانصاف ٤٠٣/٢ ونقل القول بعدم سقوطها مطلقاً عن الحنفية ونقل عن الهادوية أنها رخصة لغير الإمام وثلاثة.

المبحث الثالث:

في شروط صحة الجمعة

يشترط في صحة الجمعة ما يشترط في صحة الصلاة بعينها، من الوقت والطهارة والاستقبال وغير ذلك، وهي متفق عليها، ما عدا الوقت والأذان فإنهم اختلفوا فيهما.

وهناك شروط خاصة بالجمعة نبينها فيما يأتي:

١ - الوقت:

يرى جمهور الفقهاء: أن وقت الجمعة وقت الظهر، وهو زوال الشمس فلا تصح قبله. واستدلوا بحديث أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تميل الشمس[١].

ويرى الحنابلة: أنها تصح قبل الزوال. واستدلوا بأدلة كثيرة، منها حديث جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني النواضح[٢].

ومنها: ما جاء عن عبدالله بن سيدان السلمي قال: شهدت الجمعة

---

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي انظر فتح الباري ٢/٣٨٦ ونيل الأوطار ٣/٢٩٤.

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي انظر شرح النووي لمسلم ٢/٥١١ ونيل الأوطار ٣/٢٩٤.

مع أبي بكر، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحداً أعاب ذلك ولا أنكره[1].

وأجاب الجمهور عن حديث جابر وغيره من الأحاديث المشابهة له بأنها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره[2]. وأجابوا عن ما جاء عن عبدالله بن سيدان بأنه ضعيف، ولو صح لكان مخالفاً للأحاديث الصحيحة، ومخالفة الصحيح لما هو أصح منه يعتبر شاذاً ومرجوحاً فيعمل بالراجح دون المرجوح.

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: إن تأويلات الجمهور متعسفة، واستدلالهم بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله[3].

وهذا يعتبر جمعاً بين الأدلة، والله تعالى أعلم.

٢ ـ الاستيطان:

يشترط لصحة الجمعة أن تقام في بلدة مجتمعة يستوطنها أهلها شتاء وصيفاً، فلا تجب على مسافر ولا على مقيم في قرية يظعن أهلها عنها في بعض السنة، وهذا قول جمهور الفقهاء.

ونقل عن الظاهرية: أنه لا يشترط ذلك وأنها تجب على المسافر.

واحتج الجمهور: بأن الجمعة لم تقم في عهد النبي صلى الله عليه

---

(١) رواه الدارقطني وأحمد وقال بعض العلماء: عبدالله بن سيدان مجهول لا يحتج به انظر نيل الأوطار ٣/٢٩٥.

(٢) انظر المجموع ٤/٣٨٣ وبداية المجتهد ١/١٥٧ ومغني ابن قدامة ٢/٣٥٦.

(٣) انظر نيل الأوطار ٣/٢٩٦.

وسلم ولا في أيام الخلفاء من بعده إلّا في بلد أو قرية ولم ينقل أنها أقيمت في بدو[1].

٣ ـ لا يشترط في إقامة الجمعة: المصر ـ المدينة ـ فتصح في القرية، وهو قول جمهور الفقهاء.

ويرى الحنفية: أنها لا تصح إلّا في المصر، ولا تصح في قرية واحتجوا بحديث: لا جمعة ولا تشريق إلّا في مصر[2].

واحتج الجمهور بحديث عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن أسعد بن زرارة أول من جمع في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات، وكان عددهم أربعين رجلاً[3].

ويستدل بهذا الحديث من قال بصحة الجمعة في غير بنيان، لأن نقيع الخضمات موضع ليس فيه بناء.

وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، لأن إقامة الجمعة في القرى من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا كإقامتها في المدن، ولو كان غير جائز لأنكره الناس ولم يعملوا به.

٤ ـ أن تقام في بناء ـ مسجد ـ فلا يصح إقامتها في الصحراء، وهذا قول جمهور الفقهاء. ويستدلون على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من بعده فإنه لم ينقل عنهم أنهم صلوها في غير بناء.

ويرى الحنفية والحنابلة: جواز إقامتها في الصحراء قريباً من

---

(١) انظر المجموع ٤/٣٧٠ ومغني ابن قدامة ٢/٣٣٠ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٩٥.

(٢) انظر فتح القدير ٢/٥٠ والحديث تقدم في المبحث الثاني وهو من كلام الإمام علي وليس بحديث.

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان والبيهقي وصححه قال ابن حجر: إسناده حسن. انظر نيل الأوطار ٣/٢٦٢.

البنيان[1]. واستدلوا بحديث عبدالرحمن بن كعب السابق، وفيه: أن أسعد بن زرارة أقامها في غير بنيان.

والظاهر أن القول الأول هو الصواب، وفعل أسعد ليس صريحاً في دلالته على أنه صلاها في الصحراء، ولو كان فعلها جائزاً في الصحراء لنقل إلينا، لتكرر فعلها طول الأزمان.

٥ - ولا يشترط في صحة الجمعة حضور السلطان أو إذنه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. ويستدلون بفعل علي رضي الله عنه فإنه صلى العيد وعثمان محصور ولم يعلم أن عثمان أذن له بالصلاة[2].

ويرى الحنفية والهادوية: أن الجمعة لا تصح إلاّ خلف سلطان أو نائبه أو بإذنه. ولا تصح بغير إذنه، لأن تجويزها بغير إذنه يؤدي إلى فتنة[3].

والظاهر: أن إذن السلطان مستحب وليس شرطاً لصحتها، لأن الأصل في ذلك الجواز، والله أعلم.

٦ - تجوز الجمعة في أكثر من مسجد في المصر الواحد إذا دعت إلى ذلك الحاجة. وقال بعض الفقهاء: لا يجمع في مصر أكثر من جمعة وإن كثرت مساجده إلاّ في مسجد واحد، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقمها في أكثر من موضع وكذلك أصحابه من بعده.

وقال بعضهم: لا تقام إلاّ في بلد له أمير وقاض ينفذ الأحكام[4].

وجواز الجمعة في أكثر من مسجد إذا دعت إليها الحاجة هو

---

(١) انظر مغني ابن قدامة ٢/٣٣٢ وحاشية الدسوقي ١/٣٧٢ والمجموع ٤/٣٧٥ وفتح القدير ٢/٥٠.
(٢) رواه مالك في الموطأ والشافعي في الأم بإسناد صحيح انظر المجموع ٤/٤٥٢.
(٣) انظر الاختيار ١/٨٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٥٩ والتاج المذهب ١/١٣٦ والمجموع ٤/٤٥٢.
(٤) انظر فتح القدير ٢/٥١ والمجموع ٤/٤٥٣ ومغني ابن قدامة ٢/٣٣٤ - ٣٣٥.

الراجح، إذ لا دليل معتبر في المنع من ذلك. وأما مع عدم الحاجة فلا يجوز، وقيل إنه لا خلاف في ذلك.

٧ - ويشترط في صحة الجمعة الجماعة.

اتفق الفقهاء على أن الجمعة لا تصح إلّا بجماعة، وإنما اختلفوا في عدد الجماعة المطلوبة فيها.

أ - يرى الشافعية وهو المشهور في مذهب الحنابلة أنه يشترط لوجوب الجمعة أربعون من أهلها. واستدلوا بحديث كعب السابق، وفيه: أن أسعد بن زرارة جمع بهم وهم أربعون[١].

ب - ويرى الحنفية والهادوية: اشتراط ثلاثة سوى الإمام، إلّا محمد وأبا يوسف من الحنفية، فإنهما قالا: اثنان سوى الإمام، لأن أقل ما يطلق عليه الجمع ثلاثة، مع الإمام أو دونه[٢].

جـ - ويرى المالكية: أنه لا يشترط عدد معين، بل يشترط جماعة تستقري، أي تستغني بنفسها ويقع بينهم بيع وشراء وغير ذلك، هذا من حيث الابتداء. فإذا وجبت عليهم وفعلوها ثم قلوا بعد ذلك فتجوز باثني عشر رجلاً أحراراً[٣].

هذه هي الأقوال المشهورة، وهناك أقوال كثيرة للفقهاء. قال الشوكاني: لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص فيرجع إلى أقل ما يطلق عليه اسم الجماعة[٤].

وقد يؤيد ذلك ما جاء في حديث أبي أمامة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الإثنان فما فوقهما جماعة»[٥].

---

(١) انظر مغني المحتاج ١/٢٨٢ والروض المربع ١/٨٣ ويشترط فيهم أن يكونوا أحراراً مستوطنين.

(٢) انظر فتح القدير ٢/٦٠ والتاج المذهب ١/١٣٧.

(٣) انظر حاشية الدسوقي ١/٣٨٦ وبداية المجتهد ١/١٥٨.

(٤) انظر نيل الأوطار ٣/٢٦٤.

(٥) رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم وقيل فيه ضعف انظر كشف الخفاء

ولا تنعقد الجمعة بمن ليس أهلاً لها، كالعبد والمسافر في مذهب جمهور الفقهاء.

وتنعقد بالمسافر والعبيد في مذهب الحنفية، لأنهم رجال تصح منهم الجمعة. وأما المرأة والصبي فلا تنعقد الجمعة بهما، ولا أعلم خلافاً في ذلك.

وأما المريض ومن حبسه العذر من المطر والخوف فإذا تكلف حضورها وجبت عليه وانعقدت به ويصح أن يكون إماماً فيها لأن سقوطها عنه ليس لنقص فيه وإنما هو للمشقة وقد زالت بحضوره[1].

٨ ـ أن تتقدمها خطبتان:

أ ـ والخطبة شرط لصحة الجمعة، ونقل الإجماع على ذلك. والدليل قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكرِ اللَّهِ﴾ والذكر هو الخطبة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة للجمعة، وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[2].

ب ـ ويشترط أن يحضرها العدد الذي تنعقد به الجمعة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال بعض الفقهاء: لا يشترط ذلك. ونقل ذلك عن أبي حنيفة.

جـ ـ ويشترط أن يخطب خطبتين يحمد الله فيهما ويصلي على

١/٤٧. ويستدل لمذهب المالكية بحديث جابر: أنهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فأقبلت عير تحمل طعاماً فالتفوا إليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا اثني عشر رجلاً، رواه البخاري انظر فتح الباري ٢/٤٢٢. وهذا أيضاً ليس صريحاً في دلالته لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قائماً في الصلاة وإنما في الخطبة.

(١) انظر مغني ابن قدامة ٢/٣٤١ ومغني المحتاج ١/٢٨٣ وفتح القدير ٢/٦٣ ويجوز للعبد والمسافر أن يكون إماماً فيها في مذهب الشافعية والمالكية ولكن لا تنعقد به.

(٢) رواه البخاري في صحيحه من حديث مالك بن الحويرث انظر فتح الباري ٢/١١١ وهناك خلاف شاذ في عدم وجوبها.

النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي الناس بتقوى الله تعالى ويقرأ عليهم آية من القرآن، وأن يخطب الخطبتين وهو قائم، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، ويجب عند الشافعية الفصل بينهما بجلسة خفيفة، والجلسة بين الخطبتين مستحبة عند الجمهور وليست بواجبة[1].

والدليل على ذلك حديث جابر بن سمرة قال: كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس[2].

ويرى بعض الفقهاء: أنه تجزىء خطبة واحدة، ويكفي فيها ما يسمى خطبة عند العرب، بل إن بعضهم قال: تجزىء تسبيحة أو تحميدة، لأن الله تعالى قال: ﴿**فاسعوا إلى ذكر الله**﴾ ولم يعين ذكراً فأجزأ ما يقع عليه اسم ذكر الله[3].

والظاهر أن القول الأول هو الراجح، لأن ذكر الله مجمل بينه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله فكانت خطبته تشتمل على ذكر الله والثناء عليه وموعظة المؤمنين. ولأن المقصود من الخطبة هو الموعظة، لذلك فلا تعتبر الخطبة بدونها[4].

د - ويشترط في الخطيب أن يكون على طهارة من الأحداث والنجاسات، وهذا مذهب الهادوية والشافعية وهو قول في مذهب المالكية والحنابلة.

وقال بعض الفقهاء: لا تشترط، وهو مذهب الحنفية وقول في مذهب المالكية والحنابلة وهو قول الشافعي القديم، لأنه ذكر يتقدم الصلاة فلم تجب فيه الطهارة، كالأذان.

---

(١) انظر المجموع ٣٨٥/٤ والروض المربع ٨٥/١ وبداية المجتهد ١٦١/١.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٥١٣/٢.

(٣) وهذا قول أبي حنيفة والذي قبله قول ابن القاسم من المالكية انظر بداية المجتهد ١٦١/١ وفتح القدير ٥٩/٢.

(٤) واشترط كثير من الفقهاء أن تكون الخطبة باللغة العربية، انظر المجموع ٣٦٣/٤.

هـ - ويجب الإنصات للخطبتين، لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»[1]. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال بعض الفقهاء: لا يحرم الكلام في أثناء الخطبة[2].

واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في الخطبة، ودخل رجل وهو يخطب فسأله عن الساعة فقال: «ويحك ماذا أعددت لها»[3]. والظاهر أن حديث أبي هريرة يدل على استحباب الإنصات لا على الوجوب.

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٤١٤ وشرح النووي ٢/٥٠٢.
(٢) انظر المجموع ٤/٣٩٧ ومغني ابن قدامة ٢/٣٢٠ والتاج المذهب ١/١٣٩ والقول بتحريم الكلام حال الخطبة هو مذهب الحنابلة والهادوية.
(٣) رواه البيهقي بإسناد صحيح، المجموع ٤/٣٩٨.

المبحث الرابع:

في مسائل تتعلق بأحكام الجمعة

١ ـ إذا دخل وقت الجمعة صعد الخطيب على المنبر واستقبل الناس وسلم عليهم. ثم يؤذن المؤذن بعد ذلك، وهذا الأذان هو الذي يحرم البيع ويوجب السعي إلى ذكر الله، وهذا وقت الأذان الوارد باتفاق الفقهاء، واختلفوا فيما عداه من الأذان.

قال بعضهم: لا يزاد على الأذان الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أذان واحد فقط.

وقال بعضهم: يسن أذان قبل أن يجلس الإمام على المنبر، لحديث السائب بن يزيد أن عثمان زاد التأذين الثالث يوم الجمعة حين كثر أهل المدينة، ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غير واحد، وكان حين يجلس الإمام على المنبر[1]. ولعل المراد بالثالث: الإقامة.

والظاهر أنه تجوز الزيادة على الأذان الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إذا ثبت أنه لم ينكر أحد من الصحابة على عثمان حينما زاد في الأذان، لأنه يكون سنة.

٢ ـ إذا دخل أحد والإمام على المنبر فلا يجلس حتى يصلي

---

(١) رواه البخاري، انظر فتح الباري ٢/٣٩٥ والمجموع ٣/١٣١ والمغني ٢/٢٩٧ وبداية المجتهد ١/١٥٨.

ركعتين، لحديث جابر بن عبدالله قال: جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع»[1]. ولحديث أبي قتادة السابق في حكم تحية المسجد.

وقال بعض الفقهاء: لا يركع للأمر للإنصات للخطيب، لأنه يدل على أن لا ينشغل أحد بشيء مما يشغل عن الإنصات وإن كان عبادة، وهذا مذهب المالكية[2].

والظاهر: أن الأمر بالإنصات مخصوص بحديث جابر وأبي قتادة.

٣ - ولا بأس أن يصلي غير الخطيب، وقال بعض الفقهاء: لا يصلي غير من يخطب إلّا لعذر[3].

٤ - ويكره أن يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الإثنين، لحديث معاذ بن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم»[4].

٥ - من أدرك مع الإمام ركعة فهو مدرك للجمعة وليضف إليها ركعة أخرى وتجزيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[5].

---

(١) رواه البخاري ومسلم، انظر فتح الباري ٢/٤٠٧ وشرح النووي ٢/٥٢٦.

(٢) وكرهها الحنفية انظر بداية المجتهد ١/١٦٣ وفتح الباري ٢/٤٠٧ وفتح القدير ١/١٣٩.

(٣) وهذا مذهب المالكية انظر قوانين الأحكام الشرعية ص ٩٦ بخلاف ما عليه جمهور الفقهاء.

(٤) رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: غريب والعمل به عند أهل العلم، انظر الدراري المضيئة ١/١٨٨.

(٥) الحديث بهذا اللفظ قال النووي: رواه البخاري ومسلم، وفي رواية: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى. رواه الحاكم وغيره وقال: أسانيده صحيحة المجموع ٤/٤٣٢.

ويرى الحنفية وبعض فقهاء التابعين: أن الجمعة تدرك ما لم يسلم الإمام، كغيرها من الصلوات[1].

ونقل عن بعض الصحابة والتابعين: أن من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً، لأنها مقام ركعتين.

ويبدو أن قول الجمهور هو الراجح، لاعتمادهم على النص الصحيح الصريح في ذلك.

٦ ـ يستحب أن يخفف في الخطبة ويطيل في الصلاة، لحديث أبي وائل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة ـ علامة ـ من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة، وإن من البيان لسحراً»[2].

٧ ـ ويستحب أن يقرأ في الصلاة في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الآخرة: إذا جاءك المنافقون، أو يقرأ في الأولى بسبح وفي الآخرة بالغاشية[3].

ويستحب أن يقرأ في فجر يوم الجمعة في الأولى: بألم تنزيل، وفي الثانية: هل أتى على الإنسان[4].

٨ ـ ويستحب التبكير إلى الصلاة يوم الجمعة والدنو من الإمام.

٩ ـ ويستحب أن يصلي أربع ركعات بعد الجمعة، أو ركعتين في البيت[5].

---

(١) وفي مذهب الحنفية: لو أدرك الإمام بعد السلام في سجود السهو فهو مدرك للجمعة، لأنه جزء من الصلاة، انظر فتح القدير ٢/٦٦ ـ ٦٧ ومغني ابن قدامة ٢/٣١٢ والمرجع السابق.

(٢) رواه مسلم عن النعمان بن بشير، انظر شرح النووي ٢/٥٢٩.

(٣) روى ذلك مسلم وغيره، انظر المرجع السابق.

(٤) رواه البخاري ومسلم، انظر فتح الباري ٢/٣٧٧ وشرح النووي ٢/٥٣١ والحديث عن أبي هريرة.

(٥) هناك أحاديث وردت في ذلك، انظر فتح الباري ٢/٣٦٦ وشرح النووي ٢/٥٣١ =

١٠ ـ ويستحب أن يتطيب ويتسوك ويغتسل ويكثر من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة[1].

= ونيل الأوطار ٣/٢١٦ ـ ٢٦٦.

(١) تقدم تفصيل ذلك في أحكام الطهارة في سنن الوضوء والغسل انظر فتح الباري ٢/٣٩٢.

الفصل الخامس
في صلاة العيدين وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

في حكم صلاة العيدين[1]

وهي مشروعة بإجماع العلماء، واستدل الفقهاء على مشروعيتها بقوله تعالى: ﴿فصلِّ لِربكَ وانْحَرْ﴾[2] قالوا: إن المراد بذلك صلاة العيد.

وبحديث ابن عباس قال: شهدت صلاة الفطر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فكلهم يصليها قبل الخطبة[3].

وقد اختلف الفقهاء في صفة مشروعيتها على ثلاثة آراء.

أحدها: أنها سنة مؤكدة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث طلحة بن عبدالله في قصة الأعرابي الذي سأل عن الواجبات فذكر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أنها خمس صلوات في اليوم والليلة، وأخبره: أنه ليس عليه غيرها إلا أن يتطوع[4]. وقالوا أيضاً: إنها صلاة لم يشرع فيها أذان فلم تجب كصلاة الكسوف والاستسقاء.

ثانيها: أنها واجبة على من تجب عليه صلاة الجمعة، وهذا مذهب الحنفية[5].

---

(١) العيد: مشتق من العود بفتح العين وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر، والجمع أعياد.

(٢) الآية ٢ سورة الكوثر، وانظر مغني ابن قدامة ٢/٣٦٧ والمجموع ٥/٣.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٤٥٣ وشرح النووي ٢/٥٣٤.

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١/١٠٦ وشرح النووي ١/١٤١.

(٥) انظر المراجع السابقة وفتح القدير ٢/٧٠ والاختيار ١/٨٥.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ولِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾[1]. قالوا: المراد صلاة العيد وقالوا أيضاً: مما يدل على وجوبها مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها.

وقال بوجوبها أيضاً الهادوية، إلا أنهم قالوا: إنها فرض عين على الرجال والنساء ولا تشترط فيها الجماعة[2].

ثالثها: أنها فرض كفاية، وهذا ظاهر مذهب الحنابلة[3]. واستدلوا على وجوبها بالأدلة الدالة على مشروعيتها، لأنها تقتضي الوجوب.

واستدلوا على أنها ليست فرض عين، بأنها لا يشرع لها أذان، كصلاة الجنازة، ولأنها لو وجبت على الأعيان لوجبت خطبتها ووجب استماعها كالجمعة.

والظاهر أن القول الثالث هو الراجح، لمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها، فإن فعلها بعض المسلمين في البلدة سقطت عن الآخرين، وإن تركوها كلهم أثموا وإن اتفق أهل البلد على تركها وجب قتالهم، لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

وأما حديث الأعرابي فلا دلالة فيه: لأنها لا تجب عليه لكونه من أهل البادية.

ويستحب أن يحضر النساء صلاة العيد إن لم يترتب على ذلك فتنة لحديث أم عطية: قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نخرج في الفطر والأضحى، العواتق، والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قالت: قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[4].

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥.

(٢) انظر التاج المذهب ١/١٥٠.

(٣) انظر مغني ابن قدامة ٢/٣٦٧.

(٤) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٤٦٣ وشرح النووي ٢/٥٤٠ والعواتق: =

وقال الشوكاني: إن هذا الحديث يدل على وجوب صلاة العيد على الرجال والنساء لأن الأمر بالخروج أمر بالصلاة لمن لا عذر لها، والرجال في ذلك من باب أولى[1].

وظاهر الحديث يدل على أن خروجهن ليس لأجل الصلاة فحسب، بل ولأجل أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، لذلك شمل من لا تصح منها الصلاة، ولذلك لا تجب عليها صلاة العيد كالجمعة، قال العلماء: لابأس بخروجها إن لم يترتب عليه فتنة فإن ترتب عليه فتنة حرم عليها الخروج، لأن خروجها مندوب والابتعاد عن الفتنة واجب[2].

= جمع عاتق وهي الجارية التي قاربت البلوغ والخدور: الستور.

(١) انظر الدراري المضيئة ١/١٩٤.

(٢) قال النووي: يستحب خروج غير ذوات الهيئات والمستحسنات انظر شرح مسلم ٢/٥٤٠. نظراً لاختلاف الزمان.

المبحث الثاني:

صفة صلاة العيدين

صلاة العيد ركعتان كصلاة الجمعة، ويسن فيهما أن يكبر المصلي قبل القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام وقبل القراءة، ويستحب رفع اليدين في التكبير، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1].

واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»[2].

وبحديث عمرو بن عوف المزني: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة[3].

وهناك أقوال للفقهاء غير هذا القول كثيرة، منها: أنها مثل القول

---

(١) انظر المجموع ٥/٢٤ ونيل الأوطار ٣/٣٣٩.

(٢) رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما ونقل الترمذي عن البخاري أنه صححه انظر نيل الأوطار ٣/٣٣٨.

(٣) رواه الترمذي وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب وهو ضعيف جداً ويتقوى بشواهد انظر نيل الأوطار ٣/٣٣٨.

الأول في المحل والعدد، إلا أن تكبيرة الإحرام في الأولى وتكبيرة القيام في الثانية تعد منها.

وهذا مذهب الحنابلة والمالكية، واحتجوا بإطلاق الحديثين السابقين[1].

ومنها: أنه يكبر في الأولى ثلاث تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة وفي الثانية ثلاث تكبيرات بعد القراءة، وهذا مذهب الحنفية[2].

ومنها: أن التكبيرات مثل القول الأول في العدد، إلا أن محلها بعد القراءة في الركعتين، وهذا مذهب الهادوية[3]. والمسبوق يتحمل عنه الإمام ما فاته من التكبير والقراءة.

قال الشوكاني: وأرجح هذه الأقوال أولها، يعني قول جمهور الفقهاء.

وقد استدل كل من الفقهاء على قوله بدليل، ولكن أحسن هذه الأدلة وأقواها هي أدلة الجمهور، لذلك كان قولهم هو الراجح، والله تعالى أعلم.

ويفصل بين التكبيرات بشيء من التسبيح والتحميد، يقول: الله أكبر كبيراً والحمد له كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا، ونحو ذلك.

وقال بعض الفقهاء: لا يستحب الفصل، والمشروع هو الموالاة بين التكبير.

والتكبير في مذهب جمهور الفقهاء مستحب، وقال بعضهم: إنه واجب[4].

---

(١) انظر نيل الأوطار ٣/٣٣٩ ومغني ابن قدامة ٢/٣٨٠ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠١.

(٢) انظر فتح القدير ٢/٧٤ واحتجوا بحديث ضعيف ذكره النووي في المجموع ٥/٢٤.

(٣) انظر التاج المذهب ١/١٥٠.

(٤) والقول بوجوب التكبير هو مذهب الهادوية انظر نيل الأوطار ٣/٣٤١ والتاج المذهب ١/١٥٠.

المبحث الثالث:

في حكم التكبير خارج صلاة العيد

ويستحب التكبير في مذهب الشافعية من غروب الشمس في ليلة الفطر إلى أن ينصرف الناس من صلاة العيد، لقول الله تعالى: ﴿ولِتكملُوا العدَّة ولِتُكَبِّرُوا اللَّهَ على ما هداكُمْ﴾[1].

وأما التكبير في الأضحى فالمختار عند كثير من الفقهاء: أنه يبدأ من صبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، ويكون مقيداً بفعل الصلوات[2].

وقال بعض الفقهاء: إنه من صبح يوم عرفة إلى عصر يوم النحر[3] هذا بالنسبة لغير الحاج.

وأما الحاج فيبدأ تكبيره من عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق.

وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر ولله الحمد، وهذا مروي عن ابن عمر وابن مسعود، وقيل يكبر ثلاثاً متواليات، الله أكبر الله أكبر الله أكبر[4].

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ وقال جمهور الفقهاء: إن التكبير يبدأ من الغدو إلى صلاة العيد انظر المجموع ٥/٤٩.

(٢) يسمى التكبير خلف الصلوات بالمقيد والتكبير المرسل يكون في كل وقت وهو مشروع في العيدين جميعاً.

(٣) وهذا مذهب الحنفية انظر فتح القدير ٢/٨٠ قال الفقهاء: ويستحب رفع الصوت بالتكبير.

(٤) وإن زاد على الثلاث فليقل: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. انظر المجموع ٥/٣٥ و٤٣.

المبحث الرابع:

في أحكام تتعلق بصلاة العيد

١ ـ وقت صلاة العيد من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى أن يقوم قائم الظهيرة، وذلك ما بين وقتي النهي عن صلاة النافلة، لعموم النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها[1].

ويستحب تقديم الأضحى ليتسع وقت التضحية وتأخير الفطر ليتسع إخراج صدقة الفطر، ولما روي عن الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن يقدم الأضحى ويؤخر الفطر[2].

وقال بعض الفقهاء: إن أول وقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول، والأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وهذا مذهب الشافعية[3]. بناء على مذهبهم أنه تجوز الصلاة في الأوقات المنهي عنها إذا كان لها سبب.

ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام فقد سقطت عنه، بناء على أنها فرض كفاية وقد قام بها من حصلت الكفاية به، وله أن يصليها وحده وتكون أداء ما لم تزل الشمس.

---

(١) انظر مغني ابن قدامة ٢/٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٢) رواه الشافعي مرسلاً عن شيخه ابراهيم بن محمد عن ابن الحويرث، انظر نيل الأوطار ٣/٣٣٢.

(٣) انظر المجموع ٥/٤.

وقال بعض الفقهاء: من فاتته مع الإمام لم يأت بها أصلاً[1].

ويخرج وقتها بزوال الشمس، فمن علم بالعيد بعد الزوال قضاها في اليوم الثاني. وهذا مذهب الحنابلة، وفي مذهب الشافعية: فلا تقضى إلا إذا علم بها بعد غروب الشمس[2].

٢ ـ ولا يشرع لصلاة العيدين أذان ولا إقامة، لحديث ابن عباس وجابر أنهما قالا: لم يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى[3].

٣ ـ وليس لصلاة العيد سنة مشروعة لا قبلها ولا بعدها، لحديث ابن عباس قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما[4]. هذا إذا كانت الصلاة في المصلى خارج المسجد، أما إذا كانت في المسجد فليصل من دخل المسجد قبل أن يجلس تحية المسجد لا لأجل أنها سنة العيد.

٤ ـ والمستحب في صلاة العيد أن تكون في الصحراء، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك[5].

٥ ـ ويستحب مخالفة الطريق، وهو أن يرجع من غير الطريق التي غدا منها[6].

٦ ـ ويستحب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى،

---

(١) وهذا مذهب الحنفية، لأنه يشترط فيها عندهم الجماعة كالجمعة انظر فتح القدير ٢/٧٨، وبناء على مذهب الجمهور فإنها تصح من المنفرد فهو إن شاء صلاها على هيئتها، وإن شاء صلاها بدون تكبير، ويجب التكبير عند بعض من أوجب الصلاة ولو صلاها منفرداً وهو مذهب الهادوية.

(٢) انظر مغني ابن قدامة ٢/٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر شرح النووي ٢/٥٣٨ ونيل الأوطار ٣/٣٣٥.

(٤) رواه البخاري ومسلم وغيرهما انظر فتح الباري ٢/٤٣٩ ونيل الأوطار ٣/٣٤١.

(٥) لحديث أبي سعيد رواه البخاري وغيره فتح الباري ٢/٤٤٨.

(٦) لحديث جابر في صحيح البخاري: أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق انظر فتح الباري ٢/٤٧٢.

لحديث أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وتراً[1].

٧ - يستحب التجمل والتطيب في العيدين والترويح على النفس والمزيد من شكر الله تعالى وتعظيمه.

٨ - ويستحب أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين كخطبتي الجمعة في صفتهما، لحديث جابر قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة[2].

وليست الخطبة شرطاً لصحة الصلاة كالجمعة، ولكن قال العلماء: يكره الانصراف عن الخطبة أو التكلم فيها[3].

---

(١) رواه البخاري انظر فتح الباري ٢/٤٤٦.

(٢) رواه مسلم انظر شرح النووي ٢/٥٣٦ وفي البخاري نحوه انظر فتح الباري ٢/٤٥٣.

(٣) وقال بعض الفقهاء: يستحب أن يكبر في الخطبة الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً. انظر المجموع ٥/٢٥ - ٢٦.

الفصل السادس

في صلاة المسافر وأهل الأعذار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

في صلاة المسافر

لصلاة المسافر أحكام من حيث الجمع بين الصلاتين ومن حيث قصر الصلاة الرباعية.

أما أحكام الجمع فقد تقدم بيانها في المبحث الرابع في المسألة الثانية منه في أحكام الصلوات الخمس.

وأما أحكام القصر فبيانها في سبع مسائل هي:

المسألة الأولى: في مشروعية قصر الصلاة الرباعية:

قصر الصلاة الرباعية مشروع ودليل مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: **﴿وإذا ضَرَبْتُمْ في الأَرض فليسَ عليكمْ جُناحُ أَنْ تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفتُمْ أَنْ يَفتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾**[1].

وأما السنة فقد تواترت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقصر في أسفاره في حج أو عمرة أو غيرهما، فكان لا يزيد في الصلاة الرباعية على ركعتين.

(١) سورة النساء الآية ١٠١.

ومن هذه الأخبار: حديث عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر[1].

ومنها حديث ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة[2].

ومنها حديث ابن عمر قال: صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾[3].

وقد أجمع أهل العلم على أن للمسافر سفراً مباحاً أن يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين[4].

المسألة الثانية: في صفة القصر الشرعية عند الفقهاء:

١ - يرى الحنفية والهادوية أن قصر الصلاة الرباعية واجب، ونقل ذلك عن جماعة من فقهاء الصحابة والتابعين.

واستدلوا بالأدلة السابقة وغيرها مما ورد في معناها، فإنها تدل على أن فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان فقط، وقال الحنفية: إن الإكمال مخالف للسنة، ولو أن إنساناً أتم فالفريضة ركعتان فقط وتكون الأخيرتان نفلاً، لأن السلام ليس بفرض عندهم.

ويرى جمهور الفقهاء: أن القصر ليس بواجب وإنما هو رخصة فمن

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٢/٥٦٩ وشرح النووي ٢/٣٣٦.
(٢) رواه مسلم، شرح النووي ٢/٣٣٨.
(٣) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم، فتح الباري ٢/٥١٣ وشرح النووي ٢/٣٤٠.
(٤) مغني ابن قدامة ٢/٢٥٥، والمجموع ٤/٢١٢ وبداية المجتهد ١/١٦٦.

شاء أتم ومن شاء أقصر، ثم إن بعضهم قال: إن الإتمام أفضل، وقال بعضهم: القصر أفضل، وهو قول الأكثر.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لا جُناحَ عليكمْ أنْ تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ﴾ لأن الجناح لا يستعمل إلاّ في المباح، واستدلوا أيضاً بحديث عائشة قالت: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فأخبرته بعد ذلك فقال: «أحسنت يا عائشة»[١].

وفي رواية عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم[٢].

وأن عثمان رضي الله عنه أتم الصلاة بمنى، وكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلى وحده أتم[٣]. ولأنه تخفيف أبيح للسفر فجاز تركه، كالمسح على الخفين ثلاثاً. ولأن العلماء أجمعوا على أن المسافر إذا اقتدى بمقيم لزمه الإتمام، ولو كان الواجب ركعتين لما جاز فعلها أربعاً خلف مسافر ولا حاضر، كالصبح.

وأجابوا عن حديث: فرضت الصلاة ركعتين. بأنه معناه لمن أراد الاقتصار عليهما، قالوا: ويتعين المصير إلى هذا التأويل جمعاً بين الأدلة، ويؤيد ذلك فعل عثمان وعائشة[٤].

والظاهر أنه إذا ثبت القصر عن النبي صلى الله عليه وسلم والإتمام وكذلك فعل بعض الصحابة كعثمان وعائشة فإن القصر ليس بواجب، وأنه يجوز القصر والإتمام، والقصر أفضل، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه الدارقطني وحسنه وقال البيهقي في المعرفة: صحيح، انظر المجموع ٤/٢٢١، والمشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه ورواه غيرهما، المجموع ٤/٢٢٤.

(٣) روى ذلك مسلم في صحيحه بألفاظ متعددة، شرح النووي ٢/٣٤٤.

(٤) انظر المجموع ٤/٢٢٥ وسبل السلام ١/١٤٧ والدراري المضيئة ١/٢٠٥.

المسألة الثالثة: في قدر المسافة التي يجوز القصر فيها:

اختلف الفقهاء في المسافة التي يجوز فيها القصر إلى عدة آراء والمشهور منها ثلاثة:

أحدها: أن القصر لا يجوز إلاّ في مرحلتين، وتقدر بثمان وأربعين ميلاً ولا يجوز في أقل من ذلك، وهذا مذهب جمهور الفقهاء[1].

واستدلوا بما رواه عطاء بن أبي رباح: أن ابن عمر وابن عباس كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك[2].

وفي رواية قال عطاء: سئل ابن عباس: أأقصر الصلاة إلى عرفة؟ فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف[3].

ثانيها: أن القصر لا يجوز إلاّ في مسيرة ثلاثة أيام، وهذا مذهب الحنفية واحتجوا بحديث علي قال: جعل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم، يعني المسح على الخفين[4].

ثالثها: يقصر في طويل السفر وقصيره، حتى ولو خرج الإنسان إلى بستان خارج البلد، وهذا قول داود الظاهري ومن نحا نحوه.

واحتجوا بإطلاق الأدلة التي ورد فيها القصر، فإنها لم تقيد المسافة.

وبحديث أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ صلى ركعتين[5].

---

(١) المجموع ٤/٢١٥ ومغني ابن قدامة ٢/١٥٥ وبداية المجتهد ١/١٦٦.

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح وذكره البخاري في صحيحه تعليقاً وقال: وهي ستة عشر فرسخاً، فتح الباري ٢/٥٦٥ والمجموع ٤/٢١٦، ويقدر البريد بأربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال، والميل = ١٧٦٠ متراً وهي مرحلتان حوالى ٨٣كم.

(٣) قال النووي: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح وروى مالك في الموطأ بإسناده الصحيح أن ابن عمر قصر في أربعة برد، انظر المجموع ٤/٢١٦.

(٤) رواه مسلم، شرح النووي ١/٥٦٧ وانظر قول الحنفية في فتح القدير ٢/٨٣.

(٥) رواه مسلم، شرح النووي ٢/٣٤٢ وذكرها النووي بلفظ ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ، المجموع ٤/٢١٦.

وهناك أقوال أخرى، منها: أن القصر لا يجوز إلّا في مسافة بريد فصاعداً[1] والذي يظهر لي أن قول الجمهور هو الراجح، لأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في حديث أنس وغيره لا يدل على تحديد مسافة القصر وإنما يدل على أنه قصر من ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ من المدينة التي خرج منها، ولذلك قال أنس: ثلاثة أميال وثلاثة فراسخ، ومن المعلوم أن الثلاثة الفراسخ أكثر من الثلاثة أميال بأضعاف. فيرجع ذلك إلى عمل الصحابة في تحديد المسافة عندما لم يوجد دليل صريح في تحديدها.

المسألة الرابعة: في بيان ابتداء القصر:

ويبتدىء المسافر بالقصر من حين يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره، فلا يجوز له أن يقصر قبل خروجه من بيوت البلدة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وإذا ضَربتُمْ في الأَرضِ فليسَ عليكمْ جناحٌ أن تَقصُروا من الصّلاةِ**﴾ فالمفهوم من الآية أن من لا يخرج من القرية لا يعتبر ضارباً في الأرض.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصر إلّا إذا خرج من المدينة، فيقصر من ذي الحليفة، وهي خارجة من المدينة[2].

وقال بعض الفقهاء: إن من نوى السفر يجوز له القصر وهو في منزله[3]. وهذا مخالف لما عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما تدل

---

(١) وهذا مذهب الهادوية انظر التاج المذهب ١/١٤٣ وقال بعضهم تقصر في يومين وأكثر، وقال بعضهم يوم تام، وقال بعضهم إن القصر لا يجوز إلّا للخائف لظاهر الآية، انظر بداية المجتهد ١/١٦٧ - ١٦٨.

(٢) قال أنس: صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وبذي الحليفة ركعتين، انظر فتح الباري ٢/٥٦٩.

(٣) انظر المراجع السابقة للفقهاء ومغني المحتاج ١/٢٦٣ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠، والروض المربع ١/٧٩.

عليه الآية الكريمة[1].

المسألة الخامسة: في بيان شروط القصر:

١ ـ يشترط في جواز القصر أن ينويه عند الإحرام بالصلاة، لأن الأصل الإتمام وإطلاق النية ينصرف إليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال بعضهم: لا تجب نية القصر لأن الأصل هو القصر، وهذا قول أبي حنيفة[2].

٢ ـ يشترط أن يعلم بجواز القصر، فإن جهله لم تصح صلاته، لأنه يعتبر متلاعباً.

٣ ـ يشترط أن لا يقتدي بمقيم، فإن اقتدى بمقيم وجب عليه الإتمام.

ونقل عن بعض الفقهاء: أن من أدرك ركعتين أجزأتاه، وإن قال: إن أتم الإمام أتممت وإن قصر قصرت لا يضر.

٤ ـ أن يعزم في ابتداء سفره على قطع مسافة القصر، فلو خرج لطلب غريم أو آبق ونوى أنه متى لقيه رجع ولم يعرف موضعه لم يقصر وإن طال سفره، إلّا في الرجوع إذا قصد بلده فليقصر[3].

٥ ـ أن يكون السفر لطاعة أو مباح، لأن السفر رخصة فلا يجوز أن يعلقها بالمعاصي، لأن الله تعالى يقول: **﴿فمن اضْطُرَّ في مخمصةٍ غيرَ متجانِفٍ لإثمٍ فإن الله غفورٌ رحيمٌ﴾**[4]، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

ويرى الحنفية والهادوية: أنه يقصر ولو كان السفر لمعصية، كالباغي

---

(١) والجمع بين الصلاة مثل القصر في هذه المسألة، والله تعالى أعلم.

(٢) المجموع ٤/٢٣٤ ومغني ابن قدامة ٢/٢٦٥ والتاج المذهب ١/١٤٢ والروض المربع ١/٨٠.

(٣) انظر المراجع السابقة وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠.

(٤) سورة المائدة الآية ٣.

والآبق، وقال بذلك المزني من فقهاء الشافعية، واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في القصر(1).

والظاهر: أن قول الجمهور أرجح، لأن الله تعالى أباح الأكل لمن كان غير باغ ولا عاد، والقصر شرع تخفيفاً، فلا يباح لباغ أو عاد، وهذا تخصيص لعموم أدلة الحنفية، والله تعالى أعلم.

٦ ـ أن تكون الصلاة رباعية، فلا يجوز قصر الثنائية ولا الثلاثية، ولا خلاف في ذلك.

٧ ـ أن لا ينوي الإقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، وهذا مذهب المالكية والشافعية، وقال به بعض فقهاء الصحابة والتابعين(2). واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجه فإنه لم يقم في موضع واحد أكثر من ثلاثة أيام في مكة، فكانت جملة إقامته في مكة ومنى وعرفة عشرة أيام مفرقة بين مكة ومنى وعرفات.

وأما إقامته في فتح مكة تسعة عشر يوماً كما جاء ذلك في حديث ابن عباس فإنه لم ينو الإقامة وإنما كان متردداً متى يتهيأ له الفراغ من حاجته يرحل منها. وأما في الحج فإنه كان جازماً في الإقامة لذلك لم يرخص للمهاجرين أن يقيموا أكثر من ثلاثة أيام(3).

ويرى الحنفية: أن المسافر لا يتم إلّا إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول، فإن نوى أقل من ذلك قصر، وقال بهذا المزني والثوري.

وعللوا بأن هذا مأثور عن ابن عباس وابن عمر، والأثر في مثله

---

(1) انظر المراجع السابقة وفتح القدير ٢/٤٦ ومغني المحتاج ١/٢٦٨.
(2) انظر المجموع ٤/٢٤٨ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠.
(3) جاء في حديث ابن عباس أنه أقام تسعة عشر يوماً، وجاء في حديث ابن عمر أنه أقام عشرة أيام، فجمعوا بينهما: إن حديث ابن عباس كان في غزوة الفتح ولم ينو الإقامة وحديث ابن عمر كان في حجة الوداع، والحديثان رواهما البخاري وغيره، فتح الباري ٢/٥٦١.

كالخبر[1]. ويرى الحنابلة: أنه يتم إن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام، واستدلوا بما استدل به الشافعية.

هذه هي الأقوال المشهورة، وهناك أقوال أخرى أيضاً للفقهاء، ولا أعلم لأحد منهم دليلاً صريحاً في ذلك، والأخذ بالقول الأول أحوط، والله تعالى أعلم[2].

٨ ـ أن يكون السفر منقطعاً، فلا يجوز القصر لمن سفره دائم كالملاحين والرعاة الظاعنين الذين معهم أهلهم ومالهم، وهذا مذهب الحنابلة، لأن معهم أهلهم ومالهم كالمقيمين، وهو الأصح في مذهب الحنفية.

وأجاز جمهور الفقهاء لهم القصر، لأنهم مسافرون، والأفضل لهم الإتمام. وأما السواقون وغيرهم الذين يسافرون دون أهلهم فيجوز لهم القصر، ولا أعلم خلافاً في ذلك[3].

المسألة السادسة: في المسافر المتردد في الإقامة:

إذا نزل المسافر في بلد وعزم أن يخرج منها غداً أو بعد غد متى انقضت حاجته ولم ينو الإقامة مدة فإنه يقصر أبداً، وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وقول في مذهب الشافعية[4].

واستدلوا بفعل ابن عمر فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر وكان يقصر[5].

---

(١) فتح القدير ٢/٣٥ هذا في غير المجاهد، أما المجاهد فيرى جمهور الفقهاء أنه يقصر أبداً وإن نوى الإقامة.

(٢) وفي مذهب الهادوية: يتم إن نوى الإقامة عشرة أيام انظر التاج المذهب ١/١٤٤ وقال بعضهم: يتم إن نواها تسعة عشر يوماً، وقال بعضهم يتم إن نواها ثمانية عشر يوماً.

(٣) انظر المجموع ٤/٢١٣ والروض المربع ١/٨٠ وفتح القدير ٢/٣٧.

(٤) فتح القدير ٢/٣٦ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١٠٠ والروض المربع ١/٨٠.

(٥) أخرجه البيهقي بإسناد صحيح انظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/٢١٢.

وعن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة[1].

وعن جابر بن عبدالله قال: أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة[2]، وعن ابن حمزة قال: قلت لابن عباس: إنا نطيل المقام بخراسان، فقال: صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين[3].

وهناك آثار كثيرة أيضاً نحو هذا المعنى.

وقال بعض الفقهاء: يقصر سبعة عشر يوماً، لأن الأصل الإتمام إلّا فيما وردت فيه الرخصة، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس قال: أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوماً قصرنا وإن زدنا أتممنا[4]، فنأخذ منها يوم الدخول ويوم الخروج فتكون سبعة عشر يوماً، وإن حسبنا يوم الدخول ويوم الخروج كانت تسعة عشر يوماً، وهذا قول في مذهب الشافعية.

وفي قول لهم: أنه لا يقصر أبداً، وإنما يقصر المحارب إلى ثمانية عشر يوماً.

وفي قول آخر لهم: لا فرق بين المتردد وبين من نوى الإقامة فالحكم في ذلك سواء[5].

والظاهر: أن القول الأول هو الراجح، وهو قول جمهور الفقهاء لاعتمادهم على الآثار المذكورة.

---

(١) أخرجه البيهقي بسند صحيح، المرجع السابق.
(٢) رواه أبو داود ورواته ثقات، المصدر السابق.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي حمزة وسكت عنه ابن حجر، المصدر السابق.
(٤) رواه البخاري وغيره، انظر فتح الباري ٢/٥٦١.
(٥) المجموع ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦ وفي مذهب الهادوية يقصر المتردد إلى شهر انظر التاج المذهب ١/١٤٤.

المسألة السابعة: في فروع من أحكام صلاة المسافر:

أ ـ من فاتته صلاة سفر فقضاها في الحضر يلزمه الإتمام، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، لأن القصر من رخص السفر فيبطل بزواله.

ويرى الحنفية: أنه يقضيها ركعتين، وهو قول الشافعي القديم، لأن القضاء بحسب الأداء، والمعتبر في ذلك آخر الوقت[1].

ومن فاتته صلاة حضر فقضاها في السفر لزمه الإتمام، لأن القضاء يعتبر بالأداء. وهذا قول عامة الفقهاء، إلّا الحسن البصري والمزني نقل عنهما أنها تقصر مطلقاً.

ب ـ ومن سافر إلى بلد واستوطنها ثم سافر إلى بلده الأولى قصر الصلاة، لأنها لم تبق وطناً له[2].

جـ ـ وإذا دخل وقت الصلاة وتمكن من فعلها ثم سافر فله قصرها، لأن الاعتبار في صفة الصلاة بحال الأداء لا بحال الوجوب[3].

---

(١) الروض المربع ١/٨٠ والمجموع ٤/٢٤٩ وفتح القدير ٢/٤٥.
(٢) انظر فتح القدير ٢/٤٣.
(٣) انظر المجموع ٤/٢٥١.

المبحث الثاني:

في صلاة أهل الأعذار

فلا تسقط الصلاة عن المريض وإنما تجب عليه حسب استطاعته، فإن عجز عن القيام صلى قاعداً فإن لم يستطع فعلى جنبه، لحديث عمران بن حصين قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»[1]. فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز ترك الصلاة إلّا لعذر وليس المرض عذراً في ترك الصلاة لمن كان من أهل الوجوب[2].

فإذا ترك المكلف الصلاة فلا يخلو إما أن يكون لعذر أو لغير عذر.

فإن تركها لعذر كنوم أو نسيان وجب عليه قضاؤها متى تذكرها أو استيقظ من النوم، ويقضيها بالترتيب إن فات عليه أكثر من فريضة[3].

وإن تركها بغير عذر فيرى جمهور الفقهاء أنه يجب عليه قضاؤها. واستدلوا بحديث الجهنية أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أن أمها نذرت أن تحج فماتت ولم تحج، فقال: «اقضوا الله فالله أحق بالوفاء»[4].

---

(١) رواه البخاري، انظر فتح الباري ٢/٥٨٧ وفتح القدير ٢/٣ والمجموع ٤/٢٠٤ والإنصاف ٢/٣٠٥.

(٢) تقدم بيان من لا تجب عليه الصلاة في المبحث الثالث من أحكام الصلوات الخمس.

(٣) تقدم بيان ذلك في المسألة الثالثة ـ المبحث الرابع من أحكام الصلوات الخمس.

(٤) رواه البخاري والنسائي بمعناه، انظر نيل الأوطار ٤/٣٢٠.

وبحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المجامع في نهار رمضان أن يصوم يوماً مع الكفارة[1]. أي بدل اليوم الذي أفسده بالجماع عمداً. ولأنه إذا وجب القضاء على التارك نسياناً فالعامد من باب أولى[2].

وقال بعض الفقهاء: لا يقضيها أبداً ولا يصح فعلها، وإنما يكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليثقل ميزانه يوم القيامة ويستغفر الله تعالى ويتوب إليه.

ونقل هذا القول عن الظاهرية وعن جماعة من فقهاء آل البيت.

ويميل العلامة الشوكاني إلى القول بعدم الوجوب، لعدم اعتبار دليل في ذلك[3].

---

(١) رواه البيهقي بإسناد جيد، انظر المجموع ٤/٧٥ ـ ٧٦.
(٢) وقد نقل الاتفاق على ذلك انظر المصدر السابق.
(٣) انظر المجموع ٤/٧٥ ـ ٧٦ والدراري المضيئة ١/١٧٩.

الفصل السابع
في أحكام الجنائز
وفيه ثمانية مباحث

المبحث الأول

في مقدمات الموت وتجهيز الميت، وفيه مسائل:

١ - يستحب لكل أحد أن يكثر من ذكر الموت، لحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أكثروا من ذكر هادم اللذات» يعني الموت[١].

ولأن ذكر الموت يجعل الإنسان مستعداً بالخروج من المظالم والإقلاع عن المعاصي والإقبال على طاعة الله، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين أبصر جماعة يحفرون قبراً فبكى حتى بل الثرى بدموعه، وقال: «إخواني لمثل هذا فأعدوا»[٢].

٢ - ومن مرض يستحب له أن يصبر، لأن الصبر فضله عظيم وأجره كبير، قال الله تعالى: ﴿**إنَّما يُوفَّى الصَّابرونَ أجرَهُمْ بغيرِ حسابٍ**﴾[٣].

وليحذر المريض أن يجزع لأن الجزع يذهب بالأجر، ويستحب له أن يتداوى لحديث أبي الدرداء: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة على شرط البخاري ومسلم المجموع ٩٣/٥.

(٢) رواه الترمذي بإسناد حسن انظر المرجع السابق.

(٣) سورة الزمر الآية ١٠.

بالحرام»[1]. ويكره للإنسان أن يتمنى الموت، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل: **اللهم أحيني ما دامت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي**»[2].

٣ - وينبغي للمريض أن يحسن الظن بالله، لحديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يموتن أحدكم إلّا وهو يحسن الظن بالله تعالى»[3]، يعني: يظن أن الله يرحمه ويرجو ذلك، ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يطمعه في رحمة الله ويحثه على تحسين ظنه بربه.

٤ - ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يلقنه لا إله إلا الله، لحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله»[4]. ويستحب أيضاً أن يوجهه إلى القبلة ليموت إليها، لأن البراء بن معرور لما أوصى أن يوجه إلى القبلة إذا احتضر، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أصاب الفطرة»[5].

٥ - ويستحب للحاضر عند المحتضر أن يقرأ عنده بـ (يس) لحديث معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اقرأوا على موتاكم يس»[6].

٦ - ويستحب أن يغمض عينيه إذا مات، لحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة لما مات فأغمض بصره ثم قال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»[7].

---

(١) رواه أبو داود وسكت عنه، لأنه صحيح أو حسن في نظره وقال النووي فيه ضعف انظر المرجع السابق.
(٢) رواه البخاري ومسلم انظر المجموع ٥/٩٥.
(٣) رواه مسلم انظر المجموع ٥/٩٦.
(٤) رواه الجماعة إلّا البخاري انظر نيل الأوطار ٤/٢٢.
(٥) رواه الحاكم والبيهقي انظر الدراري المضيئة ١/٢٢٠.
(٦) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان وصححه، الدراري المضيئة ١/٢٢٠.
(٧) رواه مسلم انظر المجموع ٥/١١٤ والدراري المضيئة ١/٢٢٠.

٧ ـ وتستحب المبادرة بتجهيزه إذا تيقن موته، لحـديث الحصين بن دحدوح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهري أهله»[١].

٨ ـ وتستحب المبـادرة بقضاء دينـه، لحديث أبي هـريـرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه»[٢].

(١) رواه أبو داود، الدراري المضيئة ١/ ٢٢٠.
(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن. انظر نيل الأوطار ٤/ ٢٦.

المبحث الثاني:

في غسل الميت

وفيه مسائل ومن أهمها ما يأتي:

١ - يجب على الأحياء أن يغسلوا الميت، وغسله فرض كفاية، وقد أجمع العلماء على وجوبه، فإذا قام به بعض المسلمين سقط عن الآخرين، ولحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي سقط عن بعيره فمات: «اغسلوه بماء وسدر»(١).

٢ - والأولى أن يغسل الميت أقرباؤه، فيقدم الأقرب فالأقرب من عصباته، ويجوز لزوجته أن تغسله، ونقل الاتفاق على ذلك(٢).

وإن ماتت امرأة وليس لها زوج غسلها النساء، والأولى أن يغسلها أقرباؤها تقدم الأقرب فالأقرب منهن، ويجوز لزوجها أن يغسلها في مذهب جمهور الفقهاء. ويرى الحنفية والثوري: عدم جواز ذلك، لأن الزوجية تزول بالموت، كالطلاق البائن.

٣ - وإذا مات رجل وليس هناك إلّا امرأة أجنبية، أو امرأة وليس هناك إلّا رجل أجنبي فيرى جمهور الفقهاء: أنه ييّمم ولا يغسل، لأنه تعذر غسله شرعاً بسبب اللمس والنظر. وقال بعض الفقهاء: يجب غسله من فوق الثوب، ولا يجوز للغاسل أن ينظر إلى عورة المغسول وليغض طرفه ما أمكنه، ولا يجوز له أن يمس عورة المغسول بل يلف على يده خرقة ويغسل فرجه وسائر جسده. ويظهر لي أن القول بوجوب الغسل هو الراجح، كجواز نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية للضرورة، كالمداواة ونحوها، وكذلك يجوز نظرها إليه للضرورة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٤/٦٤ وشرح النووي ٣/٢٩٤.

(٢) انظر المجموع ٥/١٠٩ - ١١٩.

٤ ـ ويجوز في مذهب الشافعية أن يغسل الرجل أمه أو ابنته وغيرهما من المحارم، ونقل ذلك عن المالكية وغيرهم بشرط أن لا يباشر العورة بيده ولا ينظر إليها وليغض طرفه ما أمكنه.

ونقل عن الحنفية والحنابلة عدم جواز ذلك.

٥ ـ ويجوز للمرأة أن تغسل الصبي وللرجل أن يغسل الصبية ما لم يبلغ الصبي أو الصبية حداً يشتهيان فيه[١].

٦ ـ صفة الغسل:

يستحب أن يغسل الميت ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك، لحديث أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافورٍ»[٢].

والواجب غسلة واحدة، ولا يحسب الغسل إلّا بعد الطهر من النجاسة. وإذا تعذر غسل الميت لفقد الماء أو احتراق جسمه بحيث لو غسل لتهرى لم يغسل بل يمم، وهذا التيمم واجب لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة. وإذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وقبل تكفينه وجب غسلها، وإذا خرجت بعد تكفينه لم يجب غسلها[٣].

ويغسل الجنب والحائض إذا ماتا غسلاً واحداً عند كافة العلماء.

---

(١) المجموع ٥/١١٥ ـ ١٦ و١١٩ ـ ١٢٠ ومغني ابن قدامة ٢/٥٢١ ـ ٥٢٦.

(٢) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ٣/١٣٢ وشرح مسلم للنووي ٢/٦٠١.

(٣) المجموع ٥/١٣٤ ـ ١٣٦ وحاشية الدسوقي ١/٤١٠، ولا يغسل شهيد المعركة مع الكفار لقوله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد: «لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة» رواه أبو داود عن جابر، الدراري المضيئة ١/٢٢٥، وهذا مذهب جمهور الفقهاء. وأما المبطون والنفساء ونحوهما فإنهم يغسلون بالإجماع، لأنهم شهداء في الآخرة فقط.

المبحث الثالث

في تكفين الميت، وفيه مسائل:

١ - تكفينه فرض من فروض الكفاية، لحديث خباب بن الأرت: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتكفين مصعب بن عمير في ثوبيه الّذين مات فيهما حينما استشهد في أحد[١].

٢ - ولا بأس في الزيادة في الكفن بدون مغالاة، لحديث أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه»[٢].

٣ - ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب إزار ولفافتين بيض، لحديث عائشة قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة[٣].

ولا بأس أن يكفن في خمسة أثواب، إزار ولفافتان وقميص وعمامة، وتكره الزيادة على ذلك، لأنه سرف، وقال بعض الفقهاء: تكره الزيادة على ثلاثة أثواب.

ويستحب أن تكفن المرأة في خمسة أثواب، إزار وقميص وخمار

(١) رواه الجماعة إلّا ابن ماجه، انظر نيل الأوطار ٤/٣٨ والمجموع ٥/١٤٤.
(٢) رواه ابن ماجة والترمذي وحسنه ورجال إسناده ثقات، انظر نيل الأوطار ٤/٣٩.
(٣) رواه البخاري ومسلم، فتح الباري ٣/١٣٥ وشرح النووي ٢/٦٠٥ ومغني ابن قدامة ٤/٣٩.

ولفافتين. وأقل ما يجزىء في الكفن ثوب يستر البدن، لأن ما دونه لا يسمى كفناً.

٤ ـ وتكفين الميت ومؤنة تجهيزه يحسب من رأس ماله، كان موسراً أم غير موسر.

وتكفين الزوجة على زوجها في مذهب جمهور الفقهاء، لأن من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كفنها بعد الممات، فإن لم يكن لها زوج فكفنها على من وجبت عليه نفقتها في الحياة.

وقال بعضهم: تكفينها في مالها، لأنها بالموت صارت أجنبية[١].

والظاهر: أنه لا يقاس الكفن على الكسوة، لأن الكسوة في الحياة كانت في مقابل، والله أعلم.

٥ ـ ويكفن الشهيد في ثيابه التي قتل فيها بعدما ينزع منه الحديد والجلود التي عليه ويدفن بدمه وثيابه التي قتل فيها، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بشهداء أحد.

ولا بأس أن يكفنه في غير ثيابه التي قتل فيها، وتركها أفضل. وقال بعض الفقهاء: ليس لوليه الخيار في نزع شيء مما عليه بل يلزمه تركه.

والمقتول من البغاة يغسل ويصلى عليه، لأنه ليس بشهيد. وقال بعض الفقهاء: لا يغسل ولا يصلى عليه، كالمقتول في قتال الكفار[٢].

---

(١) انظر المجموع ٥/١٤٥ و١٤٧ ـ ١٤٨.
(٢) المجموع ٥/١٢٧ ومغني ابن قدامة ٢/٥٢٨.

المبحث الرابع

في الصلاة على الميت، وفيه مسائل:

١ ـ الصلاة على الميت فرض من فروض الكفاية، وهي ثابتة بالتواتر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه، وقد كانوا يصلون على الأموات في حياته ولا يستأذنونه، كما في الرجل الأسود الذي مات فصلوا عليه فقال لهم: «أفلا آذنتموني؟»، فقالوا: إنه كان كذا وكذا، قال: «فدلوني على قبره»، فدلوه فأتى قبره فصلى عليه[1].

وقد امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من عليه دين وأمرهم أن يصلوا عليه[2].

٢ ـ ويستحب أن يصلي على الميت جماعة كثيرون، لحديث ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلّا شفعهم الله فيه»[3].

٣ ـ ولا بأس بالصلاة على الميت في المسجد، وهذا مذهب

---

(١) رواه البخاري بهذا اللفظ، فتح الباري ٣/٣٠٥، وفي رواية: أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد وهي رواية متفق عليها انظر نيل الأوطار ٤/٥٨.

(٢) هذا من حديث سلمة بن الأكوع رواه أحمد والبخاري والنسائي، نيل الأوطار ٥/٢٧٦.

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود، نيل الأوطار ٤/٦٢ وشرح النووي ٢/٦١٣.

جمهور الفقهاء. فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابني بياضة في المسجد[1].

وهناك أحاديث كثيرة واردة في الصلاة على الجنازة في المسجد. وقال بعض الفقهاء: تكره الصلاة على الجنازة في المسجد، لأن الميت نجس في نظرهم وحملوا الأحاديث الواردة في ذلك على أن الميت كان خارج المسجد والمصلون فيه[2].

٤ ـ ويقف الإمام في الصلاة على الجنازة إذا كانت امرأة وسطها[3]. وإذا كان رجلاً وقف عند رأسه، وفي مذهب الحنفية: يقف بحذاء صدر الرجل والمرأة.

وفي مذهب الحنابلة: يقوم الإمام عند صدر الرجل ووسط المرأة.

٥ ـ وأولى الناس بالصلاة على الميت أقرباؤه، يقدم الأقرب فالأقرب منهم على حسب ترتيبهم في الولاية، والوصي مقدم على الوالي، والوالي مقدم على الولي في مذهب الحنابلة[4].

فإذا لم يحضر الجنازة إلّا النساء فقط وجب عليهن الصلاة عليها ونقل الاتفاق على ذلك. وإذا حضرها الرجال والنساء وصلى عليها النساء فقط فقال بعض الفقهاء: سقط الفرض بصلاتهن، وقال بعضهم: لا يسقط، والقول الأول هو الظاهر.

---

(١) رواه مسلم بألفاظ مختلفة انظر شرح النووي ٢/٦٣٣ ـ ٦٣٤.

(٢) نيل الأوطار ٤/٧٨ ومغني ابن قدامة ٢/٤٩٣ وفتح القدير ٢/١٢٨ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١١.

(٣) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن سمرة، نيل الأوطار ٤/٧٥، ولا منافاة بين حديث سمرة هذا وحديث جابر (وعجيزة المرأة) لأن العجيزة يقال لها وسط، وقال بعض الفقهاء: يستقبل الإمام وسط الرجل وثدي المرأة، انظر التاج المذهب ١/١٧٦ وفتح القدير ٢/١٢٦.

(٤) المجموع ٥/١٦٧ ـ ١٧٢ ومغني ابن قدامة ٢/٤٨٠ والصحيح عند الشافعية أن الولي مقدم على غيره.

٦ ـ ويشترط للصلاة على الميت ما يشترط لسائر الصلوات، من طهارة وستر عورة والنية والقيام مع القدرة واستقبال القبلة، لأنها صلاة مفروضة فيجب فيها ما يجب في سائر الصلوات.

٧ ـ صفة الصلاة على الميت: يكبر أربع تكبيرات، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: واستدلوا بأدلة كثيرة، منها حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربع تكبيرات وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن[١]. ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً[٢].

وقال الشوكاني: أما التكبير بأربع تكبيرات فقد ثبت ثبوتاً متواتراً عن جماعة من الصحابة.

وقال بعض الفقهاء: يكبر خمس تكبيرات. واحتجوا بحديث زيد بن أرقم أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً، وكبر مرة على جنازة خمساً، فسئل عن ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها[٣].

وقال بعضهم: يكبر ستاً. واستدلوا: بأن علياً كبر على سهل بن حنيف ستاً وقال: إنه شهد بدراً[٤].

وهناك أقوال أخرى للفقهاء.

وقال الشوكاني: يجوز التكبير بكل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولعل ذلك في التكبير على الأفاضل كالشهداء ونحوهم.

وأما رفع اليدين في التكبيرات فهو كسائر الصلوات المفروضة.

---

(١) رواه الحاكم والبيهقي وهو ضعيف، انظر المجموع ٥/١٨٤ ـ ١٨٥ ومغني ابن قدامة ٢/٤٨٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم، فتح الباري ٣/٢٠٢.

(٣) رواه الجماعة إلّا البخاري، نيل الأوطار ٤/٦٥.

(٤) رواه البخاري في تاريخه، انظر المرجع السابق.

ويقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، لحديث جابر السابق، ولحديث ابن عباس أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها من السنة[1]. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

ويرى الحنفية والمالكية: أنه ليس في صلاة الجنازة قراءة[2].

وما تقدم من الأدلة يرد عليهم وكذلك عموم الحديث «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن».

٨ - والمسبوق الذي فاته بعض التكبيرات لزمه تدارك ما بقي منها بعد سلام الإمام، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

وقال بضهم: لا يقضي، وفي مذهب الحنابلة: هو مخير إن شاء قضى وإن شاء لم يقض[3].

٩ - ومن أدرك بعض صلاة الإمام يكبر في الحال ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، وهذا قول أكثر الفقهاء.

وقال بعضهم: ينتظره حتى يكبر فيكبر معه، وهو قول الحنابلة والحنفية[4].

١٠ - ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التكبيرة الثانية وهي فرض من فروض صلاة الجنازة، والدليل على ذلك حديث أبي أمامة بن سهل عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سراً في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص

---

(١) رواه البخاري وغيره انظر فتح الباري ٣/٢٠٢ ونيل الأوطار ٤/٦٨.
(٢) نيل الأوطار ٤/٧٠ ومغني ابن قدامة ٢/٤٨٥ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١١.
(٣) المجموع ٥/٢٠٢ ومغني ابن قدامة ٢/٤٩٤ وفتح القدير ٢/١٢٥.
(٤) المجموع ٥/٢٠٢ ومغني ابن قدامة ٢/٤٩٦ وفتح القدير ٢/١٢٤ وقوانين الأحكام الشرعية ص ١١١.

الـدعاء للجنـازة في التكبيرات ولا يقـرأ في شيء منهن، ثم يسلم سـراً في نفسه[1].

١١ ـ ثم يدعو للميت بعـد التكبيـرة الثـالثـة ويخلص لـه الـدعـاء، والأولى أن يكون بالمأثور. ومن الأدعية المأثورة: ما رواه أبو هريرة، قال: كـان النبي صلى الله عليـه وسلم إذا صلى على جنـازة قـال: «اللهم اغفـر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنـا وأنثانـا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»[2].

ومنهـا ما رواه عـوف بن مـالـك قـال: سمعت النبي صلى الله عليـه وسلم صلى على جنـازة يقول: «اللهم اغفـر له وارحمـه واعف عنه وعـافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كمـا ينقى الثـوب الأبيض من الدنس وأبـدله داراً خيـراً من داره وأهـلاً خيـراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار»[3].

١٢ ـ والدعاء للميت فرض من فـروض الصـلاة، ولا يشتـرط دعـاء معين، ويكفي ما يطلق عليه اسم الدعاء ويخصص الميت بالدعاء[4].

وإن كـان الميت صبياً أو صبيـة فيـزاد على مـا جـاء في حـديث أبي هريرة: اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعـاً، وثقل بـه موازينهمـا وأفرغ الصبـر على قلوبهما ولا تفتنهمـا بعـده ولا تحـرمهمـا أجره[5].

١٣ ـ ويسلم تسليمتين تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره، وهـذا

---

(١) رواه الشافعي في مسنده وله شواهد يتقوى بها إلى درجة الاحتجاج به، نيـل الأوطار ٤/٦٩.

(٢) رواه النسائي وابن حبان والحاكم وله شاهد صحيـح عن عائشـة نحوه، نيـل الأوطار ٤/٧٢.

(٣) رواه مسلم، شرح النووي ٢/٦٢٥.

(٤) وقال بعض الفقهاء: لا يشترط تخصيص الميت بالـدعاء، قـال النووي: والصحيـح أنه يشترط. المجموع ٥/١٩٤.

(٥) المجموع ٥/٢٠٢ والتاج المذهب ١/١٧٣ والاختيار ١/٩٥.

مذهب الشافعية والحنفية والهادوية[1].

ويرى أكثر الفقهاء: أنه يسلم تسليمة واحدة عن يمينه[2].

١٤ ـ ولا بأس بالصلاة على الميت مرة أخرى لمن لم يصل عليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الرجل الأسود الذي كان يقم المسجد بعد أن قبر وصلوا عليه[3].

وفي مذهب الحنفية: لا يصلي عليه طائفة ثانية، لأنه لا يتنفل بعد صلاة الجنازة[4].

١٥ ـ وإذا دفن الميت من غير صلاة يصلى عليه وهو في القبر ولا ينبش، ولكن يأثم الدافنون.

١٦ ـ تجوز الصلاة على الغائب، لحديث أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي لأصحابه وهو في المدينة وصلى عليه وصلوا خلفه[5]. وبهذا قال أكثر الفقهاء[6].

وقال بعضهم: لا يصلى على الغائب، وإن النجاشي لم يكن غائباً عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الأرض طويت حتى صار بين يديه فصلى عليه.

وإذا كان الميت في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضر عنده،

---

(١) انظر المجموع ٥/٢٠٢ ومغني ابن قدامة ٢/٤٩١.
(٢) انظر مغني ابن قدامة ٢/٤٩١ وحاشية الدسوقي ١/٤١٣ والمجموع ٥/٢٠٢.
(٣) الحديث رواه البخاري وغيره وتقدم ذلك في أول البحث.
(٤) انظر المجموع ٥/٢٠٤ والاختيار ١/٩٤.
(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وتقدم في التكبيرات على الميت.
(٦) انظر المجموع ٥/٢٠٩ ومغني ابن قدامة ٢/٥١٢.

لأنه يمكنه الحضـور من غير مشقـة، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم جـاء إلى القبر عندما صلى على الرجل الأسود.

١٧ ـ وإن وجد بعض الميت غسل وصلى عليه، بخلاف ما لو قطع عضو من حي كيد سارق ونحو ذلك فلا يصلى عليه[١].

---

(١) انظر المجموع ٥/٢١٠.

حكم الصلاة على الطفل والشهيد

١٨ - إذا استهل الطفل صارخاً يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن كالكبير. لعموم النصوص الواردة بالأمر بالصلاة على المسلمين، ونقل الاتفاق على ذلك. وأما السقط، وهو الذي لم يتحرك بعد خروجه فيرى جمهور الفقهاء: أنه لا يصلى عليه، وهذا مذهب الشافعية والحنفية[١].

وقال بعض الفقهاء: يصلى عليه إذا كان له أربعة أشهر فما فوق، وأما إذا كان له أقل من أربعة فقد نقل الاتفاق على أنه لا يصلى عليه.

١٩ - ولا يجوز غسل الشهيد ولا الصلاة عليه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء واستدلوا بحديث جابر وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد أن يدفنوا بدمائهم وثيابهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم[٢].

وقال بعض الفقهاء: يغسل ويصلى عليه، ويرى الحنفية: أنه يكفن ويصلى عليه ولا يغسل[٣].

واحتج القائلون بذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد[٤]. ورد الجمهور على ذلك: بأن ما ورد في الصلاة عليهم ضعيف باتفاق.

والمراد بالشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه: هو الشهيد في الدنيا والآخرة. وأما الشهيد في الآخرة فقط كالمبطون والغريق ونحوهم فيغسل ويصلى عليه كغيره[٥].

---

(١) المجموع ٥/٢١٥ وفتح القدير ٢/١٣٠ ومغني ابن قدامة ٢/٥٢٢.
(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فتح الباري ٣/٢٠٩.
(٣) المجموع ٥/٢٢٢ وفتح القدير ٢/١٤٢ ومغني ابن قدامة ٢/٥٢٩.
(٤) قال المحدثون: إن الصلاة على شهداء أحد رويت بأسانيد لا تثبت، نيل الأوطار ٤/٤٨.
(٥) المجموع ٥/٢٢٣، وإذا تعددت الأموات يصلى عليهم صلاة واحدة.

المبحث الخامس:

في حمل الجنازة ودفنها، وفيه مسائل:

١ ـ يستحب الإسراع بالجنازة، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اسرعوا بالجنازة فإذا كانت صالحة قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[١].

والمراد بالإسراع: هو فوق المشي المعتاد ودون الخبب ـ الرمل ـ ولا بأس بالرمل إذا لم يشق على الحاملين للجنازة ولا على التابعين لها[٢].

ويستحب اتباع الجنائز وحملها، لحديث البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنائز وعيادة المريض وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم[٣].

والأفضل للتابع للجنازة أن يسير أمامها، لحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة[٤].

ولأن الحي شفيع الميت والشافع يتقدم على المشفوع.

٢ ـ يكره الركوب مع الجنازة إلّا أن يكون هناك عذر، كمرض أو

---

(١) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فتح الباري ١٨٢/٣ وشرح النووي ٦٠٨/٢.

(٢) انظر المجموع ٢٣٤/٥.

(٣) رواه البخاري ومسلم انظر فتح الباري ١١٢/٣.

(٤) رواه الخمسة واحتج به أحمد، نيل الأوطار ٤/

ضعف ونحوهما فلا بأس بالركوب، لحديث ثوبان: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ركباناً فقال لهم: «ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب»[1].

٣ ـ ويكره القعود قبل أن توضع الجنازة، لحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع»[2].

ويدل الحديث أيضاً على استحباب القيام للجنازة.

وقال بعض الفقهاء: لا يقام للجنازة سواء مرت به أو تبعها، وإن القيام لها منسوخ بحديث علي قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد[3].

والظاهر: أن ذلك بيان للجواز وليس للنسخ، وبذلك يكون الإنسان مخيراً بين القيام والقعود.

---

(١) رواه أحمد وأهل السنن وغيرهم وابن حبان وصححه، انظر الدراري المضيئة ٢٣٩/١.
(٢) رواه البخاري ومسلم، فتح الباري ١٧٨/٣.
(٣) نيل الأوطار ٨٤/٤ والمجموع ٢٢٩/٥.

المبحث السادس:

في دفن الميت وكيفية دفنه، وفيه مسائل:

١ ـ يجب دفن الميت بإجماع العلماء، لأن تركه على وجه الأرض هتك لحرمته ويتأذى الناس بجيفته، وهذا من فروض الكفاية فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين.

٢ ـ ويجب دفن الميت في حفرة عميقة يمنعه من السباع وغيرها[١].

ولا بأس بدفن الميت في بيته أو في أي موضع من أملاكه، والدفن في المقبرة أفضل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدفن الموتى في البقيع[٢].

٣ ـ ولا يدفن في قبر واحد أكثر من اثنين إلّا للضرورة، فإذا حصلت ضرورة كأن يكثر القتلى أو الموتى بسبب وباء أو هدم أو غرق ونحو ذلك، جاز أن يدفن الإثنان والثلاثة في قبر واحد، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه كان يجمع الإثنين من قتلى أحد في قبر واحد ثم يقول: «أيهما أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه إلى اللحد[٣].

---

(١) انظر الدراري المضيئة ١/١٤٣.
(٢) انظر المجموع ٥/٢٤١.
(٣) رواه البخاري ومسلم وغيرهما، فتح الباري ٣/٢٩ والمجموع ٥/٢٤٤.

٤ ـ ولا يدفن ميت في موضع ميت إلاّ أن يعلم أنه قد بلي ولم يبق منه شيء، ويرجع إلى أهل الخبرة بتلك الأرض.

٥ ـ ومن مات في البحر ولم يكن بقرب ساحل يغسل ويكفن ويصلى عليه ثم يجعل بين لوحين ويلقى في البحر ليلقيه إلى الساحل لعله يصادف من يدفنه[1].

٦ ـ ويستحب أن يلحد للميت في قبره ويوسع من قبل رأسه ومن قبل رجله لحديث بن شهاب عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للحافر: «أوسع من قبل رأسه وأوسع من قبل رجليه»[2].

إلاّ إذا كانت الأرض رخوة فالشق أولى من اللحد لئلا ينهال القبر على الميت.

٧ ـ ويستحب أن يوضع رأس الميت عند طرف القبر الذي تكون فيه رجل الميت ثم يسل ـ يدخل ـ من قبل رأسه سلاً رفيقاً، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه سلاً[3].

ويستحب أن يقول عند إدخاله في القبر: بسم الله وعلى ملة رسول الله.

٨ ـ ويجب وضع الميت في القبر مستقبل القبلة، وهذا قول جمهورالفقهاء وقال بعضهم: لا يجب ذلك.

ويستحب لمن حضر الدفن أن يحثو ثلاث حثيات، لفعل النبي صلى الله عليه وسلم[4].

٩ ـ ولا يجوز رفع القبر أكثر من شبر، لحديث علي: أن النبي

---

(١) انظر المجموع ٥/٢٤٤.
(٢) رواه أبو داود والبيهقي وإسناده صحيح انظر المجموع ٥/٢٤٨.
(٣) رواه الشافعي في الأم والبيهقي بإسناد صحيح انظر المجموع ٥/٢٥٤.
(٤) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح، الدراري المضيئة ١/٢٥٤.

صلى الله عليه وسلم بعثه وقال له: «لا تدع تمثالاً إلاّ طمسته ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته»[1].

ولحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبنى على القبر[2].

ولا بأس أن يرفع شبراً وأن يرش ويوضع عليه حصباء وأن يوضع علامة عليه ليعلم أنه قبر.

١٠ ـ وإذا دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش ليغسل ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير[3].

١١ ـ ولا بأس بالدفن ليلاً، وهذا مذهب عامة العلماء، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك، إلاّ الحسن البصري فإنه قال: يكره ذلك، لحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن يقبر الرجل ليلاً[4].

وأجاب الجمهور عن حديث جابر: بأن النهي إنما هو عن دفنه قبل الصلاة عليه[5].

---

(١) رواه مسلم، شرح النووي ٢/٦٣٤.
(٢) ولفظ الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه، رواه مسلم، شرح النووي ٢/٦٣٤.
(٣) انظر المجموع ٥/٢٤٤.
(٤) قال النووي: رواه مسلم، المجموع ٥/٢٦٩، ومما ورد في الدفن ليلاً في صحيح البخاري وغيره عن أبي هريرة وابن عباس، انظر فتح الباري ٣/١١٧ و٢٠٧.
(٥) انظر المجموع ٥/٢٧٠.

المبحث السابع:

في تعزية أهل الميت، وفيه مسائل:

١ - تعزية أهل الميت مستحبة، فيأتي المعزي إلى أهل الميت ويدعو لهم ويحثهم على الصبر ويبشرهم بالأجر، ومن ضمن ما يقول: أعظم الله أجركم وأحسن عزاءكم وغفر لميتكم.

ومن أصح ما ورد في التعزية حديث أسامة بن زيد، قال: أرسلت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم تدعوه وتخبره أن صبياً أو ابناً في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب»[١]. ولا بأس بالتعزية قبل الدفن، والأحسن أن تكون بعده، لأن أهل الميت قبل الدفن يكونون مشغولين بالدفن.

٢ - ويستحب إهداء الطعام لأهل الميت، لحديث عبدالله بن جعفر قال: لما نعي جعفر حين قتل قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم ما يشغلهم»[٢].

٣ - ولا بأس بالبكاء على الميت ما لم يكن فيه جزع وسخط،

---

(١) رواه البخاري ومسلم، شرح النووي ٢/٥٨٥ والمجموع ٥/٢٧٤.

(٢) رواه الخمسة إلّا النسائي وصححه ابن السكن وحسنه الترمذي، نيل الأوطار ٤/١١٠.

لحديث جابر قال: أصيب أبي يوم أحد فجعلت أبكي فجعلوا ينهوني عن البكاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينهاني فجعلت عمتي فاطمة تبكي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»[1].

ومما يدل على جواز البكاء حديث أسامة السابق.

٤ ـ وتحرم النياحة على الميت، وورد في النهي عن النياحة أحاديث كثيرة منها ما يأتي:

أ ـ حديث ابن مسعودأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»[2].

ب ـ حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الميت يعذب ببكاء أهله»[3]

(١) رواه البخاري ومسلم، فتح الباري ١١٤/٣، ونيل الأوطار ١١١/٤.
(٢) رواه البخاري ومسلم، فتح الباري ١٦٣/٣ و١٦٦ ونيل الأوطار ١١٦/٤.
(٣) رواه البخاري ومسلم فتح الباري ١٦١/٣ وشرح النووي ٥٩٤/٢.

المبحث الثامن:

في زيارة القبور

١ - زيارة القبور مشروعة، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم عليها في أحاديث كثيرة منها:

حديث بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة»[١]، وهذا الحديث يدل على أنه لا فرق بين الرجال والنساء وأنها مستحبة للجميع.

وقال بعض الفقهاء: إن زيارة القبور مكروهة للنساء كراهة تحريم أو تنزيه واستدلوا بحديث أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور[٢].

والذين أجازوها هم أكثر الفقهاء، ولكن بشرط أمن الفتنة[٣].

---

(١) رواه الترمذي وصححه، قال الشوكاني: رواه أيضاً مسلم وأبو داود، نيل الأوطار ١٢٤/٤.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه، المصدر السابق.

(٣) انظر المرجع السابق. ومن الدعاء المأثور ما جاء عن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر أن يقول قائلهم: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه، انظر نيل الأوطار ١٢٦/٤.

٢ - ولا يجوز سب الأموات وذكر مساوئهم مهما كانت، لحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»[1].

هذا آخر ما جمعت في هذا الجزء، وأسأل الله أن أكون قد وفقت للصواب وهديت للرشاد وما توفيقي إلاّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي، انظر فتح الباري ٢٥٨/٣ ونيل الأوطار ١٢٢/٤.

الفهرس